

الفتاوى الإفتاعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٦)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني
ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnewader.com

f.daralnewader.com

y.daralnewader.com

i.daralnewader.com

l.daralnewader.com

E-mail: info@daralnewader.com

Website: www.daralnewader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529
دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323
دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقادية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي


المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة


مختصة من المحققين
بإشراف
شؤون الدين والفتاوى

المجلد السادس
(٦١٢٢-٥١٠١)

دار الخواصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُدْخِلُ الْمَوْتَادَ
فِي الْأَعْيُنِ وَيُخْرِجُ
مِنَهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَهُوَ السَّكِينُ
الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَهُوَ السَّكِينُ
الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَهُوَ السَّكِينُ



تابع

كتاب الدعوى

(٥١٠١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مالا، فأنكر، فاستحلف المدعى عليه، فافتدى يمينه بمال، أو صالحه عن يمينه على مال، فهل صح ذلك، وليس للمدعي أن يستحلفه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وليس للمدعي أن يستحلفه بعد ذلك؛ لأنه أسقط خصومته بأخذ البدل منه، بخلاف ما إذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلاً، لم يجز، وكان له أن يستحلفه بعد ذلك، نقله ملا خسرو عن «العناية»^(١).

(٥١٠٢) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بدين أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً في إقراره، فهل يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره، ولست بمبطل في دعواك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره، وأنه ليس بمبطل في دعواه عليه عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، ذكره في «الدرر»^(٢).

(٥١٠٣) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر في صك، وأشهد عليه به، ثم

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ادعى المقرُّ أن بعض هذا المال المقرُّ به قرض، وبعضه رباً عليه، فهل يحلف المقر له، أم لا؟

أجاب: نعم، يحلف المقرُّ له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها، صرح به في «الدر المختار»^(١).

وما قاله الرمليُّ في «فتاواه»: تقبل دعواه؛ أي: المقرُّ، وتسمع بيئته، ولا يمنعه الإقرار السابق، كما في «الأشباه»^(٢).

وما صرح به في «التنوير»: بأنه - أي: المقرُّ - إذا أقام على ذلك بيئته تقبل؛ أي: وإن كان متناقضاً؛ لأننا نعلم أنه مضطراً إلى هذا الإقرار، كما في شرح «الوهبانية» = نقضه في «الدر المختار» بقوله: قلت: وحرر شارحها الشُّرنبلاليُّ: أنه لا يفتى بهذا الفرع؛ لأنه لا عذرَ لمن أقرَّ، غايته أن^(٣) يقال: بأنه يحلف المقرُّ له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها، انتهى^(٤).

قلت: وبه جزم المصنف فيمن أقرَّ، فتدبر، انتهى.

ولذا أفطينا بأنه يحلف المقرُّ له، فليحفظ ذلك.

(٥١٠٤) - سئل: فيما إذا ادعى المشتري على البائع بأنه اشترى هذا الشيء منه بعشرين مثلاً، وادعى البائع بأنه باعه له بثلاثين، والمبيع قائم لم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٥٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

(٣) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «الدر المختار».

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٢٥)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٣٤).

يتغيّر بحدوث عيب، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما قُبِلَ، وحُكِمَ له، وإن برهن كلُّ منهما فبيئتهُ
البائع أولى؛ لأنه يدعي زيادة الثمن، وإن عجز كلُّ منهما عن البيئته، فإن
رضي المشتري بالثمن الذي يدعيه البائع فيها، وإن لم يرضَ استحلف القاضي
كلًّا منهما على دعوى الآخر، فإن حلف المشتري بأنه لم يشتره بثلاثين،
ونكل البائع عن اليمين؛ حكم بما يدعيه المشتري، وإن حلف البائع بأنه لم
يبعْه له بعشرين، ونكل المشتري عن اليمين؛ حكم بما يدعيه البائع، وإن
حلف كلُّ منهما على دعوى الآخر؛ فسخ القاضي البيع بينهما بطلبهما، أو
بطلب أحدهما، ولا يفسخ بمجرد التحالف، ولا يفسخ أحدهما، وينفسخ
بفسخهما كما هو صريح المتون والشروح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
«إِذَا اخْتَلَفَ^(١) الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنَهَا؛ تَحَالَفًا وَتَرَادًا»^(٢)، والحديث
شامل لما إذا كان قبل قبض المبيع، أو بعده، وأما إذا اختلفا في الأجل، أو
الشرط، أو القبض فقد ذكرنا الحكم فيه، فراجع كلُّ مسألة في بابها.

(٥١٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو بعضه،

أو خرج عن ملكه، أو تغيّر بحدوث عيب عنده، ثم اختلف مع البائع في
الثمن، فالمشتري يدعي ثمنًا، والبائع يدعي أكثر منه، فهل القول قول المشتري

(١) في الأصل: «حلف»، والصواب المثبت.

(٢) أورده بهذا اللفظ الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/ ٤٧٣)، وصحح متنه، ورواه

الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٦٥)،

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - واللفظ للطبراني -: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة

قائمة بينها؛ فالقول قول البائع أو يترادان». وانظر: «الدرية» لابن حجر (٢/ ١٧٧)،

و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٠٥).

بيمينه، والبيئة على البائع في دعواه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المشتري بيمينه، والبيئة على البائع في دعواه الزيادة.

(٥١٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه هذين العبدین بألف، والبائع يدعي أنه باعه واحداً منهما بالألف، والمبيع قائم ولم يتغير بحدوث عيب، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه، وعجز الآخر؛ حكم لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما؛ حكم للمشتري؛ لأنه يدعي زيادة في المبيع عمّا هو معترف به البائع، وإثبات البائع الأقل لا يعارض إثبات المشتري الأكثر، وإن عجزا عن البرهان، فإن سلّم البائع ما ادعاه المشتري من المبيع فيها، وإلّا استحلف القاضي كلاً منهما على دعوى الآخر، فإن حلف المشتري، ونكل البائع؛ حكم للمشتري، وإن حلف البائع، ونكل المشتري؛ حكم للبائع بما يدعيه، وإن حلف كلُّ منهما على ما يدعيه الآخر؛ فسخ القاضي البيع بينهما بطلبهما، أو بطلب أحدهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥١٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا العبد وحده بألفين، وقال المشتري: لا، بل بعثني هذين العبدین بألف، والمبيع قائم، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه، وعجز الآخر؛ يحكم لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما على دعواه فيئة البائع أولى في الثمن؛ لأنه يدعي زيادة في الثمن، فيحكم له بالألفين، وبيئة المشتري أولى في المبيع؛

لأنه يدعي زيادة فيه، فيحكم له بالعبدین، وإن عجزا عن [البيئة]؛ استحلف القاضي كلاً منهما على دعوى الآخر، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر؛ حكم لمن حلف، وإن حلف كلُّ منهما فسخ القاضي البيع بينهما بطلب أحدهما، أو كلاهما.

(٥١٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى البائع بأنه باع للمشتري هذا الشيء بدراهم رائجة، وادعى المشتري أنه اشتراه بدراهم كاسدة، والمبيع قائم، ولم يتغيّر بحدوث عيب، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما دون الآخر حكم لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما؛ فيبئنه البائع أولى، فيحكم له بالدراهم الرائجة، ومثله لو ادعى البائع أنه باع له بالدنانير، وادعى المشتري أنه اشتراه منه بالدراهم، فيحكم لمن برهن منهما، وإذا برهن كلُّ منهما؛ فيبئنه البائع، وإن عجزا عن البرهان في الصورتين، فإن رضي المشتري بالثمن الذي يدعيه البائع فيها، وإلاّ فيحلفهما القاضي، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر؛ يحكم لمن حلف بما يدعيه، وإن حلفا؛ فسخ القاضي البيع بينهما بطلب أحدهما، أو طلبهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥١٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل عبدين، فمات أحدهما عنده، فقال: الثمن ألف وخمس مئة، وادعى المشتري أن الثمن ألف، فهل امتنع التحالف، والقول قول المشتري بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع التحالف عند الإمام إلاّ أن يرضى البائع بحصة الهالك، وإلاّ فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأنه المنكر.

(٥١١٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة، فهل القول قول المكاتب يمينه، والبيّنة على المولى في دعواه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقام أحدهما بيّنة قبلت، وإن أقام كلُّ منهما بيّنة؛ فبيّنة المولى أولى؛ لإثباتها الزيادة، وإن عجز كلُّ منهما؛ يمتنع التحالف عند الإمام، والقول للعبد يمينه؛ لأن التحالف في المعاوزات اللازمة، وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقاً، وعند الإمامين يتحالفان، وتفسخ الكتابة كالبيع، «منح».

(٥١١١) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف رب السّلم والمُسّلم إليه بعد إقالة عقد السّلم في مقدار رأس المال، وعجز كلُّ منهما عن البيّنة، فهل امتنع التحالف والقول قول المُسّلم إليه يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقام أحدهما بيّنة قبلت، وإن أقام كلُّ منهما بيّنة؛ فبيّنة رب السّلم أولى؛ لدعواه الزيادة، وإن عجزا امتنع التحالف، والقول قول المُسّلم إليه بمقدار رأس المال يمينه، ولا يعود السّلم؛ لأن الإقالة في السّلم لا تقبل الإقالة، بخلاف البيع كما ذكرناه في الإقالة، ولو اختلفا قبل الإقالة في قدره تحالفا كالاختلاف في جنسه، ونوعه، وصفته، ذكره في «المنح».

(٥١١٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح، وقبل دخوله، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه، وعجز الآخر، يقضى لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما؛ فإن كان مهرُ المثل مثل ما يدعيه الزوج، أو

أقلّ؛ فيقضى للمرأة، وإن كان مهرُ المثل مثل ما تدعيه المرأة، أو أكثر؛ قضى للزوج، وإن لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بأن كان أكثر ممّا يدعيه الزوج، وأقلّ ممّا ادعته؛ تساقطت لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْبِرْهَانِ، وَيُثْبِتُ مَهْرَ الْمَثَلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وإن عجزا عن البرهان؛ تحالفا، فإن حلف هو، ونكلت هي عن اليمين؛ حكم له، وإن حلفت، ونكل هو عن اليمين؛ يحكم لها، وإن حلفا؛ لا يفسخ النكاح، ويجعل مهر المثل حكماً بينهما، فيقضى بقوله لو كان مهرُ المثل كما يقول أو أقلّ، ويحكم بقولها لو كان مهرُ المثل كقولها أو أكثر، ولو كان مهر المثل أكثر ممّا قاله، وأقلّ ممّا قالت؛ فيقضى بمهر المثل، كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب المهر).

(٥١١٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتدعيان في قيمة المتلف، فقال المدعى عليه الذي أتلف مال المدعي: قيمته كذا، والمالك يدعي بزيادة، فهل القول قول المدعى عليه بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول المدعى عليه بيمينه، والبيّنة على المالك في دعواه الزيادة.

قال في «الأشباه»: وإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب؛ فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل البراءة عمّا زاد، ولو أقر بشيء أو حقّ قبل تفسيره بما له قيمة؛ فالقول للمقر مع يمينه، ولا يرد عليه ما لو أقرّ بدراهم، فإنهم قالوا: يلزمه من ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع، انتهى^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٥١١٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المؤجّر على المستأجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة دراهم، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه دون الآخر؛ فيقضى لمن برهن، وإن برهنا؛ فبيّنة المؤجّر أولى؛ لأنه يدعي زيادةً، وإن عجزا عن البيّنة فيتحالفاً، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ يحكم لمن حلف، وإن حلفا كلُّ منهما تراذًا.

وإن اختلفا في قدر المدة قبل استيفاء المنفعة، فادعى المؤجر بأنه أجره شهرًا، وادعى المستأجر أنه استأجره شهرين، فإن برهن أحدهما قبل برهانه، وإن برهنا فبيّنة المستأجر أولى؛ لأنه يدعي زيادةً، وإن عجزا عن البرهان؛ استحلّفا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر؛ حكم لمن حلف، وإن حلفا تراذًا.

وإن اختلفا في مقدار الأجرة ومقدار المدة بأن ادعى المؤجر بأنه أجره بعشرة دراهم إلى شهر، وادعى المستأجر بأنه استأجره منه بخمسة دراهم إلى شهرين، فإن برهن أحدهما قبل برهانه، وإن برهنا فبيّنة المؤجر أولى في الأجرة؛ لأنه يدعي الزيادة في المنفعة، فحيثد يحكم بعشرة إلى شهرين، وإن عجزا عن البيّنة؛ تحالفا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ حكم لم حلف، وإن حلفا تراذًا.

وأما إذا اختلفا فيما ذكر بعد استيفاء المنفعة؛ فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأن جريان التحالف لأجل الفسخ، والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ

العقد فيها، وبعد استيفاء بعض المنفعة إذا عجزا عن البيّنة يتحالفاً، وتفسخ الإجارة فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى، كما هو ظاهر من المتون لمن تأملها.

(٥١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد

الفرقة في أمتعة كائنة في بيت لهما، أو لأحدهما، فما الحكم في ذلك؟
أَجَابَ: القول للزوج بيمينه فيما يصلح له؛ كالعمامة، والقباء، والقلنسوة، والطَّيْلَسَانِ والسَّلَاحِ، والكتب، ونحو ذلك؛ لأن الظاهر يشهد له، فلو أقامت بيّنة فيما يصلح للرجال أنه لها؛ فيقضى لها؛ لأن البيّنة تُثَبِّتُ خِلافَ الظَّاهِرِ.

والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للنساء كالحليّ، فلو أقامت بيّنة فيما يصلح للنساء يقضى للزوج، وكذا إذا أقامت بيّنة فيما يصلح للنساء؛ يقضى للزوج، وإذا كان الزوج صائغاً وله حليّ فيكون القول قوله بيمينه، وإذا كانت دلالةً تباع ثياب الرجال، أو تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء، أو بثياب الرجال وحدها، واختلفت معه في ثياب الرجال؛ فيكون القول قولها بيمينها، كما في «شرح الهداية».

وإذا تنازع معها فيما يصلح للرجال والنساء؛ كالفراش، والأمتعة، والأواني، والرقيق، والمنزل، والعقار، والمواشي، والنقود؛ فالقول قول الرجل في ذلك بيمينه؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، ذكره ملا خسرو^(١)، وغيره، فإن أقامت بيّنة على ذلك بأنه ملكها؛ يقضى لها به.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٢).

وهذا التفصيل إذا كانا حَيَّين، سواء كانا حرَّين، أو مملوكين، أو مكاتبين، أو صغيرين والصغير يجامع، أو ذميمة مع مسلم، كما في «الدر المختار»^(١)، وأما إذا كان أحدهما حرًّا، والآخر مملوكًا، سنذكر الحكم فيه .

(٥١١٦) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ثم اختلف معها في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول قوله في ذلك بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه .

قال في «لسان الحكام»: وأما إذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثاً أو بائناً؛ فالقول قول الزوج^(٢) .

وقال في «المنح»: ولو أن رجلاً طلق امرأته في حال حياته ثلاثاً أو بائناً، ثم اختلفا؛ فلا كلام للمرأة في ذلك، كما لو أبانها في صحته، ثم مات؛ فالقول لورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما؛ لأنها صارت أجنبيةً، فلم ترث منه، كما سنذكره .

وإذا أبانها ثم اختلف معها في أمتعة موجودة في البيت التي هي ساكنته، والأمتعة صالحة له؛ فالقول قوله، وإذا كانت صالحة لها؛ فالقول قولها، فقد قال في «المنح» بعد قول الكتاب: (وإن اختلف الزوجان في متاع البيت؛ فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه): بأنه يشمل اختلافهما حال بقاء النكاح، وما بعد الفرقة، كما في «الكافي» .

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٣) .

(٢) انظر: «لسان الحكام» لابن أبي اليمن الحنفي (ص: ٢٣٨) .

ثم قال في الكتاب: (والقول له فيما يصلح لهما)، ثم قال بعده: (ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة)، فعلم منه أنه إذا أبانها، ثم اختلف معها في أمتعة كانت في البيت؛ فالقول قوله في الصالح له، والصالح لهما، والقول قولها في الصالح لها.

فما ذكرناه عن «لسان الحكّام»، وذكره في «المنح» بعد هذا من أنهما إذا اختلفا بعد الإبانة؛ فإن القول للزوج، ولا كلام للمرأة = فالظاهر أنه محمول على المتاع المُشكّل، فتأمل ذلك، وأمعن النظر فيه، وإنما أطلنا الكلام عليه لئلا يصير للناظر على هذه العبارات توقف.

(٥١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد الزوجين، واختلف ورثته مع الحي بأمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء، فهل القول فيه للحيّ منهما بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول فيه للحيّ منهما بيمينه ولو كان الحيّ رقيقاً كما صرح به في «الدر المختار»^(١)؛ إذ لا يدّ للميت، فبقيت يدّ الحي بلا معارض، انتهى «درر» ناقلاً عن «الهداية»، و«الجامع الصغير» للصدر الشهيد، وصدر الإسلام شمس الأئمة الحُلوانيّ^(٢)، وهي المُسبّعة^(٣)، وفي «الخانيّة»: المُتسّعة، وما ذكرناه قول الإمام، وعليه المتون قاطبةً، ويكفي ذلك في الترجيح، فإن أقام ورثة الميت منهما بيّنة على أن ذلك ملكٌ مورّثهم، وتركه ميراثاً؛ يقضى بها.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٦٧)، و«درر الحكّام» لملا خسرو (٢ / ٣٤٣).

(٣) أي: التي فيها سبعة أقوال لأرباب الاجتهاد. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧ / ٤٨٢).

(٥١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات الزوجان، واختلف ورثتهما بعد موتهما في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول في ذلك قول ورثة الزوج، أم ورثة الزوجة؟

أَجَابَ: القول في ذلك قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد، كما في «لسان الحكام»، وغيره^(١).

(٥١١٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان أحد الزوجين حرّاً، والآخر رقيقاً، واختلفا في الأمتعة، فهل القول للحرّ بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول في ذلك للحرّ بيمينه؛ لأن يد الحرّ أقوى، وإذا مات أحدهما؛ فالقول للحيّ منهما، سواء كان الحي هو الحرّ، أو هو الرقيق؛ لأنه لا يد للमित، والمأذون والمكاتب عند الإمام كالرقيق، وعندهما كالحرّ، كما هو صريح المتون والشروح.

وقال في «الملتقى»: وإن كان أحدهما مملوكاً؛ فالكل للحرّ في حال الحياة، والكل للحيّ منهما حرّاً كان أو عبداً في الموت.

وقال في «شرحه»: فقوله: (الكلُّ) يفيد الخلاف في مطلق المتاع، لكن في «الحقائق»: أن الخلاف في المُحتَمِل، وأقرّه القُهسْتَانِيّ، انتهى^(٢).

(٥١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، ومات بعد انقضاء عدتها، واختلف ورثته معها في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول في ذلك لورثة الزوج، أم لها؟

(١) انظر: «لسان الحكام» لابن أبي اليمن الحنفي (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٦٩).

أَجَابَ: القول في ذلك لورثة الزوج.

قال في «المنح»: فإن المشكل لوارث الزوج؛ لأنها صارت أجنبية لم يبق لها يد، وإن طلقها في مرض موته، ومات قبل انقضاء عدتها؛ فالقول للمرأة في المُشْكِل عند أبي حنيفة؛ لأنها ترث منه، فلم تكن أجنبية، فصارت كما لو مات ولم يُطَلِّقها، فإن القول قولها في المُشْكِل.

(٥١٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كان كلُّ من الزوجين ساكنين في دار معاً، ثم اختلفا في الدار، فكلُّ منهما يدعي بأنها ملكه، فبرهنت المرأة على أن الدار ملكها، وبرهن الزوج على أنها ملكه، فهل بيّنة المرأة أولى، أم بيّنة الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: بيّنة المرأة أولى في ذلك من بيّنة الزوج؛ لأن المرأة خارجة؛ لكونها تابعة له في السكنى، كما في رسالة «ترجيح البيّنات» عند تعارضها، ولأن المسكن معدود من الصالح لهما كما ذكرناه، فيكون القول قوله فيه، والبيّنة بيّنتها.

(٥١٢٢) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته ثلاثاً في حال صحته، ثم مات قبل انقضاء عدّتها، واختلفت مع ورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول في ذلك لورثته، أم لها؟

أَجَابَ: القول في ذلك لورثته؛ لأنها صارت أجنبية، فلم ترث منه، فلا يد لها.

(٥١٢٣) - سُئِلَ: في رجل مات عن أربع نسوة في بيت واحد، واختلفن مع بقية الورثة في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول قولهن في ذلك، وتكون الأمتعة بينهنّ أرباعاً، أم قول الورثة؟

أَجَابَ: القول قولهنَّ في ذلك، وتكون الأمتعة بينهماً أربعاً، وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة، فالقول لكل واحدة في أمتعة البيت التي تسكنه وحدها.

(٥١٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الزوج حراً، وزوجته رقيقة، أو مكاتبه، أو مدبرة، أو أمٌ وولد، فأعتقها سيدها، فاختلفت مع زوجها في أمتعة البيت، فهل ما في البيت قبل العتق للزوج، أم لها؟
أَجَابَ: هو للزوج، فالقول قوله فيه.

(٥١٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن زوجة وأب، ووجد في البيت أسباب وبعض مصاغ، فادعى بها والده بأنها ملك ابنه، فأقرت بأنها ملكه، وادعت بأنها تمتعت بذلك مدة حياته حتى مات، فهل يثبت الملك لها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت الملك لها بالتمتع، فقد صرح في «التمرتاشية» بأن تمتع الزوجة بملك زوجها لا يكون موجباً لها، ولا برضاه، فلا تسمع دعواها به، نعم لو ادعت أن الأسباب ملك لها ولم تقرَّ بأن الزوج اشتراها؛ فالقول لها فيما يصلح لها، وكذا فيما يصلح لهما بعد موته كما ذكرناه.

(٥١٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد في التركة فِلاص ذهب، فأقرت الزوجة بأن زوجها اشتراه من ماله في حال حياته، وأنها استعملته، ثم ادعت أنه ملكها، فهل تسمع دعواها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواها بعد هذا الإقرار، ولا يثبت لها بالتمتع.

(٥١٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى حلياً ودفعه لزوجته، واستعملته

في حياته حتى ماتت، ثم اختلف زوجها مع باقي الورثة، فادعى الزوج أنه دفعه لها عاريةً، وادعت الورثة بأنه أؤهبه لها، فهل القول قول الزوج بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بيمينه بأنه دفعه لها عاريةً؛ لأنه منكر الهبة، صرح به في «المنح» في آخر (الهبة).

(٥١٢٨) - **سُئِلَ:** في امرأة ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام، فادعى زوجها تقدّم موتها على الغلام، وادعى إخوتها لأبويها تقدّم موت الغلام على موتها، فهل القول قول الزوج بيمينه، والبيّنة على الإخوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بيمينه، والبيّنة على الإخوة؛ لأن الزوج ينكر إرثهم وهم يدعون، والقول قول المنكر بيمينه، والبيّنة على المدعي.

قال في «القنية»: رجل مات عن زوجة وأخ وابن قد مات، واختلفت الزوجة مع الأخ في موت الابن قبله، أم بعده، فادعت الزوجة موت الابن بعد زوجها، وادعى الأخ أن الابن مات قبل أبيه، فالقول للمرأة، والأصل في هذا أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب؛ فالبيّنة بيّنة من يدعي الإرث، والقول قول من ينكر^(١).

(٥١٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى رجل على عمّه بتركة جدّه، فقال له: كان أبوك في عيال أبي، ومات قبله بلا تركة، فهل القول قول العم بيمينه فيما في يده، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٦).

أَجَابَ: نعم، القول قوله فيما هو في يده بيمينه، فلو كان ابن الأخ هو الواضع اليد دون عمّه؛ كان القول قوله، ولو كان المدعى في أيديهما تساويًا، ولو كان في يد ثالث وأقرّ بأنه مال الأب الذي هو جدُّ المدعي؛ فعلى ابن الأخ البيّنة، والحاصل: أن مَنْ ادعى خلاف الظاهر؛ لكونه خارجاً أو يشكُّ في إرثه؛ فعليه البيّنة، ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه؛ فالقول قوله بيمينه.

(٥١٣٠) - سُئِلَ: في رجل له دين مستقل على زيد، وله دين أيضاً مستقل على عمرو، فدفَع أحد المديونين مبلغاً للدائن، وادعى أنه دفعه وفاء عن ذمة المديون الآخر، وقال الدائن: هو عما في ذمتك أنت، فهل القول قول الدافع بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الدافع بذلك بيمينه، وبيراً المديون الآخر. قال في «الأشباه»: القول للمالك في حجة التملك، فلو كان عليه دينان من جنس واحد، فدفَع شيئاً؛ فالتعيين للدافع، وإذا اشترى من الدلال شيئاً، فدفَع له شيئاً، وادعى الدلال أنه من أجرتي، وادعى المشتري أنه من الثمن؛ فالقول للمشتري كما في «الفصولين»، انتهى^(١).

وفي «العماديّة»: ولو كان من جنسين بأن كان أحدهما من الذهب، والآخر في الفضة، فأدى من الفضة، وقال: أديت عوضاً عن الذهب؛ لا يكون عوضاً عن الذهب.

* * *

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع

(٥١٣١) - **سُئِلَ**: في رجل استعار من آخر بيتاً ليسكنه، ثم ادعاه المستعير بأنه ملكه، فهل تمنعه استعارته عن الدعوى به لنفسه ولغيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمنعه استعارته عن الدعوى به لنفسه ولغيره؛ للتناقض، والتناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى به لغيره بوكالة، أو وصاية، كما في «الفصول العماديّة».

وفي «جامع الفصولين»: الاستعارة من المدعى عليه، أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه، ولغيره، انتهى.

(٥١٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل استام من آخر شراء شيء، ثم ادعاه بأنه ملكه، فهل لا تسمع دعواه به بعد ذلك، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه بعد ذلك للتناقض، وكذا إذا ادعاه لموكله، أو ادعاه لموصيه؛ لا تسمع دعواه به لغيره كما لا تسمع دعواه به لنفسه، وكذا من استأجر شيئاً، أو استعاره، أو استودعه، ثم ادعاه لنفسه، أو لغيره بوكالة، أو وصاية؛ لا تسمع دعواه.

قال في «الفصول العماديّة»: ذكر في (دعوى) «العدة» بأن شهود المدعى عليه إذا شهدوا على استئجار المدعى، أو على استيداعه، أو على استعارته، أو على استيهابه من المدعى عليه، أو من غيره؛ بطل دعواه، سواء ادعاه لنفسه، أو لغيره.

وفيها في موضع آخر: الإقدام على الاشتراء، أو الاستيهاب، أو

الاستيداع، أو الاستتجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات، وقال فيها: والاستتجار من غير المدعى عليه إقرار بأنه لا ملك للمدعى نظير الاستتجار من المدعى عليه حتى لو أقام المدعى عليه بيّنة أن المدعى استتجر هذا المعين من فلان يكون دفعاً، انتهى.

وفيها، وفي «جامع الفصولين»: الشراء يمنع دعوى المالك، وكذا إذا استودعه إلا لضرورة كما إذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها، أو أخذها وديعة، فينبغي ألا يمنع دعوى المالك، ولا يخفى ما في تعبيره بذلك بصيغة (ينبغي)، ونقله في «الأشباه» عنهما^(١)، فتنبه.

(٥١٣٣) - سُئِلَ: في رجل طلب من آخر أن ينكحه أمته، ثم ادعى عليه بأنها ملكه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، قال في «الدرر»: والاستتجار في الأمة يمنع دعوى المالك، وفي الحرّة يمنع دعوى النكاح، كذا في «مجمع الفتاوى»^(٢).

(٥١٣٤) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا نكاح امرأة، فقال أحدهما للمرأة:

خذي بيد زوجك واذهبي، فهل يكون إقراراً منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إقراراً منه بالنكاح؛ لأنه لم يخاطب معيّناً، حتى لو قال: خذي بيد زوجك هذا واذهبي؛ يكون إقراراً، نقله في «البرزانية» عن «الخرزانة»، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٥١٣٥) - سُئِلَ: في رجل بيده كرم، فادعى عليه رجل بأن هذا الكرم ملكه، فأقام المدعى عليه بيئته أن هذا المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم، فهل يكون دفعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون دفعاً، ويكون إقراراً من المدعي أنه ليس ملكه، صرح به في «الفصول العماديّة»، ونقله عنها في «التُّمْرَتاشيَّة»، وكذا إذا ادعى على رجل بأرض، فأقام المدعى عليه بيئته أن المدعي أخذ مني هذه الأرض مزارعةً، فيكون دفعاً.

(٥١٣٦) - سُئِلَ: في رجل أقر بعين لآخر، ثم ادعاها بجهة الوكالة من رجل، أو بجهة الوصاية منه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، فقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن من أقرَّ بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيها لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره بوكالة، أو وصاية، هذا إذا وجد منه ما يكون إقراراً بالملك، وأما إذا أبرأه عن جميع الدعاوى، ثم ادعى عليه بشيء تقدّم سببه على الإبراء، فإن ادعاه لنفسه؛ لا تسمع، وإن ادعاه لغيره بجهة وكالة عنه، أو وصاية منه؛ فتسمع، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (مسائل الإبراء) في هذا الفصل.

(٥١٣٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها له، ثم ادعى أنها لفلان وكله بالخصومة في ذلك، وأقام بيئته على ذلك، فهل تقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ إذ لا منافاة بينهما، فإن الوكيل بالخصومة قد يضيف العين إلى نفسه على معنى أن له حق المطالبة، «عماديّة».

(٥١٣٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيده لفلان، وكله بالخصومة فيه، ثم ادعاه لنفسه وأقام بيّنة على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيّنته؛ لأن ما هو مملوك له لا يضيفه لغيره عند الخصومة، «عماديّة».

(٥١٣٩) - سُئِلَ: ادعى رجل على آخر بشيء معيّن أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة، فهل يقبل ذلك منه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقبل ذلك منه، «عماديّة»؛ للتناقض.

(٥١٤٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى لآخر بالوكالة أو الوصاية، ثم ادعاه لنفسه، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل إلا أن يوفّق فيقول: كان لفلان ثم اشتريته منه، وقيم على ذلك بيّنة، فحينئذ تقبل، صرح به في «العماديّة».

(٥١٤١) - سُئِلَ: في رجل بيده دار ادعى عليه آخر أنه اشتراها منه بكذا، فقال ذو اليد: لم أبع، أو قال: لم يجر بيننا بيع، فلما أقام المدعي بيّنة على دعواه؛ أقام المدعى عليه بيّنة على أن المدعي ردّ عليه الدار، فهل تقبل بيّنة المدعى عليه، وينقض البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، وينقض البيع بينهما، ذكره في «العماديّة».

(٥١٤٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن له عليه مبلغ كذا، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليّ شيء قطُّ، فبرهن المدعي على دعواه، وبرهن

المدعى عليه أنه أوفاه إياه، أو برهن على أنه أبرأه، فهل تقبل بيئته المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيئته المدعى عليه بذلك ولو بعد حكم القاضي عليه بالمال؛ إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح إلا في المسألة الخمسة^(١) كما سنذكرها إن شاء الله تعالى، وإنما قبل برهان المدعى عليه لإمكان التوفيق؛ لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه؛ دفعا للخصومة.

فإن زاد المدعى عليه على قوله المذكور: ولا أعرفك، أو ولا رأيتك، أو لم يجر بيني وبينك معاملة، أو مخالطة، أو لا أخذ ولا عطاء، أو ما اجتمعت معك في مكان؛ فلا يقبل برهانه بعد ذلك على الإيفاء أو الإبراء؛ لتعذر التوفيق بين كلاميه، فقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، وصرح بها العماد في هذا الفصل، وراجع ما ذكرناه في (مسائل شتى) في هذا المجموع، تظفر بمزيد الفائدة، فلا حاجة لتكراره.

(٥١٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ديناً، فأقر له به، ثم قال:

أوفيته، وبرهن على الإيفاء، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان كلا القولين في مجلس واحد؛ لا يقبل للتناقض، ولو تفرقا عن مجلس الإقرار ثم قال: أوفيته، وبرهن على الإيفاء؛ يقبل؛ لعدم التناقض، ما لم يدع الإيفاء قبل إقراره، لا يقبل، كما في «جامع الفصولين»، ومثله في «الفصول العمادية».

(٥١٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيدك

(١) سميت بذلك إما لأن فيها أقوال خمسة علماء، أو لأن صورها خمس.

ملكي، فقال المدعى عليه: إنك قد أقرّيتَ أن هذا الشيء ملكي، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، وكذا إذا قال المدعى عليه بأنه قد أقرّ بأن لا حقّ له قبلي؛ تسمع، فإن دعوى الإقرار في الدفع تسمع عند العامة.

(٥١٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم، وأنه قد أقرّ له به، فقال المدعى عليه: إنه آكال على بنت عمّه التي تزوّجتها، وقد امتنع من تزويجها إلا أن أدفعه له، أو أقرّ له به بأنه له عندي هذا المبلغ، فأقرّيتَ له به، وأقام شاهدين على ذلك، وشهدا أيضاً بأن هذا المبلغ المقرّ به أصله آكال، وإنما فعل ذلك مواطأة وحيلة، فهل تقبل، وتندفع عنه دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل دعواه، وتندفع عنه دعواه.

قال في «الأشباه»: إن الشهود إذا شهدوا أن البعض لا حقيقة له، وإنما فعل مواطأة وحيلة؛ تقبل، قاتلاً: وقد أفتيتُ آخذاً من الأولى؛ أي: من مسألة الأولى، وهي ما إذا أقر الرجل على نفسه بمال في صكّ، ويُشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض، وبعضه رباً عليه، فإنها تقبل بيّنته وإن كان مناقضاً؛ لأننا نعلم أنه مضطرٌّ لهذا الإقرار، انتهى^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحلف)، وحرّرها، فراجعها فيه.

(٥١٤٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أن له عليه كذا من الدراهم، فقال المدعى عليه في الدفع: إن المدعي أقرّ باستيفاء هذا المال مني، وأقام

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٢).

البيئنة، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، ذكره في «الفصول العمادية» ناقلاً عن «المحيط»^(١)، وذكره ابن كمال، وأما إذا قال المدعى عليه: فقد دفعت لك هذا المبلغ، وقد أقرَّيتَ باستيفائه منِّي، وبرهن على إقراره بذلك؛ تقبل بيئته.

(٥١٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل استدان من آخر مبلغاً، ورهن عنده على ذلك متاعاً، وغاب الراهن، فادعت زوجته على المرتهن بغيبة زوجها أنه ملكها، رهنه عنده من غير إذنها، فهل تسمع دعواها في غيبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواها في غيبته؛ إذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقاً، كما ذكره في «جامع الفصولين»، وغيره.

(٥١٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر عقاراً معلوماً، فادعى رجل على المرتهن بغيبة الراهن بأنه ملكه، وبرهن المدعى عليه على رهنه، فهل تسمع دعواه بغيبة الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع بغيبة الراهن.

قال في «جامع الفصولين»: وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن اتفاقاً.

(٥١٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى العبد المأذون على إنسان مالا، فهل يشترط حضرة مولاه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط حضرة مولاه؛ لأن يد العبد معتبرة، فتسمع دعواه على الغير، وراجع هذه المسألة وما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٧٥٨ / ٩).

الحجر) تظفر بمزيد الفائدة .

(٥١٥٠) - سئل: في رجل اشترى من آخر جارية، ولم يقبضها، فادعاها رجل، فهل لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري، أم تسمع؟
أجاب: لا تسمع بدون حضورهما؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، فصار كدعوى الرهن، ولو كان بعد قبض المشتري، فيشترط حضرة المشتري دون البائع، ونظيره الأخذ بالشفعة، وذكرنا هذه المسألة في الاستحقاق، ونقلنا فيه عن رشيد الدين: أن للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم تكن العين في يده، وكانت في يد المشتري؛ لأن يد البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، فراجعه، وذكرنا في (كتاب الدعوى): إن أراد أخذ المبيع لا يصح، وإن أراد تضمينه في الغصب يصح، فراجعه أيضاً.

(٥١٥١) - سئل: في رجل آجر داره، وتسلمها المستأجر، فغصبها رجل من المستأجر، فهل تصح دعوى المالك على الغاصب بدون حضرة المستأجر، أم لا؟

أجاب: لا تصح دعوى المالك على الغاصب بدون حضرة المستأجر؛ لأنه يدعي الملك، واليد للمستأجر، فيشترط حضرته، ودعوى المستأجر على الغاصب بغير حضرة المالك تسمع؛ لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، فيملك الخصومة بغير حضرة المالك.

وفي (عارية) «الجامع الصغير»: المستعير إذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم أنها له؛ فهو خصم، وإن قال الذي في يده: أودعنيها الذي

استعرتها منه ؛ فليس بخصم ، «عماديّة»^(١) .

(٥١٥٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة، وقبضها منه، وغاب المالك، فادعى رجل على المستأجر بغيبة المالك أنه استأجرها من المالك قبل استئجاره، وبرهن على ذلك، فهل لا ينتصب المستأجر الثاني خصماً له بغيبة المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينتصب المستأجر الثاني خصماً له بغيبة المالك، وتندفع دعواه عنه، وهو الصحيح، وبه أفتى الإمام ظهير الدين ؛ كالمستعير إذا ادعى عليه رجل بأن معيره أجره له ؛ لا تسمع دعواه عليه بغيبة المالك، كما في «البرزازية»^(٢) .

وإذا استأجر رجل من آخر شيئاً، وغاب المؤجر، فادعى رجل على المستأجر بأن مؤجره الغائب أرهنه عنده، أو باعه له ؛ فلا ينتصب المستأجر خصماً لمدعي الرهن والشراء بغيبة المالك .

وإذا اشترى رجل من آخر شيئاً، أو وهبه له، وغاب المالك، فادعى رجل على المشتري أو الموهوب له بغيبة المالك بأن المالك أجره له، أو رهنه عنده قبل ذلك، وبرهن على ذلك ؛ فيكون المشتري والموهوب له خصماً ؛ لادعائهما الملك لفسخ البيع، فيقبل برهان المدعي بغيبة المالك، ويأخذه منه، والمشتري مخير بين فسخ البيع وبين أن يصبر لمضي مدة

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «الجامع الصغير»، وهو في «المبسوط» للسرخسي (١٤٨ / ١١) .

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٤٠٥) .

الإجارة، فإذا مضت المدة؛ استردّه منه إن لم يفسخ البيع، نقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهبائيّة»^(١).

(٥١٥٣) - سُئِلَ: في رجل بيده حانوت مستأجره من زيد، فادعى عليه رجل بأنه مستأجره أيضاً من زيد قبله، وزيد غائب، فهل يكون المستأجر الثاني خصماً للأول، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون خصماً للأول كما ذكرناه على الصحيح، وكذا لا يكون المستأجر خصماً لمدعي رهنه من مؤجّره، أو مدعي شراء منه، أما المشتري؛ فخصم للكلّ؛ لادعائه الملك لنفسه.

قال في «البرزائيّة»: إذا قال - أي: المدعي - سلّمها إليك بإجارة متأخّرة عن إجارتني؛ لا يُقْبَلُ، وبه أفتى الإمام ظهير الدين، وقال السرخسيّ: الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك، وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستأجر خصماً له، وأما الموهوب له والمشتري يصلح خصماً للكلّ، وإليه مال بكر، انتهى^(٢).

وهذا هو الراجح؛ لأن الموهوب له والمشتري يدعي الملك لنفسه، فيكون خصماً، وقد نقل خلافه، فما نقلناه عن «شرح الوهبائيّة» للشرنبلاليّ، وما ذكرناه عن «البرزائيّة» أوّلاً هو الراجح، ولذا أجبنابه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٥١٥٤) - سُئِلَ: في رجل بيده عقار أو منقول، فادعى عليه رجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزائية» (٢/٤٠٥).

بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه: أن فلاناً الغائب أعارنيه،
والعين قائمة، وشهود المدعى عليه يعلمان فلاناً المعيرَ باسمه ونسبه وبوجهه،
فهل تندفع خصومة المدعي للملك المطلق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومة المدعي للملك المطلق، وكذا إذا برهن
المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعَنيه، أو أجزَّنيه، أو رهنه عندي؛ تندفع
خصومة المدعي للملك المطلق، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى،
فإن لم يُقِم المدعى عليه بيئته على ذلك؛ لا تندفع خصومة المدعي.

(٥١٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دار أو ثوب، فادعى عليه رجل بأنه
ملكه، وبرهن على ذلك، فعند ذلك برهن المدعى عليه بأن زيداً الغائب
أسكَّنني الدار، أو وكَّلني بحفظها، والشهود يعرفونه باسمه ونسبه ووجهه،
فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومة المدعي، فإن لم يقم بيئته على ذلك؛
لا تندفع خصومة المدعي، وكذا إذا قال المدعى عليه: سرقت من زيد الغائب،
أو اغتصبته منه، أو ضلَّ منه فوجدته، وبرهن على ذلك بالوجه الشرعي؛
تندفع خصومة المدعي، كما في «البحر»، و«الفصول العماديَّة»^(١).

وكذا إذا قال المدعى عليه: إن هذه الأرض التي بيدي هي في يدي
مزارعةً من فلان الغائب، وبرهن على ذلك؛ تندفع خصومة المدعي بها،
كما في «البرزازيَّة»، و«الفصول العماديَّة»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٣٨٥).

وكذا إذا ادعى على ذي اليد بكرم أنه ملكه، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأنه بيده معاملةً من زيد الغائب؛ تندفع خصومة المدعى للملك المطلق، كما في «الفصول العماديّة»، فإن لم يُقَم المدعى عليه بيئته في هذه المسائل؛ لا تندفع خصومة المدعى.

قال في «الفصول العماديّة»: لا تندفع عنه ما لم يُقَم بيئته على ما قال.

(٥١٥٦) - سُئِلَ: في عبد هلك بيد رجل، فادعى عليه رجل بأن العبد الذي هلك بيده ملكه، وبرهن على ذلك، فأقام المدعى عليه بيئته أنه أودعه عنده فلان، فهل تندفع بذلك خصومة المدعى، أم لا؟

أَجَابَ: لا تندفع بذلك خصومة المدعى؛ لأنه يشترط في الدفع بذلك أن يكون المدعى به قائماً؛ لأنه إذا كان هالكاً فيكون مدعياً للدين عليه، وإيداع الدين لا يمكن، فإذا ضمّنه قيمة العبد والحالة هذه، فإذا حضر فلان الغائب وصدّقه في الإيداع؛ رجع عليه بما ضمن.

وكذا إذا برهن المدعى عليه بأن فلاناً آجره له، أو رهنه عنده، وكان المدعى به هالكاً عنده؛ لا تندفع خصومة المدعى، فيضمن قيمته، وإذا حضر الغائب؛ رجع عليه بما ضمن، وأما إذا برهن ذو اليد وهو المدعى عليه بأنه اغتصبه من فلان الغائب، أو استعاره منه وكان هالكاً؛ فيضمنه للمدعى، ولا يرجع بما ضمنه على الغائب، كما في «المنح».

وراجع هذه المسائل بما ذكرناه في (فصل الغرور) من هذا المجموع تظفر بمزيد الفائدة.

(٥١٥٧) - سُئِلَ: في رجل بيده جارية ذهب عينها، فأقام رجل بيئته أنها له، وطلب أرش العين وأخذ الجارية، فأقام ذو اليد بيئته على الوديعة،

أو الإجارة، أو نحوهما، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته، فلو كانت ولدت ثم ماتت، والمسألة
بحالها؛ جعله القاضي خصماً في حق القيمة، ولا يقضي بالولد، ويقف فيه،
ويجعله تبعاً للأم، بخلاف الأرش، كما في «البحر»^(١).

(٥١٥٨) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه ملكه،
وأقام بيّنة على ذلك، وأقام المدعى عليه بيّنة بأن فلاناً الغائب أودعه عنده،
وبيّنة المدعى عليه يعرفون فلاناً الغائب باسمه ونسبه، ولا يعرفونه بوجهه،
فهل تصح هذه الشهادة، وتندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: تصح عند الإمامين، قال في «الدرر»: قال أبو حنيفة: تندفع
إن قال الشهود: نعرفه باسمه ونسبه، أو بوجهه، وشرط محمد معرفته باسمه
ونسبه وبوجهه أيضاً.

فإن قال الشهود: أودعه من لا نعرفه؛ لا تندفع الخصومة، ولو شهدوا
أن فلاناً دفعه إلى المدعى عليه، ولم يقولوا: إنه ملك فلان، أو قالوا:
لا ندري لمن هي؛ اندفعت الخصومة عن ذي اليد^(٢)، وكذا لو شهدوا على
إقرار المدعي أن فلاناً دفعها إليه؛ تندفع الخصومة عنه، كما في «الفصول
العماديّة».

(٥١٥٩) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه،
وبرهن على ذلك، فقال ذو اليد: بأني اشتريته من فلان الغائب، أو وهبه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

لي، وبرهن على ذلك، فهل تندفع عنه خصومة المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: لا تندفع، ويقضي القاضي ببرهان المدعي، كما هو صريح
المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٥١٦٠) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اغتصبه
منه، وبرهن على ذلك، فقال المدعى عليه: إن فلاناً الغائب أودعني، وبرهن
على ذلك، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تندفع خصومة المدعي، ويحكم له ببرهانه؛ لأن المدعي
لم يدع ملكاً مطلقاً، بل ادعى عليه الفعل، وأما إذا قال المدعي: غصب
مني، أو قال: غصبه فلان مني، وبرهن المدعى عليه أن فلاناً الغائب أودعه
عنده؛ تندفع الخصومة.

وإذا كان بيد رجل شيء فادعى عليه رجل بأنه سرقه منه، أو قال:
سُرِقَ مني وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعه
عنده؛ لا تندفع خصومة المدعي، ويحكم للمدعي؛ لأنه ادعى عليه فعلاً،
كما هو صريح الشروح.

(٥١٦١) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه،
وفي يده غصب، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب
أودعه عنده، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح أنها لا تندفع، نقله في «المنح»، و«الدر المختار»
عن «البرازية»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٨)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٣٨٩).

(٥١٦٢) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء ادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه أنه أودعه فلان الغائب عنده، فقال المدعي: إنك قد أقرّيتَ بمجلس غير الحكم أنه ملك نفسك، وبرهن المدعي على مقالته، فهل يجعل خصماً، ويحكم عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجعل خصماً، ويحكم عليه؛ لسبق إقراره بمنع الدفع، ذكره في «التنوير»، و«البرزازية»^(١).

(٥١٦٣) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اشتراه من فلان الغائب، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعني بنفسي، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومة المدعي، وإن لم يبرهن ذو اليد على قوله؛ لتوافقهما أن أصل الملك للغائب، فلو قال ذو اليد: أودعني بوكيله؛ لا تندفع خصومة المدعي حتى يبرهن ذو اليد على قوله.

(٥١٦٤) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من فلان، ووكلني بقبضه، فأقر ذو اليد بأنه لفلان، وادعى بأنه أودعه عنده، وأنكر شراءه له ووكالته بقبضه، فبرهن المدعي على ذلك، فهل يحكم له بأخذه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم له بأخذه منه.

قال في «الفصول العمادية»: المودع لا ينتصب خصماً للمشتري من المودع، وينتصب خصماً لو ارث المودع إلا إذا قال المشتري: إني اشتريته

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٦٨ / ٥)، و«الفتاوى البزازية» (٣٩٠ / ٢).

من فلان وأمرني بقبضه منك، فحينئذ ينتصب خصماً للمدعي، انتهى.

(٥١٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى مولى العبد على رجل بشيء في يده بأنه ملكه، فقال له ذو اليد: قد أودعني عبدك فلان، ولم يقر له بالملك، وصدقه المولى بإيداع عبده، فهل للمولى أخذه منه بغيبة العبد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وإن أنكر المولى دفع عبده إليه، فإن أقام المدعي عليه بيئته على دفعه العبد إليه؛ تندفع عنه دعوى المولى، وإن لم يقيم بيئته على ذلك؛ فتسمع دعوى المولى عليه، وتقبل بيئته بأنه ملكه، وراجع ما سنذكره في (كتاب الحجر).

(٥١٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل باع كرمه لزيد، وتصرف فيه المشتري، ثم باعه زيد لعمرو، فادعى ابن البائع الأول على عمرو بأن هذا الكرم لوالدي مات وتركه ميراثاً، وبرهن على ذلك، وحكم له به، فأراد عمرو أن يرجع على زيد بالثمن، فادعى زيد بأني اشتريته من والد المدعي عليك بموجب صك شرعي لم يتيسر له إحضاره، فأصلح بين الابن المدعي وبين عمرو بأنه - أي: الابن - باعه له - أي: لعمرو - بثمان مقبوض بيده، ثم أثبت زيد شراءه من أب الابن المدعي بالوجه الشرعي، وحكم له به بالوجه الشرعي، فهل لعمرو أن يرجع على الابن المدعي بما دفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الابن المدعي بما دفعه له، ولا يعد شراؤه منه تناقضاً؛ لأنه ظهر أن المدعي به مستحق لزيد، صرح به في «التُّمْرَتَا شَيْئَةً».

(٥١٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل وهب لعبد رجل شيئاً، ثم أراد الرجوع، ومولى العبد غائب، فهل يقضى له بالرجوع على العبد بغيبة مولاه، أم لا؟

أَجَابَ: إن العبد مأذوناً يقضى له بالرجوع، وإن كان محجوراً لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى، ذكره في «العماديّة»، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر) تظفر بمزيد الفائدة.

(٥١٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أودع العبد ما اغتصبه عند مولاه، وغاب العبد، فهل تسمع دعوى المالك على المولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه على المولى، وكذا إذا ادعى رجل على مولى العبد بغيبته بشيء في يد المولى، فقال المولى: أودعني عبدي، ولا أدري أهو لك، أم لا؟ وصدقه المدعي بدعواه الإيداع، فتسمع دعواه عليه، وتقبل بيئته؛ لأن المولى إنما يأخذ من عبده؛ ليكون على جهة التملك، فينتصب خصماً، كما سنذكره في (كتاب الحجر).

(٥١٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل بيده شيء، فادعى عليه رجل أنه له غصبه منه فلان الغائب، وبرهن عليه، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعه عندي، وبرهن ذو اليد على ذلك، فهل يقبل برهانه، وتندفع عنه خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل برهانه، وتندفع عنه خصومة المدعي؛ لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل الغائب، وأما إذا ادعى عليه بأنه له، وقد سرقه فلان الغائب، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: بأن فلاناً المذكور أودعه عندي؛ فلا تندفع خصومة المدعي بزعم ذي اليد إيداعه عنده استحساناً، «بِزَايَةِ»، وصرح به في «التنوير»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٩)، و«الفتاوى البزازية» (٢/٣٩١).

(٥١٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعى عليه بعد توجُّه الحق عليه: لي دفع، ولا بيِّنة لي حاضرة في المصر، فهل يُمهَّل إلى المجلس الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُمهَّل إلى المجلس الثاني، ولا يحكم للحال، نقله في «البرازية»، و«الدر المختار» عن «الصغرى»^(١).

(٥١٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عقاراً، ثم ادعى بائه على المشتري بأنه أوقفه عليه وعلى ذريته قبل البيع، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، وكذا إذا ادعى بأنه موقوف عليه؛ لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيئته لثبوت استحقاقه؛ للتناقض؛ لأن إقدامه على البيع إقرار منه، وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن التحليف بعد صحة الدعوى، والدعوى من البائع غير صحيحة؛ للتناقض، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وأشبعنا الكلام عليها، فراجعها فيه.

(٥١٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً، ثم ادعى أنه أعتقه، أو كان حرّاً، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع، ذكره في «البرازية»^(٢)، وقال ابن كمال: باع أمة، ثم ادعى تحريرها قبل البيع، لا تسمع دعواه، ولو برهن؛ تقبل. ثم قال: برهن البائع أو المشتري أن البائع حرّره قبل البيع، تقبل؛ إذ التناقض محتمل في العتق.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٦٩)، و«الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٦٢).

(٥١٧٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع

باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن، فهل يقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقبل منه.

قال في «الأشباه»: مَنْ سعى في نقض ما تمَّ من جهته؛ فسعيه مردودٌ عليه إلا في موضعين، عدَّ ما ذكرناه منها، ثم ذكر الثانية بقوله: وهب جارية، واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها، أو استولدها، وبرهن؛ يقبل ويستردُّها والعُقر، كذا في (بيوع) «الخلاصة»، و«البرزازية»^(١).

وزدت عليها مسائل:

الأولى: باعه، ثم ادعى أنه كان أعتقه.

الثانية: اشترى أرضاً، ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة، أو مسجداً.

الثالثة: اشترى عبداً، ثم ادعى أن البائع كان أعتقه.

الرابعة: باع أرضاً، ثم ادعى أنها وقف وقضي بها وفصل، انتهى

كلامه^(٢).

واعتمد في «البحر»، وفي «الفتح»: أنه إن ادعى وقفاً محكوماً بلزومه

قُبِلَ، وإلا لا، وهو تفصيل حسن^(٣).

واعتمده في «التنوير» في (باب الاستحقاق) قائلاً: باع عقاراً، ثم برهن

(١) المرجع السابق (١/٤٩٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٧/٥٠).

أنه وقف محكوم بلزومه، قُبِلَ، وإلَّا لا، انتهى^(١). وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوقف).

(٥١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، وكذا الوصيُّ إذا باع، ثم ادعى كذلك، وكذا المتولِّي على الوقف كذلك، ذكر الثلاثة في (دعوى) «القنية»، انتهى. «أشباه»^(٢).

(٥١٧٥) - سُئِلَ: فيما [إذا] ادعى البائع أنه باع فضولاً، وأن ما باعه هو ملك فلان، فهل تسمع دعواه بأنه فضولي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، وكذا لو ضمن الدَّرك، ثم ادعى أن المبيع ملكه؛ لم يقبل، «أشباه»^(٣).

(٥١٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا قَبِلَت المرأة الخُلْعَ، ثم ادعت أنه طلقها ثلاثاً قبله، فهل تسمع دعواها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواها، فإذا برهنت تستردُّ البدل؛ للجهل في محلِّ الخَفَاء، ذكره في «الأشباه» في (مسائل النسيان)^(٤)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٠٢)، لكن المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله: (وقفت). انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٤٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٢٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٣).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٦٢).

(٥١٧٧) - سُئِلَ: فيما [إذا] أَدَّى المكاتب بدل الكتابة، ثم ادعى أنه

أعتقه قبل، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، فإذا برهن؛ يسترّد بدل الكتابة، ذكره في

«الأشباه»^(١).

(٥١٧٨) - سُئِلَ: في رجل باع جارية، ثم ادعى أنه كان دبرها، أو

كاتبها، أو ادعى أنها أمّ ولده، فهل تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع.

قال في «البرازية»: ادعى بائع العبد بأنه كان دبره، وبرهن، يسمع،

ويحلف المشتري على عدم علمه إن لم يكن للبائع بيّنة، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: وظاهر أن البائع إذا ادعى التدبير أو الاستيلاد؛ تسمع،

فألهبة من كلام الفتاوى مثلاً، انتهى^(٣).

لكن نقل ابن كمال في «فتاواه» عن «شرح الكافي» في (كتاب الإباق):

أنه إذا باع جارية ثم ادعى أنه كان دبرها، أو كاتبها، أو أم ولده، وأقام بيّنة؛

لا تسمع إلا إذا كان في يده ولد ولدته في ملكه، ويدعي أن هذا ولدي منها،

فتسمع، ويصدق، ويثبت النسب، ويفسخ البيع، ابن الكمال.

وفي «البرازية»: لو ادعى أن هذا الولد خُلِقَ من مائه يقبل، ويثبت

النسب، ويبطل البيع، نظيره: اشترى عبداً، وادعى أنه حر، وألزمه الحاكم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٣١٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٣).

بإقراره، فبرهن على الحرية، والعبد ينكر، يقبل، ويرجع بالثمن، انتهى^(١).
وفي «التنوير»: باع من ولد عنده، وادعاه بعد بيع مشتريه، ثبت
النسب، وردَّ البيع^(٢).

(٥١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولّي على رجل بأن المنزل الذي
بيده وقف على كذا، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأنه قد أقرَّ له
بأن المنزل المذكور ملكه، فهل تندفع بذلك خصومة المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تندفع خصومته بذلك، وغير هذا المتولّي يملك إثبات
الوقف المذكور؛ لعدم نفاذ إقرار المتولّي على الوقف، فالمتولّي ليس كالوكيل
حتى ينفذ إقراره على الموقوف عليهم، ذكره في «البرازية» في (كتاب
الدعوى)^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٥١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه،
فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، كما لو ادعاه لغيره ثم ادعاه لنفسه، وإذا
ادعى المدعي أولاً بأن هذا العقار ملكه، ثم ادعى أنه وقف عليه، أو على
غيره؛ تُسَمَّعُ دعواه بذلك كما ذكرناه في (كتاب الوقف) في هذا المجموع.
وذكرنا فيه: بأن الورثة إذا تصادقوا على عقارات مورثهم بأنها ملك،
وتصرّفوا في ذلك على الفريضة الشرعية مدّة عشر سنوات، كلُّ يأخذ نصيبه،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٢٦).

ثم اتفق الذكور، وأقاموا بيّنة أن العقارات وقفٌ على الذكور خاصّة دون الإناث، وكتبوا بذلك حجّةً، ولم تعلم الإناث بذلك؛ لا تسمع دعواهم عليهنّ بعد مصادقتهم للبنات على الملكية؛ للتناقض، فراجعه.

(٥١٨١) - سُئِلَ: في رجل بيده جمل فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وأنه ضاع منه في موضع كذا، وبرهن على ذلك، فأقام ذو اليد بيّنة شهدت على المدعي بأنه لمّا تعرف عليه أقرّ بأن أخاه باعه، فهل تندفع دعواه عليه، أم لا؟

أُجِبَ: لا تندفع دعوى المدعي.

قال في «التُّمْرَتاشِيَّة»: من أقرّ أن فلاناً باع هذه الدار، ثم ادعى أنها ملكه؛ تسمع دعواه، إلا إذا أقر أنه باع بيعاً جائزاً، فحينئذ لا تسمع دعواه بعد ذلك، كما «الفصول العماديّة».

وإذا أقام المدعى عليه بيّنة عليه بأنه أقر بأنه لم يضع منه؛ فظاهره التناقض، فإن ذكر توفيقاً صحيحاً تُسْمَعُ؛ لتصريحهم بأن التناقض يرتفع بأشياء، منها التوفيق، انتهى. «تُمْرَتاشِيَّة».

(٥١٨٢) - سُئِلَ: في رجل ضاعت له دابة وله عليها وسم، وغابت عنه أياماً، ونبت الشعر عليها، فسمع أنها في محلّ كذا، فلما رآها اشتبهت عليه، فقال: ليست دابتي، ولم يكن أحد ينازعه وقت الإقرار، ثم ادعاها وأقام بيّنة على أنها دابته، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته بها، وإن قال: (ليست دابتي) حال النزاع والدعوى، ثم ادعاها؛ لا تُسْمَعُ دعواه؛ للتناقض، فقد صرح

في «البزازیة»، وغيرها: أن قول الإنسان: إن هذا العين ليس لي، أو ليس بملكي عند وجود المنازع، يكون إقراراً بأنه ملك المنازع، وعند عدم المنازع ليس بإقرار^(١).

(٥١٨٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر وديعة، فقال المدعى عليه: ليس لك شيء، فأقام المدعي بيّنة على الإيداع، ثم ادعى المدعى عليه هلاكها أو ردّها، فهل يسمع هذا الدفع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسمع هذا الدفع؛ لإمكان التوفيق، ولو قال: ما أودعني أصلاً؛ لا يسمع دعواه هلاكها، أو دفعها؛ لعدم إمكان التوفيق، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٥١٨٤) - سُئِلَ: في صغير بلغ فادعى على رجل حقاً معلوماً، فجاء المدعى عليه بصكّ إبرائه له، فقال المدعي: كنت صبياً وقت الإبراء، فهل القول قوله، أم قول المدعى عليه؟

أَجَابَ: القول قوله؛ لأنه أسند إلى حالة معهودة منافية للضمان، صرح به في «العماديّة».

(٥١٨٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ورثة زيد بأن مورّثهم المذكور أوصى له بكذا، فأنكرها الورثة، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فادعى الورثة رجوع مورّثهم عنها، وأقاموا بيّنة على ذلك، فهل يصح هذا الدفع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح هذا الدفع، وتقبل بيّنتهم على الأصح؛ لأن هذا

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٤٤٣).

تناقض فيه طريق الخفاء، صرح به في «العماديّة» .

(٥١٨٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه باعه كذا، ويريد ثمنه منه، فقال المدعى عليه: ما اشتريت منك هذا الشيء قطُّ، فأقام المدعي بيئته على عقد البيع، فقال المدعى عليه عند ذلك: إني أوفيت الثمن، وأقام بيئته على ذلك، فهل تقبل بيئته المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ للتناقض، «ذخيرة»، وإن ادعى المدعى عليه الإقالة ولم يدع الإيفاء؛ يسمع هذا الدفع .

(٥١٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى ابن البائع على المشتري بأن أباه باعه هذه الدار، وهي له، وقد باعها في حال بلوغه من غير رضاه، فأقر المدعى عليه بأنها له، ولكن اشتراها من أبيه حال صغره، فهل القول قول الابن، أم قول المشتري؟

أَجَابَ: القول قول الابن، والبيئته على المشتري، فإن برهن المشتري على ذلك؛ تندفع عنه خصومة الابن، وإن برهن الابن؛ ترجح بيئته المشتري، صرح به في «البرازية» في (الفصل الثامن^(١): في الترجيح)^(٢) .

(٥١٨٨) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل أنه نكحها بكذا، وطالبتة بالمهر، فأنكر، فبرهنت، فادعى بأنه خلعها على المهر، فهل تقبل دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير ولم يعلم، وقد

(١) في الأصل: «الثاني»، والصواب المثلث .

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٠١) .

ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء).

(٥١٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً ملفوفاً، فظهر له بعد نشره أنه ملكه، فهل له الدعوى به ويعذر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الدعوى به ويعذر؛ للجهل في موضع الخفاء على المعتمد، «أشباه» في (مسائل النسيان)^(١).

وقال في «العماديّة»: ذكر في «الصغرى»: اشترى ثوباً في جراب أو مندبل، فلما نشره قال: هذا ثوبي، ولم أعرفه؛ تقبل بيئته.

قال في «الأشباه»: استام جارية متنقبة، أو ثوباً ملفوفاً، فظهر أنه ملكه بعد الكشف، يعذر إذا ادعاه؛ للجهل، انتهى^(٢).

(٥١٩٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بنصف دار أو ثلثها، ثم ادعى كلها أو ثلثيها، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: الفتوى على أنه إذا لم ينصف الملك في الزائد؛ تسمع دعوى الزائد، وإن نفاه؛ لا تسمع، وقال شمس الأئمة: لا تسمع، وفي العكس تسمع، كما في «البرازية»، وغيرها^(٣).

(٥١٩١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة، ثم ادعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهن على ذلك، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل؛ لأن التناقض فيما يجري فيه الخفاء يُعفى عنه،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

«بِزَارِيَّة»^(١)، وكذا في «الفصول العماديّة» .

(٥١٩٢) - سُئِلَ: في رجل قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً، ثم ادعاها قائلاً بأنها دار أبيه، مات وتركها ميراثاً، وكان لا يعرفه وقت الاستيلاء، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته بذلك على الأصح .

وفي «المنية»: اثنان اقتسما التركة، ثم ادعى أحدهما أن أباه جعل له هذا الشيء المعين الذي كان داخلياً تحت القسمة، إن قال: إنه كان في صغري يقبل، وإن أطلق لم يقبل .

(٥١٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدار التي بيده ملكه، فقال ذو اليد: كانت ملكي، وقد بعته من فلان، وهي محبوسة في يدي على الثمن، وأقام بيئته على ذلك، فهل يكون دفعاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك دفعاً؛ لأنه لما أقر بأنها كانت ملكي، فظهر أنه خصم، فلا يمكنه إخراج نفسه من أن يكون خصماً، ذكره في «العماديّة» في آخر (الفصل الثالث).

(٥١٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بشيء معين في يده، وأقام شاهدين فعُدلاً، ولم يقض القاضي بشهادتهما، ثم قاما من عند القاضي، فباع المدعى عليه الدار من غيره، فهل لا تندفع عنه الخصومة، ويقضى على المدعى عليه بتلك البيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تندفع عنه الخصومة، ويقضى على المدعى عليه بتلك

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٣٤).

البيّنة، ذكره في «العماديّة» .

ونقلنا عنها في (كتاب الدعوى): بأنه إذا ادعى الخارج بعبد على ذي اليد، فرده على بائعه بالعيب بقضاء، وأثبت ردّه بذلك، فإن رده بعد إقامة البيّنة وقبل أن يحكم به للمدعي؛ لا تندفع عنه دعوى المدعي، وإن رده عليه بعد الدعوى وقبل إقامة البيّنة؛ تندفع عنه الخصومة، فراجعه .

(٥١٩٥) - سئل: في رجل ادعى على ذي اليد بدابة بأنها ملكه، فأنكر المدعي عليه، وقبل أن يقيم المدعي البيّنة دفع الدابة إلى رجل آخر، ثم قال للمدعي: إن الحمار الذي كان في يدي ملك فلان، ودفعته إليه، فأدّع عليه إن كان لك حقّ، فهل يجبره القاضي على إحضاره، أم لا؟
أجاب: لا يجبره على إحضاره؛ لأن بمجرد الدعوى بدون إقامة البيّنة لم يصر خصماً، «عماديّة» .

(٥١٩٦) - سئل: فيما إذا ادعى أحد الورثة ديناً على مورثه، ويريد أن يأخذه من تركته بعدما اقتسمها مع باقي الورثة، فهل تصح دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح دعواه، وتقبل بيّنته، فلو ادعى عيناً بأيّ سبب كان بعد القسمة؛ لا تسمع دعواه؛ للتناقض؛ إذ الإقدام على القسمة اعترافٌ بالشركة .

قال في «الخانيّة»: اقتسموا داراً أو أرضاً، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو نخلاً على زعم أنه بناه وغرسه؛ لم تقبل بيّنته^(١) .

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٥٣) .

(٥١٩٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من غريمه فلان، فطالبه به بعد إثبات وكالته بالوجه الشرعي، فادعى الغريم أنه أذاه أو أبرأه، فهل إذا برهن على ذلك تندفع عنه دعوى الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم إذا برهن على ذلك تندفع عنه دعوى الوكيل، وإن لم يبرهن يؤمر الغريم بدفع الدين إلى الوكيل، ذكره في «التنوير» في (باب الوكالة في الخصومة)^(١).

وكذا إذا وكله بتسليم عقاره منه، فقال المدعى عليه: قد أقرّ موكلك بأنه ملكي، فإن برهن على ذلك؛ قبل، وإن لم يبرهن؛ أمر بتسليمه للوكيل.

(٥١٩٨) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على ورثة رجل أن مورثهم المذكور المتوفى تزوّجني في رجب سنة كذا، وتريد المهر والميراث من تركته، وبرهنت على ذلك، فأقامت الورثة بيّنة أن مورثهم المذكور مات في جمادى تلك السنة، فهل تقبل البيّنة دفعا لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل بيّنتهم، ولا يكون دفعا لها؛ لأنهم يثبتون الموت، والموت لا يدخل تحت القضاء، وثبت النكاح والمهر في تركته، ذكره في «الفصول العماديّة».

وفيها أيضاً: ادعى على رجل أنه قتل مورثي يوم كذا، فأقام المدعى عليه بيّنة أن مورثه كان ميتاً في ذلك الوقت، لا تقبل البيّنة على الموت، وقد ذكرنا عدة مسائل في ذلك في (كتاب القضاء)، فلا حاجة إلى تكريرها، فراجعها فيه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٥).

(٥١٩٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه زوجه بنته الصغيرة، فأنكر أبوها نكاحها، فبرهن على ذلك بوجهه بغيتها، وحكم القاضي بنكاحها، فادعت البنت بأنها قبيل الحكم كانت بالغة، وسنها يقتضي ذلك، فهل يعمل بقولها، وينتفي الحكم الذي حصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعمل بقولها، وينتفي الحكم الذي حصل، ويقبل منها هذا الدفع بعد الحكم، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الولي في النكاح).

(٥٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً، فهل تسمع دعواه عليه بشيء تقدم سببه على الإبراء العام، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه لنفسه بشيء تقدم سببه على الإبراء العام؛ لسقوطه به، وقد صرح في الكتب المعتمدة بأن الدعوى لا تسمع بعد الإبراء العام إلاً بشيء حادث بعده، ولا يمنع الإبراء العام من دعوى الوكالة والوصاية، كما في دعوى «القنية».

(٥٢٠١) - سُئِلَ: في رجل قال: لا دعوى لي قبيل فلان، فهل يكون إبراءً عاماً، أم لا؟

أَجَابَ: اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال: لا دعوى لي قبيل فلان، أو لا خصومة لي قبيل فلان؛ يصح، ولا تسمع دعواه إلاً في حق حادث بعد البراءة.

(٥٢٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لا حجّة لي على فلان، ثم أتى بالحجّة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكر، بخلاف

ما إذا قال: ليس لي حقٌّ، وادعى حقاً لا تسمع؛ للتناقض، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(١).

(٥٢٠٣) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمّة زيد إبراءً عاماً مُسِقِطاً لكل حقٍّ ودعوى، ثم ادعى عليه بعين أو دين لموكله، أو لموصيه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، كما ذكرناه عن «القنية»، وقد ذكرنا في أوائل الفصل بأنه إذا أقر بعين لغيره؛ لا تسمع دعواه به لنفسه، ولا لغيره، وأما إذا أبرأه عن جميع الدعاوى، ثم ادعى عليه بشيء تقدّم سببه على الإبراء العامّ، فإن ادعاه لنفسه؛ لا تسمع، وإن ادعاه لغيره بجهة الوكالة أو الوصاية؛ فتسمع.

وفي (الرابع عشر) من (دعاوى) «البيزازیة»: أبرأه عن الدعاوى، ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية؛ صحَّ^(٢).

(٥٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل استحلَّ من آخر عمّاً أخذه منه رباً، فأبرأه عنه، فهل يصح الإبراء عنه، ولا تسمع دعواه به بعد إبرائه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان قائماً؛ لا يصح الإبراء عنه، وتسمع دعواه به بعد إبرائه، وتقبل بيئته، وإن كان مستهلكاً أو هالكاً حال إبرائه عنه؛ فإنه يبرأ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الربا)، وقد أفتى به الحناطي، وصحّحه في «الأشباه»، فراجع^(٣)، واغتنم هذا الفرع؛ فإنه من المهمات.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٤٥ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٣٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

(٥٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمة زيد إبراءً عامًا، فهل صح الإبراء، ولا يشترط لصحته قبوله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإبراء، ولا يشترط لصحته قبوله، كما هو صريح الكتب المعتمدة.

(٥٢٠٦) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمة زيد إبراءً عامًا، وقبل زيد إبراءه، ثم أقرَّ زيد بالمال المبرأ منه، فهل يعود بعد سقوطه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود بعد سقوطه، «أشباه»^(١).

وقال في (أحكام) «الأشباه» ناقلًا عن «جامع الفصولين»، وفي «المنح»، و«الدر المختار»: إذا أقر بالدين بعد إبرائه منه، لم يلزمه، وكذا إذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر، وإقراره بذلك باطل على الأشبه^(٢)، وكذا لو أقر ببقاء الدين المبرأ منه لا يعود بإقراره، وإذا برهن المدعى عليه أن هذا المدعي أبرأني من هذه الدعوى، ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقرَّ لي بالمال بعد إبرائي، فلو قال المدعى عليه: أبرأني وقبلتُ الإبراء، وقال: صدقت؛ لا يصح هذا الدفع؛ يعني: دعوى الإقرار، ولو لم يقبله؛ يصح الدفع؛ لاحتمال الرد، والإبراء يرتدُّ بالرد، فيبقى المال على حاله.

(٥٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل أبرأ آخر إبراءً عامًا، ثم أقر المبرأ بعد الإبراء بعين للمدعي، فهل يسلمها له، ولا يمنعه الإبراء، أم لا؟

(١) المرجع السابق (ص: ٣٧٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٢٧).

أَجَابَ: نعم يسلمها له، ولا يمنعه الإبراء، ذكره في «الأشباه» في كتاب القضاء والدعاوى^(١).

(٥٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبرأتك عن دعوى هذا العين، فهل صح إبراؤه، ولا تسمع دعواه عليه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح إبراؤه، ولا تسمع دعواه عليه به، ولو قال: أبرأتك عنها، أو عن خصومتي فيها؛ فهو باطل، وله أن يخاصم، «أشباه»^(٢)، وغيره.

(٥٢٠٩) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بأنه لا حق له قبّله، فهل يبرأ المقرُّ له عن دعوى العين والدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ المقرُّ له عن دعوى العين والدين، وكذا يبرأ من الكفالة، والإجارة، والحد، والقصاص، ذكره البزّازيُّ عن «الأصل»^(٣)، وكذا صاحب «الأشباه» عن «كافي» الحاكم.

وقال فيها: وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام؛ لأنه أبرأه عن الدعوى، إلّا في إبراء كلِّ من الزوجين صاحبه عن جميع الدعاوى، نقله عن (مداينات) «القنية»^(٤).

ولو قال رجل لآخر: هو بريء ممّا لي عليه، فيدخل كل عين، ودين، وإجارة، وحد، وضمّانة، ولا يدخل فيه الأمانة، كالوديعة، والعارية، ولو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٤٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزّازية» (٢/ ٣٨١).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٣).

قال: هو بريء ممّا لي عنده؛ تدخل الأمانة أيضاً، ولا يدخل المغصوب، ولو قال: بريء ممّا لي قبلكه؛ دخل المغصوب والأمانات أيضاً، وهذا أولى أن يكتب في صكوك الإبراءات؛ ليعمّ الكلّ، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٥٢١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا افترق الزوجان وأبرأ كلُّ منهما صاحبه عن جميع الدعاوى، وللزوج أعيان قائمة، فهل لا تبرأ المرأة منها، وله الدعوى، أم لا؟

أَجَابَ: لا تبرأ المرأة منها، وله الدعوى، كما في «القنية».

(٥٢١١) - **سُئِلَ**: في رجل أبرأ آخر إبراءً عاماً، ثم ادعى عليه ضمان الدرك، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وكذا الشفعة لا تسقط بالإبراء العامّ، ذكره في «الأشباه».

وفيه: لو قال: لا حقّ لي في هذه الضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده؛ ففيه اختلاف المتأخرين، انتهى^(٢).

(٥٢١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة، فهل إبراؤه صحيح، أم باطل؟

أَجَابَ: أبطله أبو يوسف بناءً على أنها نقل الدين، وصححه محمد بناءً على أنها نقل المطالبة فقط، ذكره في (مداينات) «الأشباه»^(٣)، وذكرنا

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٣٨١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣١٥).

هذه المسألة في (كتاب الحوالة).

(٥٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الطالب للمطلوب: لا تعلق لي عليك،

فهل يكون إبراءً عامًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون إبراءً عامًا، كقوله: لا حقَّ لي قبلك كما ذكرناه،
إلا إذا طالب الدائن الكفيل، فقال له: طالب الأصيل، فقال: لا تعلق لي
عليه؛ لم يبرأ الأصيل، وهو المختار، كما في «القنية»، ذكره في «الأشباه»
في (كتاب المداينات)^(١).

(٥٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي: تركت دعواي على فلان،

وفوّضت أمري إلى الآخرة، فهل تسمع دعواه عليه بعد هذا القول، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بذلك بعد هذا القول، ذكره في «الدر
المختار» في (مسائل شتّى) في (كتاب الخنثى)، وذكره في «القنية»^(٢).

(٥٢١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: تركت الدين الذي

لي عليك، فهل يكون إبراءً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إبراءً، ويحمل على ترك الطلب في الحال،
«بزازية»^(٣).

(٥٢١٦) - سُئِلَ: في رجل أوهب دينه لمديونه، وقبِلَ المديون، فهل

صَحَّتْ هبته له، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٨١).

أَجَابَ: نعم تصح هبة الدين لمن عليه الدين، كالإبراء منه، وهبة الدين لغير من عليه الدين لا تصح إلا إذا أذن له في قبضه .
والهبة تخالف الإبراء في أمور، منها توقُّفُها على القبول على قول، بخلاف الإبراء، وبقايتها في «الأشباه»^(١).

وقال فيه في (كتاب المداينات): هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل: منها: لو وهب المحتال الدين من المحال عليه؛ يرجع به المحيل، ولو أبرأه؛ لم يرجع. وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الحوالة)، فراجعها فيه.

ومنها: في الكفالة كذلك.

ومنها: توقُّفُها على القبول على قول، بخلاف الإبراء.

ومنها: لو شهد أحدهما بالإبراء، والآخر بالهبة، ففيه قولان، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا في (باب الاختلاف في الشهادة) بأن هذه الشهادة تجوز، سواء ادعى الهبة، أم الإبراء، وعزيناها إلى «فصول العماديّة»، فراجعه فيه.
وقال في «العماديّة»: والمذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول في هبة الدين لمن عليه الدين ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

(٥٢١٧) - سئل: في رجل له دين على زيد، فأبرأه منه، وقبل زيد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

البراءة، ثم ردها، فهل يرتد الإبراء برده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرتد الإبراء برده، وكذا إذا قال المديون لدائته: أبرئني، فأبرأه، فردّه لا يرتد.

قال في «الأشباه» في (كتاب المدائنت): الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل عديدة، ذكر منها مسائل، وعد ما ذكرناه منها.

ومنها: إذا أبرأ المحتال المحال عليه، فردّه؛ لم يرتد.

ومنها: إذا أبرأ الطالب الكفيل، فردّه؛ لا يرتد برده^(١).

(٥٢١٨) - **سُئِلَ:** في رجل أبرأ آخر عن بدل الصرف والتسليم، فهل

يحتاج إلى قبول الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحتاج إلى قبوله.

قال في «الأشباه» في (كتاب المدائنت): الإبراء لا يتوقّف على القبول

إلا في الإبراء عن بدل الصرف والتسليم، كما في «البدائع»^(٢).

(٥٢١٩) - **سُئِلَ:** في رجل له دين على زيد، فأداه زيد له، ثم أبرأ

الدائن المذكور زيدا بعد قضائه الدين، فهل صح الإبراء، ويرجع زيد عليه

بما أدّاه له، أم لا؟

أَجَابَ: إن أبرأه براءة إسقاط؛ صح، ويرجع زيد عليه بما أدّاه له،

(١) المرجع السابق (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(٥/٢١٨).

وإذا أبرأه براءة استيفاء؛ فلا رجوع له عليه، ذكره في «الأشباه» في (كتاب المدائيات)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع)، فراجعها فيه.

(٥٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل تبرع بقضاء دين على إنسان، ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط، فهل للمتبرع أن يرجع بما دفعه تبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يرجع بما أوفاه تبرعاً، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن (مدائيات) «القنية»^(٢).

(٥٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا علق الرجل طلاق زوجته على إبرائها عن المهر، ثم دفعه لها، فهل بطل التعليق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم بطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط؛ وقع، ورجع عليها، ذكره في «الأشباه» في (كتاب المدائيات)^(٣).

(٥٢٢٢) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فقال له في شعبان: قد أبرأتك عن ديني في رمضان، فهل يصح هذا الإبراء، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح هذا الإبراء، وقد صرحوا بأنه لا يصح الإبراء مضافاً إلى الزمن المستقبل، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في ذلك في (كتاب الإجارة).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤).

(٥٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: إن استُحِقَّ المبيع منِّي؛ فإني أبرأتك عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليك بالثمن، ثم استُحِقَّ في يده بالوجه الشرعي، فهل صح هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن تعليق البراءة بالشرط لا يصح، ولأنه تغيير حكم الشرع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاستحقاق).

(٥٢٢٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يبرئ زيداً من الدين الذي له عليه، فأبرأه الوكيل منه، فهل صح إبرأؤه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أضاف الإبراء إلى موكله؛ صح، وإن لم يضيف الإبراء إلى موكله؛ لم يصح، كما في «الخزانة»^(١)، و«البرزازية»^(٢).

(٥٢٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: أبرئ نفسك عن ديني، فأبرأ نفسه عنه، فهل صح الإبراء ولا يملك الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح الإبراء، ولا يملك الرجوع، وقبل أن يبرئ نفسه له الرجوع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الوكالة بالقبض).

(٥٢٢٦) - سُئِلَ: في امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها، فهل يصح هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الإبراء، وراجع ما سنذكره في (باب إقرار المريض).

(١) «خزانة الفتاوى» للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، اختصر فيه مجمع الفتاوى له، وجمع فيه من «المجمع» غرائب المسائل خالياً من التطويل. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٦٠٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٣٨١).

(٥٢٢٧) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف، فقال له: أَدِّ إِلَيَّ خمس مئة غداً على أنك بريء من الباقي، فقبل وأدى إليه خمس مئة في غدٍ، فهل يبرأ من الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ من الباقي، فإن لم يؤدّه في غدٍ؛ لا يبرأ عن الباقي عند أبي حنيفة ومحمد، وأما إذا قال لمديونه: إن أَدَّيْتُ إِلَيَّ نصف ما لي عليك فأنت بريء؛ لا يبرأ؛ لأنه علّقه بالشرط صريحاً، والإبراء يبطل بالشرط صريحاً لا معنى، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (الصلح عن الدين)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٢٢٨) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعاه رجل بالميراث عن أبيه، فبرهن المدعى عليه على إقرار مورثه بأن لا حقَّ له فيه، أو ليس بملك له، فهل تندفع بذلك دعوى المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تندفع دعوى المدعي بذلك، كما في «العماديّة»، و«البرزازيّة»^(١).

(٥٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فقال: هذا الشيء ليس لي، أو ليس ملكي، أو لا حقَّ لي فيه، أو ليس لي فيه حقٌّ، أو ما كان لي، ونحو ذلك، ولا منازع له حينما قال، ثم ادعى عليه خارج بأنه ملكه، فقال ذو اليد: هو ملكي، فهل يصح ذلك منه، والقول قوله، ولا يمنعه هذا التناقض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصح ذلك منه، والقول قوله، ولا يمنعه هذا التناقض؛ لأن قول ذي اليد: (هذا ليس لي)، وأشبه ذلك ممّا ذكر لم يثبت حقّاً لأحد؛

(١) المرجع السابق (٢/٣٢٨).

لأن الإقرار لمجهول باطل .

ولو كان لذي اليد منازعٌ يدعي ذلك حينَ قوله ذلك ؛ فعلى رواية «الجامع الصغير» يكون هذا إقراراً بالملك للمنازع ، فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه ؛ لم تقبل ، وعلى رواية «الأصل» لا يكون إقراراً بالملك للمنازع ، لكن القاضي يسأل ذا اليد : أهو ملكُ المدعي ؟ فإن أقرَّ به أمره بالتسليم ، وإن أنكره يؤمر المدعي بإقامة البيّنة على أنه ملكه ، ذكره في «الفصول العماديّة» .

وأما إذا كان في يد غيره ، وأقر المدعي الخارج بأنه ليس له ، أو ليس ملكه ، أو لا حقّ له به ، ثم ادعاه ؛ فقال بعضهم : تقبل دعواه ، فهو محمول على ما إذا لم يكن منازع وقتَ الإقرار كما ذكرنا سابقاً عن «البزّازيّة» ، وهذا أولى من حمله على الخلاف كما صرح به البزّازي^(١) ، وأما إذا قال : إن هذا الشيء ملك فلان ، ثم ادعاه لنفسه ؛ لا تقبل دعواه ، كما ذكرنا ، وقد ذكرت هذه المسائل في الفتاوى في بعضها تشويش ، وفي بعضها إغلاق ، وما لخصناه هو العمدة في الباب ، والمعول عليه في الجواب ، والله الميسّر لتيسير الصعاب ، وهو الهادي إلى الصواب .

(٥٢٣٠) - سُئِلَ : في رجل قال : لست وارث فلان ، ثم ادعى أنه

وارثه ، وبين جهة الإرث ، فهل تصح دعواه ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم تصح دعواه ؛ إذ التناقض في النسب عفوٌ ، صرح به في

«العماديّة» ، وكذا في «الدر المختار» ، وذكره في «الدر»^(٢) .

(١) المرجع السابق (٢ / ٣٣١) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٨٤) ، و«ودرر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ٣٥٤) .

(٥٢٣١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي للقاضي: لا بيّنة لي، وحلف المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي بيّنة، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تقبل بيّنته، صرح به في «العماديّة» في (الفصل الثامن عشر) بعد ورقتين، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول (باب الحلف والتحالف في الدعوى).

وفي «التنوير»، و«شرحه» في (مسائل شتّى) في (كتاب الخثي): قال المدعي: لا بيّنة لي، فبرهن ولو بعد حلف خصمه، تقبل، انتهى^(١).

(٥٢٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي عند طلبه ليمين خصمه: إذا حلفت؛ فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف، ثم برهن، فهل يقبل برهانه، ويقضى له بالمال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقبل، ويقضى له بالمال، نقله في «الدر» عن «الخانيّة» في (مسائل شتّى) في (كتاب الخثي)^(٢).

(٥٢٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل، وكذا إذا قال: لا حجّة لي على فلان، ثم أتى بالحجة، فإنها تقبل؛ لإمكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر، بخلاف ما إذا قال: ليس لي حقّ قبّله، وادعى حقّاً عليه؛ لم تسمع؛ للتناقض، ذكره في «الدر»

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٥٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٣٦).

في (مسائل شتى) في (كتاب الخثي)^(١)، وصرح به في «العماديّة».

(٥٢٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي: كل بيّنة آتي بها فهو شهود

زور، ثم أتى ببيّنة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل، كما في «العماديّة» في (الفصل الثامن عشر).

(٥٢٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبرأتك من كذا بشرط الخيار،

فهل يصح شرط الخيار في الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصح شرط الخيار في الإبراء، وقد ذكرنا في (باب خيار

الشرط) ست عشرة مسألة يصح خيار الشرط فيها، فراجعها.

(٥٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل أبرأ آخر عن دابة هلكت في يده، فهل

يبرأ عن قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ عن قيمتها.

قال في «الأشباه»: فقولهم: (الإبراء عن الأعيان باطلٌ) معناه: أنها

لا تكون ملكاً له بالإبراء؛ أي: له الدعوى بها ما دامت موجودةً، وإلاّ فالإبراء

عنها لسقوط الضمان صحيح، ويحمل على الأمانة^(٢).

وقال في «البيزازيّة»، و«الفصول العماديّة»: لو قال رجل لآخر: برئت

من هذا العبد؛ كان بريئاً منه، وكذا لو قال: خرجت من هذا العبد؛ ليس له

أن يدعيه، ولو قال: أبرأتك عن هذا العبد؛ يبقى العبد وديعةً عنده، ويكون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٤).

ذلك إبراءً عن ضمانه قيمته^(١).

وقال في «الفصول العماديّة»: غضب دابةً، أو ثوباً، أو دراهم، وهي قائمة بعينها، فأبرأه عنها؛ تصير أمانة في يده، وإن كانت هالكة وقت إبرائه عنها؛ فإنه إبراءٌ عن الدين، وإن كانت قائمة؛ فإنه إبراء عن ضمان الغصب، فاحتفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٥٢٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المالك الغاصب عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك المغصوب بيد الغاصب، فهل لا يصح هذا الإبراء، أم يصح؟

أجاب: لا يصح؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المغصوب، فلو أبرأه عن المغصوب حال قيامه، ثم هلك بيد الغاصب، برىء؛ لأنه إذا أبرأه عنه؛ فقد أخرجته من أن يكون مضموناً، ذكره في «العماديّة».

وفيها ناقلاً عن «العدة»: باع عبده بيعاً فاسداً وتقابضاً، ثم أبرأه البائع عن القيمة، ثم مات الغلام؛ يلزمه القيمة، ولو قال: أبرأتك عن الغلام، ثم هلك الغلام عند المشتري؛ برىء من القيمة؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المبيع، فإذا أبرأه قبل هلاك المبيع؛ لا يصح، فإذا أبرأه عن الغلام؛ فقد أخرجته من أن يكون مضموناً، فلا يضمن عند الهلاك، وعلى هذا لو أبرأ المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب؛ لا يصح، ولو أبرأه عن المغصوب؛ صح، انتهى. وقد ذكرنا هذه المسألة في قرب آخر (باب البيع الفاسد).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٨١).

(٥٢٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف الرجل مال غيره تعدياً، فقال المالك:

أجزت، أو رضيت، فهل يبرأ من الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ من الضمان، نقله في (غصب) «الأشباه» عن (دعوى)
«البرازية»؛ لأن الإجازة لا تلحق الإتلاف^(١).

(٥٢٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونيّه: أبرأت أحدكما، فهل

يصح هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٥٢٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ أحد الورثة الغريم من الدين، فهل يصح

في نصيب المبرئ وحده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصح في نصيب المبرئ وحده، (أحكام) «العمادية»،

وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدين)، تظفر بمزيد
الفائدة.

(٥٢٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته،

ثم بان ميتاً، فهل صح إبراؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح إبراؤه، قال في (مدائنت) «الأشباه»: ولو أبرأ الوارث

مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتاً، فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح، وكذا
بالنظر إلى كونه تمليكاً؛ لأن الوارث لو باع عيناً قبل العلم بموت المورث،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٠٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

ثم ظهر موته؛ صح، كما صرحوا به، فهنا بالأولى، انتهى^(١).

(٥٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة قبل استيفاء

المستأجر المنفعة، أو أوهبها له وقبيل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجوز، وبعد الاستيفاء يجوز بالاتفاق، وراجع هذه المسألة في (كتاب الهبة)، وفي (كتاب الإجارة) في هذا المجموع، وأما هبة النفقة والإبراء عنها؛ فقد ذكرناها في (باب النفقة)، وإذا أبرأ الوصيُّ مستأجرَ مالٍ القاصر عن بعض الأجرة، أو أبرأ مشتريه عن بعض الثمن، فإن كان الوصيُّ هو العاقد؛ صح إبراؤه، وضمن، وإن لم يكن هو العاقد؛ لا يصح، وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٥٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل وضع جذعاً له [على] حائط جاره تعدياً،

ثم أبرأه مالك الحائط من حقه، فهل يسقط رفع الجذع بالإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط رفعه بالإبراء، ولا يسقط رفعه أيضاً بالصلح، ولا بالعفو، ولا بالبيع، ولا بالإجارة، ذكره في (أحكام) «الأشباه» معزياً إلى «البيزآزيّة»^(٢).

(٥٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لا حقّ لي عليك، فأشهد لي

عليك بألف درهم، فقال المخاطب: نعم، لا حقّ لك عليّ، ثم أشهد أن له عليه ألف درهم، والشهود يسمعون ذلك كلّه، فهل هذا باطل، لا يلزمه شيء، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

أَجَابَ: نعم هذا باطل، لا يلزمه شيء، ولا يسعُ الشهودُ أن يشهدوا عليه، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٥٢٤٥) - **سُئِلَ:** فيمن أسقط حقه فيما شرط له من ريع الوقف لأحد، فهل يسقط حقه بهذا الإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط حقه بهذا الإسقاط؛ لأن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف، وأما إذا أقرَّ المشروط له الرِّيعُ أو بعضه بأنه لا حقَّ له فيه، وأنه يستحقُّه فلان، فيسقط حقه ولو كان مكتوبُ الوقف بخلافه، ذكره في (أحكام) «الأشباه»^(٢).

(٥٢٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبرأ صاحبُ الحقِّ القيمِّ عن نصيبه بعدما استهلكه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، نقله في «البحر» في (كتاب الوقف) عن «القنية»^(٣).
(٥٢٤٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبرأ أحد الورثة عن إرثه، فهل يصح الإبراء عنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح الإبراء عنه، فله طلبه، وكذا إذا قال: أسقطتُ حقي من الإرث؛ فلا يسقط بالإسقاط، وكذا لو قال: تركت حقي، فلا يسقط إرثه، فله طلبه، وكذا إذا قال: لا دعوى لي في التركة، ولا حقَّ لي فيها؛ لا يبطل دعواه.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٧٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٩٩).

قال في (أحكامات) «الأشباه»: ولو قال الوارث: تركت حقِّي؛ لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل به، حتى لو أن أحد الغانمين قال قبل القسمة: تركت حقِّي؛ بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن: تركت حقِّي في حبس الرهن؛ بطل حقه، كذا في «جامع الفصولين»، انتهى^(١).

وفيها: وصرحوا بأن حقَّ الشفعة يسقط بالإسقاط، وقالوا: حق الرجوع في الهبة لا يسقط به، حتى لو قال الواهب: أسقطت حقِّي من الرجوع في الهبة؛ لم يسقط، كما في (هبة) «البرازية»^(٢)، وقد ذكرنا بأن الشفعة لا تسقط بالإبراء العام.

(٥٢٤٨) - حُيِّلَ: فيما إذا تقاسمت الورثة التركة، وأشهد كلُّ منهم أنه وصله حقه من التركة، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، فادعى الوارثُ المُشهدُ على نفسه حصَّته منه، فهل تصح دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تصح في حصَّته ممَّا ظهر، ولا يناقضه هذا الإشهاد.

قال في «الأشباه والنظائر» في أوائل (كتاب القضاء والشهادات والدعاوى): صالح أحد الورثة، وأبرأ إبراءً عامًا، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح، الأصحُّ جواز دعواه في حصَّته^(٣).

وقال في «الدر المختار»: صالح أحد الورثة، وأبرأ إبراءً عامًا، أو قال: لم يبق لي حقٌّ من تركة أبي عند الوصيِّ، أو قبضت الجميع، ونحو ذلك،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٤٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

ثم ظهر في يد وصيِّه شيء من التركة لم يكن وقت الصلح، تُسَمَّع دعواه في حصَّته منه على الأصحَّ، ولا تناقضَ؛ لحمل قوله: (لم يبقَ لي حقٌّ)، أو (لا حقَّ لي فيها)؛ أي: ممَّا قبضته [على أن الإبراء عن الأعيان باطل] (١)، وكذا في كثير من الكتب، وسنحقق مسائل الصلح في التركة في (كتاب الصلح) إن شاء الله تعالى.

(٥٢٤٩) - سُئِلَ: في امرأة قالت قبل قسمة تركة أبيها: لا أستحق في متروكات أبي حقًّا، ثم ماتت، فهل يصح دعوى ورثتها باستحقاقها من التركة، أم لا؟

أَجَابَ: إن صدر ذلك منها مع وجود المنازع الشرعي؛ صح، فلا تسمع دعوى ورثتها، وإن صدر مع عدمه؛ لا يصح، فتسمع دعواهم؛ لسماعها منها لو كانت حية، ذكره الرمليُّ في «فتاواه» (٢).

وذكر فيها: أن الأم إذا قالت بعد موت ابنها وقبل قسمة تركته: إنها لا تستحقُّ قِبَلَ بقية الورثة حقًّا ولا إرثًا، وأبرأت ذمَّتهم؛ لا يصح؛ لأن قولها: لا أستحقُّ إرثًا معارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَائِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فبطل به قولها: لا أستحقُّ إرثًا (٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٢٣)، وما بين معكوفتين منه، وفيه أيضاً (٥/٦٣٢): معناه: بطل الإبراء عن دعوى الأعيان، ولم يصر ملكاً للمدعى عليه، ولذا لو ظفر بتلك الأعيان، حلَّ له أخذها، لكن لا تسمع دعواه في الحكم، وأما الصلح على بعض الدين، فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي؛ أي: قضاء لا ديانة، فلذا لو ظفر به؛ أخذه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الوارث الوصيَّ إبراءً عامًّا قائلاً له: إنه قبض تركة والده، ولم يبق له حقٌّ منها إلاَّ استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه، وبرهن، فهل يقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل، وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركته، ثم ادعى على رجل ديناً، تسمع، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٥٢٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة بينهم، وأبرأ كلُّ واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى، ثم ادعى أحد الورثة ديناً على الميت وعلى تركة الميت، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، كما في «الأشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الباب مصوّرة من غير إبراء.

(٥٢٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسم الرجلان أرضاً مشتركة بينهما، وأقر كلُّ منهما أنه لا دعوى له قِبَل صاحبه، وذرع نصيبه، ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن الفاحش، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك إذا كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ، نقله في «الأشباه» عن (قسمة) «القنية»^(٣).

(٥٢٥٣) - سُئِلَ: في امرأة أقرت باستيفاء ما خصَّها من تركة أبيها، وأشهدت أن لا حقَّ لها قِبَل إخوتها، ثم ماتت، فادعى أولادها على إخوتها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٨).

بما خصَّ والدتهم من التركة، فأثبت إختوها إقرار أمهم بذلك، فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع.

(٥٢٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قبض أحد الورثة شيئاً من التركة من بقية

الورثة، وبرئ من التركة، وفي التركة ديون على الناس، فهل صح الإبراء عن حصَّته من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان مراده البراءة من قدر حصَّته من الدين؛ صح، ويبرأ المديون منها، وإن كان مراده تملك حصته من الورثة؛ لا يصح؛ لأنه تملك الدين من غير من عليه الدين، ذكره في «الفصول العماديَّة».

(٥٢٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للميت ديون على الناس، فقال واحد

من الورثة: برئت من تركة أبي، فهل يبرأ الغريم عن الدين بقدر حقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ عن الدين بقدر حقه؛ لأن هذا إبراء عن الغريم بقدر حقه، فيصح، ولو كانت عيناً لا يصح، ذكره في «العماديَّة» في (الفصل الثاني والعشرين)، وصرح به في «جامع الفصولين».

(٥٢٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل له مسيل ماء في دار غيره، فقال صاحب

المسيل: أبطلت حقي في المسيل، فهل يبطل حقه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له حقُّ إجراء الماء دون الرقبة؛ بطل حقه، وإن كان

له رقبة المسيل؛ لا يبطل ذلك بالإبطال؛ لأن الملك لا يبطل بالإبطال، والحق يبطل به، ذكره في (أحكام) «الأشباه»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٥٢٥٧) - سُئِلَ: في رجل له مَسِيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحب المسيل، فهل لصاحبه أن يأخذ من الثمن ما يخصُّ رقبة مسيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأخذ من الثمن ما يخصُّ رقبة مسيله، وإن كان له حقُّ إجراء الماء دون الرقبة؛ لا شيء له من الثمن، ولا سييل له على المسيل بعد ذلك، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع، وبطل سكناه، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٥٢٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى العبد بأن مولاي أعتقني، وأقام بيئته عليه، فقبل أن يقضي به أقر العبد برق على نفسه، ثم أقام بيئته على الإعتاق، فهل تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع؛ إذ التناقض لا يمنع؛ لأن حرية الأصل فكما تخفى فكذا التحرير؛ إذ المولى ينفرد به كما في «الفصولين».

(٥٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أنكر البائع العيب القديم في المبيع، وحكم عليه برده؛ لنكوله عن اليمين، ثم ادعى أن المشتري أبرأه منه، وبرهن على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحلف في الدعوى) معزوةً إلى «الخانيّة»، فراجعها فيه^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (٢/٤٣٩).

(٥٢٦٠) - سئل: في رجل ادعى على ذي اليد بأن هذه الدابة نتاج ملكه، فقال المدعى عليه: إنك أقرّيت بأنك اشتريت هذه الدابة من فلان، وأقام بيّنة على إقراره بذلك، فهل يكون دفعاً لدعوى المدعي، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون دفعاً لدعوى المدعي، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٢٦١) - سئل: في رجل بيده دابة، فادعى رجل عليه بأنها ملكه بسبب الشراء، ثم ادعى عليه بأنها نتاج ملكه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أجاب: لا تسمع دعواه.

(٥٢٦٢) - سئل: فيما إذا برهن كلٌّ من الخارج وذي اليد على الملك المطلق، وحكم به للخارج، ثم ادعى ذو اليد أنه نتاج ملكه، وبرهن ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟
أجاب: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، وينقض الحكم الأول، ويحكم لذي اليد، «بزأزيّة»^(١).

(٥٢٦٣) - سئل: إذا حكم للمستحق بالدابة على المشتري الأخير صاحب اليد، ورجع كل من المشتريين على بائعه إلى البائع الأول، فادعى البائع الأول بأنها نتاج ملكه، وبرهن على ذلك بحضور المشتري منه عند إرادته الرجوع عليه بالثمن، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق، أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، ويبطل الحكم السابق

(١) - انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٣٧٥).

بالاستحقاق، وكذا إذا ادعى بأنه ملكها بالشراء من المستحق؛ تسمع دعواه، وتقبل بيئته بيئته المستحق، ويبطل الحكم السابق، وأما إذا ادعى أحد من الباعة بأنها ملكه، ولم يدع التناج، ولا الشراء في المستحق؛ لا تسمع دعواه، وإذا ادعى المشتري الأخير على المستحق بأنه باعه لبائعه، أو باع بائعه، وبرهن على ذلك بغيبة بائعه؛ تسمع دعواه، وتقبل بيئته، ويحكم له؛ لأنه خصم فيه، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب الاستحقاق)، فراجعه فيه.

(٥٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، فادعى عليه خارج أنها ملكه، وأطلق في دعواه، ولم يدع سبب ملك، ثم ادعى عليه أنها ملكه بالشراء أو الإرث، وبرهن على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيئته، ولا يعد ذلك تناقضاً.

قال في «الفصول العماديّة»: إذا ادعى ملكاً مطلقاً، ثم ادعى في وقت آخر بسبب حادثٍ على المدعى عليه عند ذلك القاضي؛ صح دعواه، وقبلت بيئته.

(٥٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها ملكه، وأطلق في دعوى الملك، ثم ادعى عليه أنها نتاج دابته، وبرهن على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيئته، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٢٦٦) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها نتاج ملكه، ثم ادعى عليه الملك بسبب الشراء أو الإرث، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع، كما في «العماديّة».

(٥٢٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل أنها ملكه اشتراها من فلان، أو ادعى أنها ملكه بالإرث، ثم ادعاها ملكاً مطلقاً، وأقام البيئته على الملك المطلق، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيئته، كما في عامة الروايات، وعليه الفتوى، وإن ادعى أولاً الشراء من رجل مجهول؛ بأن قال: اشتريتها من رجل لا أعرفه، أو قال: اشتريتها من رجل، ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ملكاً مطلقاً؛ تسمع دعواه، نقله في «العماديّة» عن «المحيط»، وراجع ما ذكرناه في هذا المجموع أول (باب الاختلاف في الشهادة)، وما سنذكره في (باب دعوى الرّجلين)، واغتنم تحرير هذه الفروع، فإنها من المهمات، ولقد أهدقنا المُقَلَّ لتتقيحها، وأصرفنا الأذهان لتحريرها.

(٥٢٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقام كل من الخارج وذو اليد البيئته على التّاج في ملكه، ثم قال الخارج لذو اليد: إنك مبطل في دعوى التّاج؛ لأنك أقرّيت بأنك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها، وأقام على ذلك بيئته، فهل يكون ذلك دفعاً لذو اليد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك دفعاً له، سواء قضى القاضي لذو اليد، أو لم يقض له، وكذا إذا ادعى الخارج التّاج، فقال له ذو اليد: إنك مبطل في هذه الدعوى؛ لأنك أقرّيت أنك اشتريتها من فلان، فيكون دفعاً للمدعي، صرح به ابن كمال.

(٥٢٦٩) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر دابة، ثم تقايلا، أو رُدّت عليه بعيب من غير قضاء، ثم ادعى عليه رجل آخر أنها ملكه نتجت عنده في ملكه،

وادعى ذو اليد النَّتاج أيضاً، فهل تسمع دعوى ذي اليد النتاج، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه بالنتاج؛ لأن الإقالة بيع جديد محلل للبيع،
ويبطل دعوى النتاج، ابن كمال.

(٥٢٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حكم للخارج بالدابة، وأراد صاحب اليد
الرجوع بالثمن على بائعه، فادعى بأنها نتاج دابته، فهل تسمع دعواه، وتقبل
بيئته بغية المستحق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته بغية المستحق، كما ذكرناه
في (باب الاستحقاق)، وهو المعتمد، وذكره في «العماديّة».

(٥٢٧١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا، فقال
المدعى عليه: إنه لم يكن لك السن العليا، فهل يسمع هذا الدفع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسمع هذا الدفع.

(٥٢٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر داراً شراءً عن أبيه، ثم
ادعاها ميراثاً عنه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، ولو ادعاها أولاً بسبب الإرث، ثم ادعى الشراء؛
لا يقبل، ويثبت التناقض، «فصول العماديّة».

(٥٢٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى كلٌّ من الخارج وذو اليد الشراء من
رجل واحد، فقال ذو اليد: إني اشتريت بعدما فسختما البيع الذي جرى
بينكما، وبرهن على ذلك، فهل يكون دفعاً للخارج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون دفعاً له، «فصول العماديّة».

(٥٢٧٤) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ديناً، فأنكره المدعى عليه

وصالحه عن هذه الدعوى على شيء معلوم مع إنكار المدعى عليه، ثم ادعى المدعى عليه إيفاء الدين أو الإبراء عنه، وأقام بيّنة على ذلك، فهل تسمع دعوى المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه الإيفاء أو الإبراء؛ لأن الصلح وقع عن إنكار منه، فهو افتداءً عن اليمين، فلا ينقض، وكذا لو أقر المدعى عليه بالدين، ولم يدّع الإيفاء، وصالح على شيء، ثم ادعى الإيفاء؛ لا يقبل، «فصول العماديّة».

(٥٢٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على امرأة أنها أمته، فصالحته على مئة، ثم برهنت على تحريرها، فهل ترجع بالمئة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم ترجع بالمئة، ولم يكن صلحها تناقضاً؛ إذ لها أن تقول: إني لم أعلم بالعنق حين صالحته، من «الفصولين».

(٥٢٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ديناً، فادعى إيفاء له، ولم يقدر على إثباته، فصالحه على شيء، ثم أقام البيّنة على الإيفاء، فهل تقبل بيّنته، وبطل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل بيّنته، وببطل الصلح؛ لأن الصلح لم يقع فداءً عن اليمين؛ لأنه لا يمين على المدعى عليه في هذه الصورة، كما في «العماديّة».
(٥٢٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل بيده ثوب، فادعى عليه رجل أنه ملكه، فأنكر المدعى عليه، فصالحه على شيء معلوم، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أن المدعي أقر بعد الصلح أنه لم يكن الثوب له، فهل تقبل بيّنته، وببطل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل بيئته، ويبطل الصلح؛ لأن المدعي بإقراره هذا يزعم بأن الذي أخذه بدل الصلح أخذه من غير حق، أما إذا كان إقراره بذلك قبل الصلح؛ فيجوز أن يكون ملكه بعد إقراره قبل الصلح، «عماديّة».

(٥٢٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه دفع له مبلغ كذا قرضاً، فقال المدعى عليه: دفعته إليّ ولكن أمرتني أن أدفعه إلى فلان، وقد دفعته إليه، وبرهن على ذلك، فهل تندفع دعوى المدعي بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تندفع دعوى المدعي بذلك، «عماديّة».

(٥٢٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر مالا، فأنكر، فأقام المدعي بيئته بأنه قال له: استمهلني منذ عشرة أيام، وقال المدعى عليه: إنك أبرأتني منذ عشرين يوماً، فهل يصح دعوى الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح دعوى الإبراء؛ لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الإبراء، «عماديّة».

(٥٢٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المدعى عليه: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع، فهل يسمع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يسمع، كما إذا قال المدعي: لا بيئته لي، ثم أتى بالبيئته، ذكره في «البرزازية»^(١)، وغيرها.

(٥٢٨١) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي عن أبيهما، فمات كل واحد منهما عن ابن، فادعى أحدهما على الآخر بأن أباه باع نصفه من الدار لأبيه، وأقام بيئته على ذلك، وقضي له بالبيع، ثم ادعى

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٨٤).

المدعى عليه على المدعى بأنك استممت مني نصف الدار بأن أبيعك لك بالثمن الذي دفعته، أو أؤجره لك كل سنة بقرشين، ولم أرض، فهل تسمع دعواه بذلك، وتقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته؛ لما ذكرناه من أن الاستيلاء إقراراً بأنه لا ملك له فيه، والدفع كما يصح قبل الحكم يصح بعده، وكما يصح الدفع يصح دفع الدفع، وكذا دفع دفع الدفع، وما زاد عليه يصح، وهو المختار كما هو صريح الكتب المعتمدة.

(٥٢٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم أبعه لك، فأقام المدعي بيئته على ذلك، فادعى المدعى عليه فسخ البيع، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه؛ لأن جحود ما عدا النكاح فسخ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، وذكرنا فيه عدة مسائل، منها ما يعد تناقضاً، ومنها ما لا يعد تناقضاً، فراجع، تظفر بمزيد من الفائدة.

* * *

باب

دعوى الرجولين

(٥٢٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الخارج الملك المطلق على ذي اليد، وادعى ذو اليد الملك المطلق أيضاً، ولم يؤرِّخا، وبرهن كلُّ منهما على دعواه، فهل تقدم بيئته الخارج، ويقضى له بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم بيئته الخارج، ويقضى له بها، فقد صرح في المتون

والشروح والفتاوى: بأن حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد؛ أي: إذا لم يؤرّخا، وهذا عند الإمام وصاحبيه.

(٥٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد، فادعى عليه خارج بأنه ملكه منذ شهر، وادعى ذو اليد بأنه ملكه منذ شهرين، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل تقبل [بيّنة] ذي اليد، أم بيّنة الخارج؟

أَجَابَ: تقدم بيّنة ذي اليد؛ لأنه أسبق تاريخاً، فإن كان تاريخ الخارج أسبق، فتقدم بيّنة الخارج؛ لأن للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في دعوى الملك المطلق إذا كان من الطرفين، وإذا أرّخا في دعوى الملك المطلق، واتحد تاريخهما؛ فيقضى للخارج.

والحاصل: أنه إذا ادعى كلٌّ من ذي اليد والخارج الملك المطلق، فإن لم يؤرّخا، أو أرّخا واتحد تاريخهما، أو أرّخ أحدهما؛ يُحكّم للخارج، وإن سبق تاريخ أحدهما؛ يحكم للأسبق تاريخاً، ذكره في «الفصول العماديّة» قائلاً: إن للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في دعوى مطلق الملك، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الآخر، وقول محمد أوّلاً.

(٥٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بأن هذا العبد ملكه، غاب عنه منذ شهر، فقال ذو اليد: هو ملكي، وفي يدي منذ سنة، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل يقضى به للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى به للمدعي الخارج؛ لأن ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده، لا تاريخ ملكه، فكان في دعواه الملك المطلق خالياً عن التاريخ، وصاحب اليد ذكر التاريخ، والتاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكان دعوى صاحب اليد دعوى ملك مطلق كدعوى الخارج ، فيقضى بيئته الخارج حيثنذ كما في المتون والشروح ، وكما ذكرناه عن «العماديّة» من أنه إذا أرخ أحدهما ؛ يحكم للخارج ، وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ ، ولو كان حالة الانفراد ؛ فيرجح المؤرخ حالة الانفراد .

قال في «المنح» : وينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف ؛ لأنه أرفق وأظهر ، كذا في «جامع الفصولين» .

(٥٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء ، فادعاه خارج بأنه ملكه اشتراه ، وادعى ذو اليد أيضاً أنه ملكه اشتراه ، وبرهن كل منهما على ذلك ، فهل يحكم به للخارج ، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: إن أرخا واتحد تاريخهما ، أو لم يؤرخا ، أو أرخ أحدهما دون الآخر ؛ يحكم به للخارج ، وإن تاريخ أحدهما أسبق ؛ يحكم للأسبق تاريخاً ، كما في «البرزازية»^(١) ، وكذا الحكم في دعواهما الملك المطلق كما ذكرناه .

(٥٢٨٧) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة ، فادعى خارج عليه بأنها ملكه اشتراها من زيد ، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من زيد المذكور ، وأقام كل منهما بيئته على ذلك ولم يؤرخا ، فهل يقضى بها لذي اليد ، أم للخارج؟

أَجَابَ: يقضى بها لذي اليد ، وكذا إذا أرخا واتحد تاريخهما ، أو أرخ أحدهما ؛ فذو اليد أولى ؛ لأن تمكّنه من قبضه دليلٌ على سبق شرائه ، ولأنهما إذا استويا في الإثبات ؛ فلا تنقض اليد الثابتة بالشك ، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ؛ فيحكم للأسبق تاريخاً ، كما في «الفصول العماديّة» .

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٣٧١) .

وإن أقام أحدهما بيئته أنه اشتراها من زيد منذ شهر، وأقام الآخر بيئته أنه اشتراها من زيد قبله؛ يثبت السبق بهذا القدر، ويحكم له .

قال في «العماديّة»: إذا ادعى الشراء من واحد، والخارج أقام بيئته أن شراؤه أسبق؛ يكن للسبق .

(٥٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان، ولا يدري أيُّ البيعين أسبق؟ وليست بيد أحدهما، فهل يكون البيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار، أم لا؟

أجاب: نعم يكون البيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار في الرضا بالنصف، واسترجاع نصف الثمن، ولو قال البائع: بعث أولاً من فلان؛ لا يقبل قوله، وقد نقلنا هذه المسألة عن «الثمّرتاشيّة» في (فصل تسليم المبيع) في هذا الكتاب، وفي «ترجيح البيّنات» لغانم^(١): برهن كل واحد من الرجلين أن الدار اشتراها من ذي اليد، ونقد الثمن، وهو ينكر، فيقضى بالدار بينهما نصفان إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما سواء، وإن أرخا وأحدهما أسبق؛ فهذا أولى، وإن لم يؤرخا والدار في يد أحدهما؛ فصاحب اليد أولى .

(٥٢٨٩) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة ادعى عليه خارج بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من عمرو، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرخا، فهل يقضى بها للخارج، أم لذي اليد؟

أجاب: يقضى بها للخارج، وكذا إذا أرخا واتحد تاريخهما، أو أرخ

(١) «ترجيح البيّنات» لغياث الدين أبي يوسف غانم بن محمد البغدادي، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ). انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٨١٢).

أحدهما؛ يحكم بها للخارج، وإن كان تاريخ أحدهما أسبق لأسبقيهما تاريخاً، كما إذا حضر البائعان وأقاما^(١) بيّنة، وأرخا، وكان تاريخ أحدهما أسبق، والدار في يد أحدهما؛ يقضى لأسبقيهما تاريخاً، كذا هنا؛ لأن كل واحد من المشتريين خصم عن بائعه، كما في «العماديّة».

وهذا بخلاف ما إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقّي الملك من جهة واحدة، فيقضى بها لذي اليد مع عدم التاريخ، أو اتحادهما، أو تاريخ أحدهما، وهاهنا يقضى بها في ذلك للخارج كما ذكرنا.

(٥٢٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج أن هذا الشيء إرثٌ عن أبيه،

وادعى ذو اليد مثله، وأقاما البيّنة، فهل يقضى به للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى به للخارج كما في الشراء، فلو أرخا وتاريخ أحدهما

أسبق؛ قضى به للأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن اتحد التاريخ؛ فهو للخارج، «فصول العماديّة».

(٥٢٩١) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء فادعى عليه خارج أنه ملكه

اشتراه من زيد من منذ سنة، وبرهن على ذلك، فأقام ذو اليد بيّنة أنه اشتراه من عمرو من منذ سنة وأكثر، ولا يحفظون الفضل، فهل بيّنة المدعي أولى، أم بيّنة ذي اليد؟

أَجَابَ: بيّنة المدعي أولى، وكذا إذا شهد شهود ذي اليد أنه اشتراه

من عمرو من منذ سنة أو سنتين، وشكّوا في الزيادة؛ يقضى للخارج، وقد ذكرنا أن الخارج وذا اليد إذا ادعيا الشراء من اثنين، وأرخا وكان تاريخ أحدهما

(١) في الأصل: «وإذا»، والصواب المثبت.

أسبق؛ يحكم للأسبق تاريخاً، هذا إذا لم يكن في تاريخ أحدهما جهالة، وإذا كان في تاريخ أحدهما جهالة كهذه المسألة؛ يحكم للخارج، نقله في «الفصول العماديّة» عن «الدّخيرة»؛ لأنه إذا كان في تاريخ أحدهما جهالة فيكون كلاً تاريخ، وقد ذكرنا أنه إذا أرّخ أحدهما؛ يحكم للخارج.

(٥٢٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج ملكاً مطلقاً، وادعى ذو اليد الملك بالشراء، وأقام كل منهما بيّنة، ولم يؤرّخا، فهل يقضى للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى للخارج، وكذا إذا ادعى الخارج الملك بسبب الشراء من زيد، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من عمرو، ولم يؤرّخا؛ يقضى للخارج كما ذكرناه.

(٥٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرّخاً بسنة مثلاً، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من منذ سنين وهو يملكها، وأقام كل منهما بيّنة على ذلك، فهل يقضى للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى للخارج؛ لأن صاحب اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك ليملكه جرّه لنفسه، فكأن بائعه حضر وأقام البيّنة على مطلق الملك لنفسه، ويد المشتري يد البائع في التقدير، وصاحب اليد إذا ادعى مطلق الملك، والخارج كذلك؛ فالبيّنة بيّنة الخارج، فكذا هنا.

وكذا إذا ادعى الخارج الملك بسبب مؤرّخ بستين، وأقام ذو اليد بيّنة أنه ملكه مطلقاً مؤرّخاً بثلاث سنين؛ يقضى بيّنة الخارج أيضاً؛ لأن الخارج خصم في إثبات الملك عن بائعه، ولو كان بائعه حاضراً، وأقام البيّنة على

مطلق الملك، وذو اليد أقام البيئنة على مطلق الملك؛ يقضى بيئنة الخارج، فكذا هنا، هكذا حققه في «الفصول العماديّة».

(٥٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى كلُّ من الخارج وذو اليد التّاج، وبرهن كلُّ منهما على دعواه، ولم يؤرّخا، فهل يحكم بها لذو اليد، أم للخارج؟

أَجَابَ: يحكم بها لذو اليد، وأما إذا أرّخا؛ فينظر إلى سنِّ الدابة، إما أن يوافق تاريخ أحدهما، أو يوافقهما، أو يخالفهما، أو يشكل، فسنذكر حكمه في هذا الباب، وكذا إذا ادعى ذو اليد التّاج، وادعى الخارج مطلق الملك، أو بسبب، وبرهن كلُّ منهما؛ يحكم لذو اليد.

(٥٢٩٥) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد، فادعى خارجٌ عليه بأنه وُلد في ملكي وأعتقته، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: ولد في ملكي فقط، فهل تقدم بيئنة الخارج، أم ذي اليد؟

أَجَابَ: تقدم بيئنة الخارج، بخلاف ما إذا قال الخارج: دَبَّرته، أو: كاتبته^(١)، فلا تقدم بيئته، وإذا ادعى الخارج أنه ولد في ملكي، وهو ابنٌ من أمي هذه، وقال ذو اليد: ولد في ملكي فقط؛ قدمت بيئنة الخارج أيضاً على ذي [اليد].

قال في «الأشباه»: إذا أقام الخارج بيئته على التّاج في ملكه، وذو اليد كذلك؛ قدمت بيئنة ذي اليد، هكذا أطلق أصحاب المتون^(٢).

(١) في الأصل: «كاتبته»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٢).

قلت: إلا في مسألتين ذكرهما في «خزانة الأكمل» من (دعوى النسب)، وهما ما ذكرناهما.

(٥٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير، فهل تقدم بيّنة ذي اليد، أم بيّنة الخارج؟

أَجَابَ: تقدم بيّنة ذي اليد إلا في مسألتين ذكرهما في «الخزانة»:

الأولى: لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه، وهما حرّان، وأقام ذو اليد بيّنة أنه ابنه، ولم ينسبه إلى أمه؛ فهو للخارج.

الثانية: لو كان ذو اليد ذميًّا، والخارج مسلمًا، فبرهن الذميُّ بشهود الكفار، وبرهن الخارج؛ قدّم الخارج؛ سواءً برهنَ بمسلمين أو بكفار، ولو برهن الكافر بمسلمين؛ قدم على المسلم مطلقاً، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٥٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج التّاج، وادعى ذو اليد مطلق الملك، أو الملك بسبب، وبرهن كل منهما، فهل يحكم للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يحكم للخارج.

(٥٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى ذو اليد التّاج، وبرهن على ذلك، وادعى الخارج التّاج أو الملك المطلق، وأن ذا اليد غصبه منه، أو آجره منه، أو أعاره منه، أو أودعه منه، وأقام بيّنة على ذلك، فهل يقضى بيّنة الخارج، أم بيّنة ذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى بيّنة الخارج، والحاصل: أن بيّنة ذي اليد على التّاج

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

إنما تترجح على بيئته الخارج في دعواه النتاج أو مطلق الملك إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً نحو الغصب، أو الوديعة، أو الإجارة، أو الرهن، أو العارية، وما أشبه ذلك، فإذا ادعى الخارج مع ذلك فعلاً ممّا ذكرناه؛ فبيئته مقدّمة على بيئته ذي اليد، كما هو صريح الشروح المعتمدة، والفتاوى المعتمدة.

(٥٢٩٩) - سُئِلَ: في رجل بيده ثوب لا ينسج عادة إلا مرة، ادعى خارج عليه بأن هذا الثوب ثوبه ونسجه، وادعى ذو اليد أنه ثوبه ونسجه، وبرهن كلُّ منهما على ذلك، فهل يحكم به لذي اليد، أم للخارج؟

أَجَابَ: يحكم به لذي اليد، وكذا إذا اختلفا في صوف، فكل منهما يدعي أنه صوفه جزء من غنمه، وبرهن كلُّ منهما على دعواه؛ يحكم به لذي اليد، وكذا إذا اختلفا في لبن وجبن، وبرهن كلُّ منهما أنه له من غنمه؛ يحكم لذي اليد، وكذا غزل القطن إذا اختلفا فيه، وبرهن كل منهما أنه له، وغزله؛ يحكم به لذي اليد؛ لأن المذكورات في معنى النتاج.

وكذا إذا ادعى ذو اليد أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو نسجه، أو أنه اشترى هذا الصوف من فلان جزء من غنمه، وبرهن على ذلك، وبرهن الخارج أنه ملكه نسجه، وأن الصوف ملكه جزء من غنمه، وبرهن على ذلك؛ فبيئته ذي اليد أولى، كما إذا ادعى ذو اليد النتاج من عند بائعه.

وإذا كان في يد رجل عبداً، فادعاه خارج بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، وبرهن ذو اليد أنه اشتراه من هذا المدعي؛ يحكم به لذي اليد، كما إذا أقر بالملك ثم ادعى الشراء منه.

قال في «الدرر»: برهن خارج على الملك، وذو اليد على الشراء منه، فذو اليد أولى، كذا إن برهن كل من الخارج وذو اليد على النتاج، فكل سبب في الملك لا يتكرر فإنه في معنى النتاج؛ كالنسج ونحوه من المذكورات، ولو كان النتاج وما في معناه من عند بائع ذي اليد؛ فذو اليد أولى من الخارج، إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلاً، كالغصب، والعارية، والإجارة، والوديعة، والرهن، وبرهن الخارج على ذلك؛ فبيّنة الخارج أولى كما ذكرناه، وقد نقله في «الفصول العماديّة» عن «الدّخيرة» خلافاً لما نقله عن الفقيه أبي الليث^(١).

(٥٣٠٠) - سئل: في رجل بيده غراس، فادعى خارج بأنه ملكه وغرسه، وادعى ذو اليد أنه ملكه وغرسه، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل يحكم به لذي اليد، أم للخارج؟

أجاب: يحكم به للخارج؛ لأن كلاً منهما يدعي سبب ملك يتكرّر، ومثله البناء، ونسج الخز، وزرع البُرّ، فالحاصل: أنه إذا ادعى كل من الخارج وذو اليد سبباً للملك يتكرّر، أو أشكل على أهل الخبرة، وبرهن كل منهما على دعواه؛ فبيّنة الخارج أولى، ذكره في «البيزازیة»، وتفصيل ذلك فيها، فراجع^(٢).

(٥٣٠١) - سئل: في رجل بيده دابة ادعاها خارج بأنها نتاج ملكه، وادعى ذو اليد أنها نتاج ملك بائعه، وبرهن كل منهما على ذلك، فهل بيّنة ذي اليد أولى، أم لا؟

أجاب: نعم، بيّنة ذي اليد أولى، وكذا إذا ادعى كل منهما بأنها نتاج

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٢/٣٧٣).

دابة بائعه، وبرهن كل منهما على ذلك؛ فبيّنة ذي اليد أولى، نقله في «الفصول العماديّة» عن «الخصائل»^(١)؛ لأن كل واحد خصم عن بائعه، فكأن بائعهما حضر، أو ادعى ملكاً بالنتاج، فإنه يقضى لذي اليد.

(٥٣٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج النتاج، وبرهن على ذلك، وقضى له بها، ثم أقام ذو اليد بيّنة على النتاج، فهل يقضى له بها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضى له بها كما في «الدّخيرة»، وذكرنا في (فصل تناقض الدعوى) بأنه إذا برهن كل من الخارج وذي اليد على الملك المطلق، وحكم بها للخارج، ثم ادعى ذو اليد أنها نتاج ملكه، وبرهن على ذلك؛ تقبل بيّنته، وينقض الحكم الأول.

(٥٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدابة التي بيده نتاج ملكه، وبرهن على ذلك، وادعى ذو اليد بأنها ملكه قد اشتراها وهي مهرة مع فرس كانت المهرة تتبعها من غير أن ترضع منها، وبرهن على ذلك، ولم يشهدوا بأنها نتاج ملك بائعه، ولا نتاج ملكه، فهل يحكم بها للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يحكم بها للخارج، وفي هذه الصورة إذا عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع؛ له أن يشهد بالملك والنتاج، كما ذكرنا في (كتاب الشهادة)، فظاهره أنه إذا شهد بأنها كانت تتبع فرسه فقط^(٢)؛ لا يكون شهادة بالنتاج كما لا يخفى.

(١) «الخصائل» لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ).

انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١/٣٣٣).

(٢) في الأصل: «كانت تتبع فرسه وترضع فقط»، والصواب المثبت.

(٥٣٠٤) - سُئِلَ: في رجل بيده شاة ادعاها خارج أنها شاته ونتاج ملكه، وأقام بيئته على ذلك، فقضى له بها وأخذها، ثم جاء رجل وادعى على من قضي له بها بأنها شاته، وولدت في ملكه، وبرهن على ذلك، فهل لا تكون الشهادة الأولى حجة له على هذا المدعي، ويؤمر المقضي له بإعادتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تكون الشهادة الأولى حجة له، ويأمره القاضي بإعادة البيئته؛ لأن الأولى قامت على غير هذا المدعي، فإن أعادها^(١) فهو أولى؛ لأنه ذو اليد، وإن لم يعدها؛ فيقضى بها للمدعي، وإذا قضي بها للمدعي، ثم أعاد بيئته على النتاج؛ قضي له بها، وبطل القضاء للخارج، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٣٠٥) - سُئِلَ: في رجل بيده جارية، فادعاها خارج بأنها ملكه، وولدت هذا العبد عنده، وبرهن على ذلك، وأقام ذو اليد بيئته بأنها ملكه، وولدت هذا العبد في ملكه، فهل يقضى بها للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى بها للخارج؛ لأنهما ادعيا في الأمة ملكاً مطلقاً، فيقضى للمدعي، ويستحق العبد تبعاً، كما في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

(٥٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، وأقام كل منهما بيئته على أنها نتاج من عنده، وذكر تاريخاً، وسنُّ الدابة موافق لتاريخ الخارج، ومخالف لتاريخ ذي اليد، فهل يقضى بها للخارج، أم لذي اليد؟

(١) في الأصل: «ادعاها»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٨٨).

أَجَابَ: يقضى بها للخارج، صرح به في «الفصول العماديّة»، وكذا في «التنوير»^(١)، وإن كان سنُّ الدابة موافقاً للتاريخين؛ فذو اليد أولى؛ لأن الحال يشهد له، فيرجح كما في «الهداية»^(٢)، كما إذا كان سنُّها موافقاً لتاريخ ذي اليد، ومخالفاً لتاريخ الخارج؛ فيقضى بها لذي اليد؛ لأن الظاهر شاهد له، كما هو صريح «التنوير»^(٣).

(٥٣٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، كل منهما يدعي أنها تُتجت عنده، وأرّخا، وكان سنُّها مخالفاً لتاريخهما، فهل يقضى بها لذي اليد قضاء ترك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بها لذي اليد قضاء ترك، كما هو صريح «التنوير»^(٤).

وقال في «الفصول العماديّة»: «وإن كان سنُّ الدابة مخالفاً للوقتتين؛ فعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على إبطال البيّتين، وتترك في يد من كانت في يده، وبه صرح في «الهداية»^(٥)، وإذا أشكل سنُّ الدابة وكانت في يد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٧٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ١٦٩)، ولفظه: «... وذكرنا تاريخاً، وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى؛ لأن الحلال يشهد له»، فقوله: «وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى» فيه اختلاف عن عبارة المصنف: «وإن كان سنُّ الدابة موافقاً للتاريخين فذو اليد أولى»، وكأنهما مسألتان، فتأمل.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٧٧).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٧٣).

أحدهما؛ فكَذَلِكَ يَقْضَى بِهَا لَدَى الْيَدِ، ذَكَرَهُ فِي «الْعَمَادِيَّةِ»، وَ«التَّنْوِيرِ»^(١)، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، فَالْمَشْكِلُ كَالْمُخَالَفِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الْهِدَايَةِ»: مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ سُنُّ الدَّابَّةِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا^(٢)، فَاعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَصْحَحِ، وَاحْتَفِظَ عَلَيْهِ.

(٥٣٠٨) - سُئِلَ: فِي دَابَّةٍ بِيَدِ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا، كُلُّ مِنْهُمَا يَدْعِي بِأَنَّهَا نِتَاجُ

مَلِكِهِ، وَلَمْ يُؤرِّخَا، فَهَلْ يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَادْعَى كُلُّ مِنَ الْخَارِجِينَ أَنَّهَا نِتَاجُ مَلِكِهِ، وَبَرَهْنَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤرِّخَا؛ يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، وَإِنْ أَرَّخَا قَضِيَ لِمَنْ وَافَقَ سُنُّهَا تَارِيخَهُ كَمَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ «التَّنْوِيرِ»^(٣).

(٥٣٠٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ بِيَدِهِمَا دَابَّةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا يَدْعِي بِأَنَّهَا نِتَاجُ

مَلِكِهِ، وَبَرَهَنَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَرَّخَا، وَخَالَفَ سُنُّ الدَّابَّةِ تَارِيخَهُمَا، فَهَلْ يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، وَكَذَا إِذَا أَشْكَلَ سُنُّهَا يَقْضَى بِهَا لِهَمَا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ «التَّنْوِيرِ»^(٤)، وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَبَرَهْنَا عَلَى النَّتَاجِ، وَأَرَّخَا، وَخَالَفَ سُنُّهَا تَارِيخَهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ؛ فَيَقْضَى بِهَا لَدَى الْيَدِ قِضَاءً تَرَكُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ، فَلْتَحْفِظْ هَذِهِ الْفُرُوعَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَهْمَاتِ.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٧٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٧).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٣١٠) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا عينا في يد غيرهما، كل منهما يدعي أنها ملكه، وبرهن كل منهما ولم يؤرِّخا، فهل يقضى بها لهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يقضى بها لهما بطريق الاشتراك؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل منهما البيّنة، فقضى بها بينهما نصفين، كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٥٣١١) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجلان؛ كلُّ منهما يدعي أنه اشتراه منه، وأقام كل منهما بيّنة على دعواه، ولم يؤرِّخا، فهل يُخَيَّر كل منهما بين أن يأخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُخَيَّر كل منهما بين أن يأخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك، فإن ترك أحدهما قبل القضاء لهما؛ فلآخر أن يأخذه كله، وإن ترك بعد القضاء لهما؛ ليس للآخر أن يأخذه كله؛ لأنه صار مقضيّاً عليه بالنصف، فانفسخ العقد فيه.

فإن أرّخا والحالة هذه؛ فيقضى به للأسبق تاريخاً؛ لتقدم شرائه، ولو وُقِّت أحدهما ولم يوقِّت الآخر؛ فهو لمن وُقِّت؛ لثبوت ملكه في ذلك الوقت، واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضى له بالشك، كما هو صريح «الهداية»^(٢) و«المنح»، وغيرهما.

وأما إذا كان في يد أحدهما وتنازع مع الخارج في شرائه من رجل

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٥)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٦٩).

واحد، وكل منهما يدعي شراءه من رجل غير الذي يدعي الآخر شراءه منه، ولم يؤرّخا، أو أرّخا = فقد ذكرناه في أوائل هذا الباب.

(٥٣١٢) - سُئِلَ: في رجلين خارجين ادعيا نكاح امرأة بحضورها، وليست في بيت أحد منهما، ولا اختلى أحد منهما فيها، وبرهن كل منهما على أن هذه المرأة زوجته، ولم يؤرّخا، ولم تصدّق المرأة واحداً منهما، فهل تسقط البيّتان، ويفرّق القاضي بينهما، ولا يلزمهما شيء من المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسقط البيّتان؛ لتعذر القضاء بهما؛ إذ النكاح لا يقبل الاشتراك كما هو صريح المتون والشروح، ولا يلزمهما شيء من المهر؛ لأنه قبل الدخول كما في «البحر»، و«البرازية»^(١).

وكذا الحكم إذا أرّخا واتحد تاريخهما، فإن صدّقت أحدهما بعد برهانيهما بذلك؛ فهي لمن صدّفته كما هو صريح المتون والشروح، وإن صدّقت أحدهما قبل برهانيهما، ثم برهننا؛ لا يقضى لأحدهما، صرح به في «البرازية»^(٢).

وإن أرّخا والحالة هذه، وكان تاريخ أحدهما أسبق، وبرهننا على ذلك؛ يحكم بها للأسبق تاريخاً، ولا عبرة بتصديقها لمتأخر التاريخ، وإن أرّخ أحدهما؛ فهي لمن صدّفته، وإن أرّخ أحدهما ولم تصدّق أحداً منهما؛ فينبغي اعتبار ذي التاريخ.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٣٥)، و«الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٥).

وهذا كله إذا لم تكن في يد أحدهما كما قيدناه في السؤال، وكانا حَيِّين، وهي حَيَّة، فتبصر.

(٥٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها، ولم تكن في يد أحد منهما، ولا دخل أحد منهما بها، وبرهن كل منهما على ذلك بعد موتها، ولم يؤرِّخا، أو أرَّخا واستوى تاريخهما، فهل يقضى بالنكاح بينهما؟

أَجَابَ: نعم يقضى بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر، ويرثان منها ميراث رجل واحد، فإن جاءت بولد؛ يثبت النسب منهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد، كما في «الخلاصة»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار» عنها، وصرح به في «البرازية»^(١)، وإن أرَّخا والحالة هذه، وسبق تاريخ أحدهما؛ يحكم للأسبق تاريخاً.

(٥٣١٤) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا نكاح امرأة، فشهد شهود أحدهما أن نكاح هذا كان أسبق من نكاح الآخر، فهل يثبت السُّبْق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: بأن^(٢) المشايخ المتقدمين كانوا يقولون: يثبت السُّبْق بهذا القدر^(٣)، وهو ظاهر «الدر»^(٤)، لكن في «الفصول العماديَّة» بعد أن نقل ما ذكرناه عن المتقدمين قال: لكن وجدنا في بعض الشروط من أنه لا بدَّ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧١)، و«الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) أي: بلا بيان تاريخ.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٦).

من بيان التاريخ، ونحن على ذلك.

(٥٣١٥) - سُئِلَ: في امرأة بيد رجل دخل بها، أو نقلها إلى منزله، فادعى عليه رجل نكاحها بحضورها، وبرهن كل من الخارج وذو اليد على نكاحها، ولم يؤرِّخا، فهل يحكم بها لذو اليد، أم للخارج؟

أَجَابَ: يحكم بها لذو اليد، وكذا إذا أرَّخا واتحد تاريخهما؛ يحكم بها لذو اليد وإن صدقت الخارج، وإن سبق تاريخ أحدهما؛ فيحكم بها للأسبق تاريخاً، وإن أرَّخ أحدهما؛ فهي لذو اليد، ومن تأمل المتون والشروح والفتاوى ظهر له ذلك.

(٥٣١٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى نكاح امرأة، وبرهن على ذلك، وحكم له به بالوجه الشرعي، ثم ادعى آخر نكاحها، وبرهن عليه، ولم يؤرِّخ، فهل لا يقبل برهان الثاني، أم يقبل؟

أَجَابَ: لا يقبل إلا إذا ثبت سبق نكاحه، كما هو صريح «التنوير»، و«البرازية»^(١).

(٥٣١٧) - سُئِلَ: في رجل ذي يد على امرأة ظاهر نكاحه عليها، فادعى رجل خارج نكاحها، وبرهن على ذلك من غير سبق تاريخ، فهل لا يقبل برهان الخارج، أم يقبل؟

أَجَابَ: لا يقبل إلا إذا أثبت سبق نكاحه على ذي اليد، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧١)، و«الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧١).

* فائدة: إذا وجد من الرجل يد على امرأة، أو دخول بها، أو إقرار منها بالنكاح له، وبرهن الآخر على سبق النكاح؛ فهو أولى، صرح به في «البرزازية»^(١).

وقال ملا خسرو في «غرره»: والحاصل: أنهما إذا تنازعا في امرأة، وأقاما البيّنة، فإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق؛ كان هو أولى، وإن لم يؤرّخا، أو اتحد تاريخهما، فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها، أو نقلها إلى منزله؛ كان هو أولى، وإن لم يوجد شيء من ذلك؛ يرجع إلى تصديق المرأة^(٢). انتهى. فإن لم يوجد منها تصديق مع ذلك؛ سقط البرهانان، وقد ذكرنا مسائل ذلك مفصلة.

(٥٣١٨) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا عيناً في يد زيد، فادعى أحدهما الشراء منه، وادعى الآخر الهبة منه، أو الرهن منه، وأنه قبضه، وبرهن كل منهما على ذلك، ولم يؤرّخا، فهل بيّنة مدعي الشراء أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم بيّنة مدعي الشراء أولى، وكذا إذا أرّخا واتحد تاريخهما؛ لأن الشراء أقوى، وإن أرّخ أحدهما دون الآخر؛ فالمؤرّخ أولى أيّهما كان، وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق؛ فالأسبق تاريخاً أولى، كما في «الفصول العمادية»، وكذا في «البحر» معزياً إلى «المحيط»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٣٩)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/ ٨٠٩).

(٥٣١٩) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد، فادعى رجل أنه وهبه له، أو تصدق به عليه، وادعت امرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد، وقبضته، وبرهنا على ذلك، ولم يؤرِّخا، فهل بيّنتها أولى؟

أَجَابَ: بيّنتها أولى، صرح به ملا خسرو^(١)، وكذا إذا أرَّخا واتحد تاريخهما؛ فبيّنة المهر أولى من بيّنة الهبة، وإن أرَّخا وسبق تاريخ أحدهما؛ فهو لمن سبق تاريخه، وأما إذا ادعى المدعي أنه اشتراه منه، وادعت أنه أمهره لها ولم يؤرِّخا، أو أرَّخا واتحد تاريخهما؛ فيُصَفِّف، وترجع هي بنصف منه، وهو يرجع بنصف ثمنه إن كان دفعه له، وله فسخ البيع؛ لتفرُّق الصفقة عليه، فإن أرَّخا وسبق تاريخ أحدهما؛ فهو لمن سبق تاريخه منهما، صرح به في «التنوير»^(٢).

(٥٣٢٠) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، ادعى زيد أنه اشتراها من فلان، وادعى عمرو أن بكرأ وهبها له، وأقاما بيّنة على ذلك، فهل تجعل بينهما مناصفة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجعل بينهما مناصفة، صرح به في «الفصول العماديّة». وقال في «الدر المختار»: ولو اختلف المملِّك استويا^(٣).

وقال في «المنح»: وإذا اختلف المملِّك؛ فإنهما سواء في صورة التاريخ وعدمه.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٣ - ٥٧٤).

(٣) المرجع السابق (٥/٥٧٣).

وصرح به ملا خسرو قائلاً: بخلاف ما إذا كان المملك مختلفاً، حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ^(١).

هذا فيما لا يقسم كالداية والعبد يجعل بينهما مناصفة بالاتفاق، وأما في الذي يقسم كالدار إذا فرضت في هذه المسألة مكان الدابة؛ فالأصح أنه يحكم بجمعها لمدعي الشراء؛ لأن مدعي الشراء قد استحقَّ النصف على مدعي الهبة، واستحقاق نصف الهبة في مُشاعٍ يحتمل القسمةً يوجب فساد الهبة؛ لأن الاستحقاق من قبيل الشيوخ المقارن، فهو يفسد الهبة، بخلاف الشيوخ الطارئ، فإنه لا يفسدها، فلا تقبل بيّنة مدعي الهبة حينئذ، كما حققه في «الفصول العماديّة»، وحققه في «الدرر» في (باب الهبة)^(٢).

(٥٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا برهن خارج على شراء شيء من رجل، وادعى آخر الهبة والقبض من غيره، وادعى ثالث على إرثه له من أبيه، وادعى آخر على الصدقة والقبض من رابع، فهل يقضى به بينهم أرباعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يقضى به بينهم أرباعاً؛ لاستواء حُجَجِهِمْ؛ لتلقي الملك من ملكهم، فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا بيّنة على الملك المطلق، ذكره في «الهداية»، وصرح به في «الملتقى»^(٣).

(٥٣٢٢) - سُئِلَ: ادعى خارجان الشراء من اثنين، وأرّخ أحدهما دون الآخر، فهل يقضى به بينهما، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٢١٩).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٧١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٧٧).

أَجَابَ: نعم يقضى به بينهما مناصفةً، ذكره في «العماديّة» ناقلاً عن «الهداية»^(١)، وأما إذا ادعى تلقي الملك من جهة واحدة، أو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد؛ فقد ذكرنا الحكم فيه في هذا الباب.

(٥٣٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دار، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل يحكم لمدعي النصف بربعها، ويحكم بالباقي لمدعي الكل؟

أَجَابَ: يحكم لمدعي النصف بربعها، ويحكم بالباقي لمدعي الكل عند الإمام؛ لأن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر، فينصف، وقالوا: الثلث لمدعي النصف، والباقي لمدعي الكل، وإن كانت الدار في أيديهما، فادعى أحدهما نصفها، والآخر كلها، وبرهننا على ذلك؛ فيقضى بجميع الدار لمدعي الكل؛ لأن النصف سالم له لا بالقضاء، والنصف الآخر بالقضاء؛ لأنه خارج كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(٢).

(٥٣٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل بيده عين، فأقام رجلان خارجان البيئنة عليه، أحدهما شهد له شهوده بالغصب منه، والآخر شهد له شهوده بالوديعة، فهل يقضى بها بينهما مناصفة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بها بينهما مناصفة؛ لأن الوديعة تصير غصباً

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٨٣).

بالجحود، كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٥٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بثوب أو دابة في يده، فقال المدعى عليه: قد كان وديعةً لي عندك، وقد أخذته، ولم يبرهن على الوديعة، فهل للمدعى أخذه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أخذه منه لو قائماً، وقيمته لو هالكاً؛ لأنه أقر باليد، ثم أقر بالأخذ، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإقرار).

(٥٣٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: أخذت منك كذا وديعةً، فضاعت من عندي من غير تعدُّ ولا تقصير في الحفظ، فقال زيد: بل أخذته منِّي غضباً، فهل يضمن المقر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، وأما إذا قال المقر: أعطيتني مئة درهم وديعةً فهلكت، وقال المالك: بل غضبتُها منِّي؛ فالقول قول المقر، وكذا إذا قال: دفعته لي وديعةً، أو قال: أودعتني إياه، وقال المالك: بل غضبته منِّي؛ فالقول قول المقرِّ بيمينه، ولا يضمن، كما في «البرازية»^(٢).

(٥٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه اغتصب منه دابته، فقال المدعى عليه: بل أعرتنيها، فضاعت من غير تقصير، فهل القول قول المدعى عليه بيمينه، أم قول المالك؟

أَجَابَ: القول قول المدعى عليه بيمينه، فلا يضمن إن لم يركبها؛ لعدم إقراره بسبب الضمان؛ لأنه لم يذكر فعل نفسه، ولو قال: ركبْتُها؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٥٣).

فيضمن؛ لأنه سبب الضمان.

وإذا قال رجل لآخر: قد أعرتني هذه الدابة، فقال المالك: بل أجرتها لك؛ فالقول قول مدعي الإعارة؛ لإنكاره أجراً يدعيه المالك، واتفاقهما على الإذن، كما في «البرازية»^(١).

(٥٣٢٨) - سُئِلَ: في رجل بيده عين هلكت بيده، فادعى هبة المالك منه، والمالك يدعي البيع، ولا بيّنة له في هبة المالك، فهل يضمن المقرّ بالهبة، أم لا؟

أَجَابَ: حيث لا بيّنة له في الهبة فيضمنها، صرح به في «البرازية»^(٢).

(٥٣٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه سكنه بالأجرة، والساكن يدعي أنه سكنه بلا أجر، فهل القول قول الساكن، وعلى المالك البيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الساكن، والبيّنة على المالك في دعواه الإجارة، ذكره في «البرازية»^(٣)، وأما في الخان والحوانيت المعدّة للإجارة فسنذكر حكمها إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٥٣٣٠) - سُئِلَ: في رجلين تنازعا في دعوى ثوب، فقال الذي بيده: أخذته منك وديعة، وقد هلك عندي من غير تعدّ، فقال المالك: بل أخذته مني بيعاً، فهل القول قول المقرّ بيمينه، والبيّنة على المالك في دعواه البيع له، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وادعاها صاحب المنزل، فهي لصاحب المنزل، فما بالك فيما له اتصال في الأرض؟

(٥٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والآجر، والمغلق، والميزاب، فهل القول لصاحب الدار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم القول للمؤجر صاحب الدار إلا في اللبن الموضوع، والباب، والآجر، والحص، والجذع الموضوع؛ أي: غير المبني، فالقول فيه للمستأجر، ذكره في «الأشباه» في آخر (كتاب الإجارة)^(١).

(٥٣٣٣) - سُئِلَ: في رجل لابس بثوب، ورجل آخر أخذ بكمّته، وهما يتنازعان فيه، كلُّ منهما يدّعي أنه ملكه، فهل القول قول لابسه، أم قول الآخذ بكمّته؟

أَجَابَ: القول قول لابسه، فلو برهنا؛ فبيّنة الآخذ بكمّته أولى؛ لأنه الخارج.

وكذا إذا تنازع راكب الدابة مع الآخذ بلجامها، كلُّ منهما يدعي أنها ملكه؛ فالقول قول الراكب، والبيّنة على الآخذ باللجام؛ لأنه خارج، فإن برهنا فبيّنة الآخذ باللجام أولى؛ لأنه خارج.

وكذا إذا تنازع الراكب على السرج مع رديفه؛ فالقول قول الراكب على السرج، والبيّنة بيّنة الرديف؛ لأنه خارج، وأما إذا كانا راكبين على السرج، أو راكبين بلا سرج، وتنازعا في الدابة؛ فتُنصّف إن لم يبرهنا، أو برهن كل منهما، وإذا تنازع المتعلّق بلجامها مع المتعلّق بذنبها؛ فالقول قول الآخذ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

باللجام، والجالسُ على البساط والمتعلِّقُ به سواءً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٣٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر آخر لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له، فهل القول للأجير، أم للمستأجر؟

أَجَابَ: إن كان في حانوت المستأجر؛ فالقول قوله بيمينه، وإن كان في المحلَّة، أو في منزل الأجير؛ فالقول للأجير حرًّا كان أو عبداً، مأذوناً أو مكاتباً، والبيئنة بيئنة المستأجر؛ لأنه خارج، كما في «البيزَازِيَّة»^(١).

(٥٣٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر بيتاً، وسكنه المستأجر، ثم اختلفا في متاع البيت، فهل القول للمستأجر بيمينه، أم قول المؤجِّر؟

أَجَابَ: القول قول المستأجر بيمينه، وليس للمؤجِّر إلا ما عليه من ثياب بدنه، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، فإن أقام المؤجِّر بيئته؛ فالبيئنة بيئنة المؤجر؛ لأنه خارج.

وإذا اختلف إسكاف وعطار في آلات السِّكافِ وآلات العِطارة، وهي في أيديهما، ولا بيئنة لهما؛ قضى بهما بينهما مناصفةً، ولا ينظر إلى ما يصلح لكلٍّ منهما، نقله في «المنح» عن «النهاية»، ونقله في «الدر المختار» عن «السِّراج»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٦٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل دخل إلى دارٍ آخَرَ، وخرج منها ومعه متاع رآه قوم معه حين خروجه، فادعى صاحب الدار أنه متاعه، وادعى حامله أنه متاعه، فهل القول [قول] صاحب الدار، أم قول حامله؟

أَجَابَ: إن كان حامل المتاع يعرف ببيعه؛ فالقول قوله، والبيئَةُ بيئَةُ صاحب الدار، وإن كان لا يعرف ببيعه؛ فالقول قول صاحب المنزل، صرح به في «المنح».

(٥٣٣٧) - سُئِلَ: في رجل يقود قطاراً من الإبل، ورجلٍ راكبٍ بغيراً، فتنزع الراكب والقائد كلُّ منهما يدعي أن جميع الإبل له، فهل القول قول الراكب، أم قول القائد؟

أَجَابَ: إن كان أحمال الراكب ومتاعه على كل الإبل؛ فالقول قول الراكب، والقائد أجيرُهُ، وإن لم يكن له على الإبل شيء؛ فالقول قول الراكب بالبعير الذي [هو] راكبه، وما بقي فالقول قول القائد فيه بأنه له.

وأما لو كان بقرأً أو غنماً عليها رجلان أحدهما قائد، والآخر سائق، وتنازعا، وكل منهما يدعي أن جميعه له؛ فالقول قول السائق، إلا أن يكون القائد قائدَ الشاة وحدها، فالقول قوله في تلك الشاة القائد لها وحدها، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٣٣٨) - سُئِلَ: في حائط بين جارين؛ لأحدهما عليه^(٢) جذوع دون الآخر، وليس له حائط متصل به اتصالاً تربيع، وتنازعا فيه، فهل يكون لصاحب الجذوع، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «له»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم يكون لصاحب الجذوع، كما هو صريح «التنوير»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٣٣٩) - **سُئِلَ:** في حائط بين جارين، تنازعا فيه، وليس لهما جذوع عليه، ولكن لأحدهما متداخل أنصاف لبناته في لبنات الحائط المتنازع به، فهل يكون الحائط لصاحب الاتصال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الحائط له؛ لاتصال حائطه به اتصالاً تربيعاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٣٤٠) - **سُئِلَ:** في حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، وليس لهما جذوع عليه، وليس لهما اتصال حائط به اتصالاً تربيعاً، بل حائط أحدهما ملاصق له من غير تداخل، ولا بيئته لأحد منهما فيه، فهل يكون بين الجارين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهما؛ إذ لا ترجيح لمن له اتصال ملاصقة، أو نقب وإدخال، كما هو صريح الشروح.

(٥٣٤١) - **سُئِلَ:** في حائط بين جارين، تنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذوع عليه، وللآخر حائط متصل به اتصالاً تربيعاً متداخل أنصافُ لبنة في أنصافه، فهل يكون لصاحب الاتصال، أم لصاحب الجذوع؟

أَجَابَ: يكون لصاحب الاتصال، وللآخر حق وضع جذوعه، وقيل: لصاحب الجذوع، صرح به في «الملتقى»^(٢)، ومثل تداخل اللبنة تداخل

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/ ٣٨٥)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/ ٥٧٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٦).

أطراف خشبات جداره في خشبات الجدار المتنازع به .

(٥٣٤٢) - سُئِلَ: في حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما له عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها، ولا بيّنة لهما، فهل يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب الأقل موضع جذوعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب الأقل موضع جذوعه، وإن كان لكل منهما ثلاثة جذوع؛ فبينهما سويةً، ولا ترجيح بالأكثر منها؛ لأن للثلاثة حكم الأكثر، «ملتقى»^(١).

وقال في «البرازية»: ولو لأحدهما ثلاثة وللآخر عشرة؛ فهو بينهما، ولو لأحدهما خمسة وللآخر عشرة؛ بينهما أنصافاً^(٢).

(٥٣٤٣) - سُئِلَ: في حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذعٌ واحد عليه، وللآخر عليه قصب وطبق، ولا بيّنة لهما، فهل ذو الجذع أحق به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ذو الجذع الواحد أحق به من صاحب الهرادي، وهو القصب والطبق، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، وذكره في «الدر المنتقى»^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٤٢٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٤٢ - ٢٤٣)، و«الدر المنتقى» (٣/٣٨٦ - ٣٨٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٥٧٩). والهرادي: جمع هُرْدِيَّة بضم الهاء وسكون الراء وكسر الدال وتشديد الياء، وهي خشبات توضع =

ونقل في «البرازية» عن محمد: يحكم لصاحب الجذع به^(١).
وكذا إذا كان لأحدهما جذع واحد عليه، وليس للآخر شيء عليه،
ولا اتصال مربع؛ يحكم به لصاحب الجذع، وسنحقق إن شاء الله تعالى بقية
مسائله في (فصل مسائل الحيطان).

(٥٣٤٤) - سُئِلَ: في سفلي لرجل، وعليه علوي لآخر، فانهدم
السفلي، ويريد صاحب العلوي بناءه ليتوصل إلى الانتفاع بحقه، وامتنع
صاحب السفلي عن بناءه، فهل يجبر على بناءه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجبر على بناءه، ولصاحب العلوي أن يبنيه، ويمنعه عن
صاحبه حتى يؤدِّي له ما أنفقه إن كان بإذن القاضي، وإلا فبالقيمة، وعليه
الفتوى.

(٥٣٤٥) - سُئِلَ: في صاحب علوي يريد أن يبنِيَ في علويّه بناءً
لا يضرُّ بالسفلي، فهل له ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك على المختار للفتوى، والحاصل: إذا علم عدم
الضرر لا يُمنع، وإذا علم الضرر يُمنع، وإذا أشكَلَ يُمنع.

(٥٣٤٦) - سُئِلَ: في دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لآخر،
فتنازعا في ساحتها، ولا بيّنة لهما، فهل تكون بينهما مناصفة، ولا يعتبر
فضل اليد، أم لا؟

= على الجذوع ويُلقى عليها التراب. انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٥)،
و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٥٦).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٢٦).

أَجَابَ: نعم تكون بينهما مناصفة، ولا يعتبر فضل اليد، كما لا اعتبار لفضل الشهود؛ لبطان الترجيح بكثرة الأدلة، ذكره في «البرزازية» في (الفصل الثالث عشر: في تنازع الرجلين)^(١)، وذكره في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢)، و«الدرر» قائلاً فيه: لاستوائهما في استعمالها، وهو المرور فيها، والتوضؤ^(٣)، وكسر الحطب، ووضع الأمتعة، ونحو ذلك، فصارت كالطريق، بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه، فإنه بقدر الأرض؛ أي: يقسم بينهما بقدر أراضيها؛ لأن الشرب يُحتاج إليه لسقي الأرض، فبكثرة الأرض تكثر الحاجة إليه^(٤).

(٥٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى خارجان أرضاً، كل منهما يدعي أنها

في يده، وبرهنا على ذلك، فهل يقضى بيدهما فتنصّف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقضى بيدهما، فتنصّف، صرح به في «الملتقى»، و«الدرر»، و«التنوير»^(٥)، لكن لا تقسم حتى يبرهنا على الملك، أو يعترف بالاشتراك لا بطريق الإرث، كما في «البرزازية»^(٦)؛ لأن القضاء بيدهما قضاء ترك.

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٨٧).

(٣) في الأصل: «والتواضي»، والمثبت من المصدر، ومثله في «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣٢٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٨٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧١).

(٦) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٣٣٩).

ولو برهن أحدهما على اليد، أو تصرّفه فيها: بأن لبّن فيها، أو بنى، أو حفر بئراً؛ قضي بيده؛ لوجود تصرّفه، بناء على أن دعوى اليد وحدها مسموعة، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»، و«البرزازية»^(١)، والذي لم يبرهن على اليد يصير خارجاً، فإذا أقام بيّنة على أنها ملكه بالوجه الشرعي؛ يُحكّم له بها.

(٥٣٤٨) - سئل: في دار ادعاها رجلان، كل واحد يدعي أنها ملكه وفي يده، ولم يعرف أنها في أيديهما، فهل تجعل في أيديهما، أم لا؟
أجاب: نعم؛ حيث لم يعرف أنها في أيديهما تجعل في أيديهما؛ لأنه لا منازع لهما، وإن عرف أنها في أيديهما؛ يقضى بها بينهما قضاء ترك، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٥٣٤٩) - سئل: في رجل ادعى على آخر أن هذا المحدود قد أحدث عليه يداً، وأنه في يدي منذ عشر سنين، وبرهن على ذلك، فهل يقضى له باليد بهذه البيّنة، ويؤمر المدعى عليه بتسليمه له حتى يقيم البيّنة أنه ملكه، أم لا؟

أجاب: نعم يقضى له باليد بهذه البيّنة، ويؤمر المدعى عليه بتسليمه له حتى يقيم البيّنة أنه ملكه، ولا يصير المدعى عليه مقضياً عليه، فلو أقام البيّنة بعد ذلك أنه ملكه؛ تقبل بيّنته؛ أي: لأنه خارج، صرح به في «العماديّة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٨٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣٨٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٥٠)، و«الفتاوى البرزازية» (٢ / ٣٣٨).

وذكر فيها: ادعى رجلان كل واحد منهما أنه في يده، إن أقام أحدهما بيّنة تقبل، ويكون الآخر خارجاً، ولو لم يكن لهما بيّنة لا يحلف واحد منهما؛ لأنه لم يثبت كون أحدهما خصماً لصاحبه؛ لأنه إنما يصير خصماً باليد، ولم تثبت يد واحد منهما.

والحاصل: أنهما إذا تنازعا، وادعى كل منهما اليد، فإن برهن أحدهما؛ يقضى له باليد قضاءً تركي، ويصير هو مدعى عليه، والآخر مدعياً.

(٥٣٥٠) - سُئِلَ: في رجل بيده عين، فادعى خارج عليه بأنها ملكه في الحال، فشهد له شاهدان أن هذا العين كان ملكه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل، ذكره في «العماديّة»، ونقله في «المنح» عنها، وكذا في «الدرر»^(١).
(٥٣٥١) - سُئِلَ: في رجل بيده صبيّ يعبر عن نفسه، قال: أنا حرٌّ، فهل القول له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له؛ لأنه في يد نفسه كالبالغ، وإن قال: أنا عبد فلان غير ذي اليد، فهو عبد لذي اليد، فإذا كبر وادعى الحرية؛ تسمع مع البرهان؛ لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى، صرح به في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«الدرر»^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٠)، و«الدر المنتقى»

(٣/ ٣٨٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/ ٨٥١).

(٥٣٥٢) - سئل: في غلام بيد رجل يعبر عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، وبرهن ذو اليد على الرقِّ، وبرهن الغلام على الحرِّيَّة، فهل بيِّنة الغلام أولى، أم لا؟

أجاب: نعم، بيِّنة الغلام أولى في الحرِّيَّة، كما في «البزازیة»^(١)؛ لأن الحرية تعرِّض على الرقِّ، والرق لا يعرِّض على الحرية.

* * *

باب

دعوى النسب

(٥٣٥٣) - سئل: في رجل باع أمته لرجل، فولدت لأقل من ستة أشهر مذبيعت، فادعى البائع بالولد أنه ابنه، فهل يثبت نسبه بذلك، وتصير الأمة أمَّ ولد، فيفسخ البيع، ويردُّ الثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، يثبت نسبه بذلك، وتصير الأمة أمَّ ولد، فيفسخ البيع، ويردُّ الثمن؛ لأن مبنى النسب على الخفاء، فيعفى فيه التناقض، فإن كان المشتري وطئها، وثبت عليه بنحو إقرار؛ فيلزم المشتري العُقْر، وهو مهر المثل، ولو ادعاه المشتري معه، أو بعده؛ فلا يثبت نسب المشتري ما لم يدَّعه قبل البائع، فإن ادعاه قبل البائع ثبت نسبه منه، ويحمل على أنه نكحها واستولدها، ثم اشتراها، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(٢)، وغيرهما.

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٣٦٣).

(٢) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٨٢).

(٥٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع أمته لآخر، فولدت لأقلّ من ستة أشهر مذبيعت، وماتت الأمة، فادعاه البائع بأنه ابنه، فهل يثبت النسب، ويأخذه، ويردُّ على المشتري كلَّ الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت النسب، ويأخذه، ويردُّ على المشتري كلَّ الثمن، بخلاف ما إذا مات الولد، أو أعتقه المشتري ثم ادعاه البائع بأنه ابنه؛ لم يثبت نسبه، ولا تصير أمُّه أمَّ ولد بذلك.

(٥٣٥٥) - سُئِلَ: في رجل باع أمته لآخر، فولدت لأقلّ من ستة أشهر مذبيعت، فأعتق المشتري الأمة دون ابنها، فادعى البائع الولد أنه ابنه، فهل صحَّت دعوته، ويثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحَّت دعوته، ويثبت نسبه منه، فيأخذ البائع الولد، ويردُّ جميع الثمن على الصحيح من المذهب، ففي «البرهان»، و«القهستاني»: والصحيح من مذهب الإمام: أن عتق الأمة كموتها، فيردُّ جميع الثمن؛ لإقراره بأنها أمُّ ولده، وعليه متنُّ «الدرر» و«التنوير»^(١).

وعبارة «المواهب»: فلو ادعاه بعد عتقها أو موتها؛ ثبت منه، وعليه ردُّ الثمن جميعه، وعند الإمامين يردُّ البائع حصَّة الولد من الثمن، لا حصة الأم، في صورة الموت والعتق، وقد علمت ما هو الصحيح.

(٥٣٥٦) - سُئِلَ: في رجل باع أمته، فولدت لأكثر من حولين من وقت البيع، فادعاه البائع، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٨١).

(٥٣٥٨) - سئل: في رجل بيده صبي، أو بيد غيره، فقال: هذا الصبيُّ

هو ابن فلان الغائب، ثم ادعاه لنفسه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أجاب: لا تسمع دعواه وإن جحد فلان أن يكون ابنه، وعندهما: إذا

جحد أن يكون ابنه؛ فيكون ابن المدعي، كما هو صريح المتون^(١).

(٥٣٥٩) - سئل: في رجل قال لصبي: هذا الولد مني، وصدقه الابن،

ثم قال: ليس مني، فهل يصح نفيه، أم لا؟

أجاب: لا يصح نفيه؛ لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي، وأما إذا لم

يصدقه الابن؛ فلا يثبت النسب؛ لأنه إقرار على الغير بأنه جزء منه، لكن إذا

لم يصدقه الابن، ثم عاد إلى التصديق؛ ثبت النسب؛ لأن إقرار الأب لا يبطل

بعد تصديق الابن، فثبت النسب، ذكره ملا خسرو^(٢) وغيره.

(٥٣٦٠) - سئل: في رجل مات عن ابن، وترك تركة، فادعى رجل

عليه الميراث معه، وأقام بيئته بأن أباه أقرَّ بأنه ابنه، فهل تقبل، ويرث معه،

أم لا؟

أجاب: نعم تقبل، ويرث معه، قال في «الفصول العماديّة»: لأن

إقرار الأب إذا ثبت يثبت النسب، ولو كان الأب حيًّا وأنكر إقراره بذلك،

وبرهن عليه الابن؛ قبل، وأما الإقرار بأنه أخوه لا يقبل؛ لأنه إقرار على

الغير، «در المختار»^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٣٣٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٢).

(٣) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/٥٨٤).

(٥٣٦١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه أخوه، ويريد إثبات

نسبه، ولم يدع عليه حقاً من ميراث أو غيره، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه إلا أن يدعي عليه حقاً من ميراث أو نفقة،
إلا في الزوجين، والأبوين، والولد، وولاء العتاقة، والموالة، فإنه تقبل
اليئنة منه وإن لم يدع حقاً لحق نسبه في ذلك، كله صرح به في «الفصول
العماديّة»، وغيرها.

وفي «الأشباه»: فلو ادعى أنه أخوه، أو جده، أو ابن ابنة؛ لا يقبل،
بخلاف الأبوة، والبنوة، والزوجية، والولاء بنوعيه، وكذا معتق أبيه وهو
من مواليه^(١). انتهى.

(٥٣٦٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أبوه، ولم يدع حقاً

عليه، وبرهن على دعواه، فهل تقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بيئته ادعى عليه حقاً، أم لا، وكذا إذا ادعى عليه
أنه أبوه، أو ادعى على امرأة أنها زوجته، أو ادعت عليه أنه زوجها، وأنكر
المدعى عليه، وبرهن المدعي على دعواه؛ تقبل بيئته؛ ادعى حقاً أم لا،
بخلاف دعوى الأخوة؛ لأنه دعوى على الغير، ألا يرى أنه لو أقر أنه أبوه،
أو ابنه، أو أنه زوجها، أو أقرت أنها زوجته، صح، وإذا أقر بأنه أخوه
لا يصح؛ لكونه حمل النسب على الغير؟ «بزازية»^(٢).

(٥٣٦٣) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، ثم مات هذا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٣٥٦).

المقرّر عن وارث معروف، وأنكر ذلك، فهل يرث هذا المقرّر له بهذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرث بهذا الإقرار إلا ببرهان؛ لأن نسبه لم يثبت بهذا الإقرار، فلا يزاحم الوارث المعروف، فإن لم يكن لهذا المقرّر وارث غير الذي أقرّ له مطلقاً، لا قريباً كذوي الأرحام، ولا بعيداً؛ فجميع ماله للمقرّر له؛ لأنه رضي بأن يأخذ هو ماله، فصار كالموصى له بجميع ماله، ذكره في «الفصول العماديّة»، وسنحقق هذه المسألة إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار).

(٥٣٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن بنت، وترك تركة، فادعى رجل بأنه ابن عمّ أبيها، ويريد الميراث، فأنكرت دعواه، فأقام بيّنة بأنه ابن عمّه، ولم تجمععه البيّنة معه بجداً واحداً، فهل تقبل هذه البيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه البيّنة ما لم تجمععه معه بجداً واحداً؛ لأنه لا يحصل العلم بدون ذكر الأب والجد، كما هو صريح الشروح والفتاوى.

(٥٣٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود للمدعي بأنه وارث فلان من غير بيان سببه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل من غير بيان سببه إلا إذا شهدوا بأن فلاناً القاضي قضى بأنه وارثه، فإنها تقبل، كما في «خزانة الأكمل» آخر (الدعاوى)، نقله في «الأشباه»^(١).

(٥٣٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود للمدعي بأنه أخوه، ولم يشهدوا أنه لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

أَجَابَ: لا تقبل، قال في «الأشباه»: إذا شهدوا له بقرابة بأنه أخوه، أو عمُّه، أو ابن عمه لا بدَّ أن يبيِّنوا أنه لأبيه، أو أمه، أو لأبويه^(١). انتهى.

(٥٣٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لغلام مميِّز مجهول النسب أنه ابنه من صلبه، وصدَّقه الغلام، وهو يولد مثله لمثله، ثم مات هذا المقرُّ عنه وعن ورثة غيره، فهل يثبت نسبه بذلك، ويشارك الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه بذلك، ويشارك الورثة، ولا يؤثر إنكارهم نسبه مع الشروط الثلاثة المذكورة، كما في صريح المتون والشروح.

(٥٣٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لآخر أنه أبوه، فهل صح إقراره، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم صح إقراره، قال في «العماديَّة»: إقرار الرجل جائز بأربعة نفر: بالولد، والوالد، والزوجة، والمولى.

فإذا أقر بالولد احتيج إلى ثلاثة أشياء: تصديق المقرِّ له المقرِّ إذا كان معبراً عن نفسه، وأن يولد مثله لمثله، وألاً يكون للمقرِّ له أبٌ معروف.

وإذا أقر بالزوجة احتيج إلى معان ثلاثة أيضاً: تصديقها إياه، وألاً يكون لها زوج معروف، وألاً يكون تحت المقرِّ ذاتُ رحمٍ محرم منها.

وإذا أقر المولى احتيج إلى معنيين: تصديق المقرِّ له، وألاً يكون له مولى معروف، أجمع المسلمون على هذا.

(٥٣٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لبنتِ أنها ابنته، فصدَّقته، وليس لها

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أب معروف، وهو مَمَّن يولد له مثلها، ثم مات عنها وعن عصبته، وترك
تركة، فهل لها النصف، والباقي للعصبة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لها النصف، والباقي لعصبته، صرح به في «العماديّة».

(٥٣٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، وصدقه،
ثم مات المقرُّ عنه وعن عمّة أو خالة معروفة، فلم تصدقه على النسب، فهل
يثبت نسبه بإقراره، أم لا؟

أَجَاب: لا يثبت نسبه بإقراره، والإرث كله للعمّة أو الخالة، فقد صرّح
في الشروح بأنه إذا أقرَّ رجل لآخر بالأخوة، أو العمومة، أو أنه جدُّه، أو
ابن ابنه؛ لا يصح إقراره في حق غيره إلاّ ببرهان على النسب.

فإن كان للمقرِّ وارث معروف، قريبٌ أو بعيدٌ؛ فهو أحقُّ بالإرث من
المقرِّ له، وإن لم يكن للمقرِّ وارث معروف، لا قريبٌ ولا بعيدٌ؛ فيرثه حينئذ
المقرُّ له بذلك؛ لأن إقراره حجة على نفسه، فيقبل عند عدم المزاحم؛ لأن
ولاية التصرّف في ماله عند عدم الوارث، فيضعه لمن شاء، حتى كان له أن
يوصي بجميع ماله، وكذا أن يجعله لهذا المقرِّ له؛ لأنه وصيّةٌ من وجه.

وقال في «الفصول العماديّة»: ولو كان المقرُّ له معروفَ النسب، فقال
المقرُّ: هذا ابن أخي، أو ابن عمي، ومات المقرُّ وليس له وارث؛ يكون
ماله للمقرِّ له؛ لأنه لما أقرَّ بأنه ابن أخيه؛ فقد رضي بالملك له، فيصير في
معنى الوصية. انتهى.

وفي هذه الصورة: إذا رجع المقرُّ بذلك عن إقراره فهل يصح رجوعه،

أم لا؟

أَجَاب: ذكر في «المنح»: أنه إذا صدَّقه المقرُّ له على إقراره قبل رجوعه، أو أقرَّ له بمثل إقراره؛ فلا ينفعه الرجوع عن إقراره، وإذا لم يصدقه على إقراره قبل رجوعه، أو لم يقرَّ بمثل إقراره؛ كان للمقرِّ أن يرجع عن الإقرار، نقله عن شروح «السَّراجيَّة».

لكن ذكر الزيلعيُّ: أن للمقرِّ أن يرجع عن إقراره؛ لأنه وصية من وجه^(١)؛ أي: وإن صدَّقه المقرُّ له، كما في «البدائع»^(٢)، وما ذكرناه من أن الإقرار بالجد وابن الابن كالإقرار بالأخ والعم لا يصحُّ في حقِّ غيره إلَّا ببرهان، ذكره الزيلعيُّ^(٣)، وصرح به في متن «التنوير»^(٤) خلافاً لما تُؤمُّه عبارة «الدرر»^(٥)، فتنبه.

(٥٣٧١) - **سُئِلَ:** في رجل أقرَّ لبنت بأنها بنته، وأقر لأخرى بأنها بنت ابنه، وصدَّقته^(٦)، وليس لهما أب معروف، وهو ممَّن يولد له مثلهما، ثم مات عنهما وعن عصبته، فهل صحَّ إقراره، أم لا؟

أَجَاب: صحَّ إقراره بالابنة، ولم يصحَّ إقراره ببنت الابن، فللبنت المقرِّ لها بأنها بنته النصف، والباقي للعصبة، ولا شيء لبنت الابن؛ لعدم صحة الإقرار بها، وإن أقرَّ ببنت، وله بنت معروفة؛ فلهما الثلثان، والباقي للعصبة،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢٩ / ٧).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦١٨ / ٥).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٦٨ / ٢).

(٦) في الأصل: «وصدَّقتهما»، والصواب المثبت.

وإن أقرَّ بابنة ابن، وله ابنة ابن معروفة؛ فلابنة ابنه المعروفة النصف، والباقي للعصبة، وإن أقر بثلاث أخوات متفرقات، وله خالة معروفة؛ فالمال للخالة المعروفة، وإن أقر بابنة وامرأة وثلاث أخوات متفرقات؛ فليلبنت النصف، وللمرأة الثمن، والباقي يردُّ على البنت خاصة، ولم يصح إقراره بالأخوات.

وإقرار المرأة جائز بثلاث نفر: بالزوج، والأب، والمولى، ولا يجوز بما سوى هؤلاء، فإن أقرت بزواج فله النصف، والباقي لعصبتها، وإن أقرت بأب ولها أم معروفة فللام الثلث، والباقي للأب، وإن أقرت بأب ولها ابنة معروفة، فليلبنت النصف، والباقي للأب، وإن أقرت بمولى عتاق، ولها أم معروفة، للام الثلث، والباقي للمولى، وإن أقرت بثلاث أخوات متفرقات، ولها خالة معروفة، فالمال للخالة المعروفة، وقد صرح بجميع ذلك في «العماديَّة»، وإذا تأملت المسألة المذكورة قبل هذه تعلم منها هذه المسائل.

(٥٣٧٢) - سئل: في رجل مات وترك ثلاث بنين، فأقر أحدهم بامرأة

للميت، فهل تقاسمه بما خصه من الميراث، أم لا؟

أجاب: نعم تقاسمه بما خصه من الميراث، وإذا ماتت امرأة، وتركت ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بزواج للميتة، فإنه يقاسم المقر، صرح به في «العماديَّة».

(٥٣٧٣) - سئل: فيما إذا أقر الزوج أو الزوجة بأخ للميت، أو عم،

وليس في الورثة من يحجب المقر له، وكذبه سائر الورثة، فهل إقرارهما صحيح على نفسيهما، ويشركهما المقر له في المقبوض، أم لا؟

أجاب: نعم إقرارهما صحيح على نفسيهما، ويشركهما المقر له في

المقبوض، فقد صرح بذلك في مسألة في «العماديّة»، ثم قال: وتبين من هذه المسألة: أن الزوج أو الزوجة إذا أقر بوارث آخر؛ فإقرارهما صحيح على نفسيهما، والمقرّ له يشركهما في المقبوض، وإن كان المقر له ممن لا ينقص حقّهما من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن، كما في هذه المسألة، وقد كان بعض الأئمة يقول بأن الزوج إذا أقر بأخ للميت، أو عم له، وكذبه سائر الورثة؛ فالمقرّ له لا يشركه فيما قبض؛ لأن وجود المقرّ له وعدمه سواء في حقّه؛ إذ لا ينقصه من نصيبه شيئاً، وقد صرح في المسألة بأنه يشركه فيما قبض. انتهى كلامه.

(٥٣٧٤) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، أو جده، أو ابن ابنه، وتصادقا عليه، ثم ادعى المقرّ له على هذا المقرّ بحق من نفقة أو إرث، وأثبت إقراره وتصادقه معه لأجل إلزامه بما ادعاه عليه ممّا ذكر، فهل يلتزم المقرّ بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتزم بذلك، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يصح إقراره بذلك في حقّ نفسه، حتى يلزم المقرّ النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما، وأما إذا أراد إثبات ذلك ولم يدّع عليه حقاً من نفقة أو ميراث؛ فلا تسمع دعواه كما ذكرناه.

(٥٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابنين معروفين، فأقرّ أحدهما بأخ له، فهل يشارك المقرّ في إرثه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يشارك المقرّ في إرثه، فيستحق نصف نصيبه، ولم يثبت نسب المقرّ له؛ لِمَا تقرر أن إقراره مقبول في حقّ نفسه فقط، ففي «العماديّة»:

أقر بأخ ثالث، وكذَّبه الباقون، لم يثبت النسب بالاتفاق، ويؤخذ منه نصف ما أصابه من الميراث، ويدفع إلى المقرِّ له عندنا. انتهى.

وإذا أقر أخ الميت بابن للميت، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»: قلت: بقي لو أقر الأخ بابن للميت، هل يصح؟ قال الشافعية: لا؛ لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره صريحاً لأئمتنا، وظاهر كلامهم: نعم، فليراجع^(١). انتهى.

وأما إقرار الزوج بالزوجة، وإقرار الزوجة بالزوج، والإقرار بالأم؛ فسندكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار) مفصلاً.

(٥٣٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للميت ابن واحد معروف لا وارث له غيره، فأقرَّ بابن آخر للميت، فهل يثبت نسبه بذلك، ويشاركه في الميراث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو كان في الورثة غيره؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، فلا يقبل، خلافاً لأبي يوسف، وأجمعوا أنه يشاركه في الميراث، صرح به في «العماديَّة».

(٥٣٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الوارث المعروف بوارث آخر، فهل يقاسمه على ما في يده على موجب إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقاسمه على ما في يده على موجب إقراره، نقله في «العماديَّة» عن «النوازل».

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٦١٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٤٢٠).

ونقل فيها أيضاً عن (إقرار) «الإيضاح»: بأن الوارث إذا أقر بوارث آخر؛ لم يصدق في إثبات نسبه؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، ويشاركه بما في يده من الميراث؛ لأنه أقر له باستحقاق المال.

(٥٣٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الابن المعروف بأخت له، فهل تأخذ ثلث ما في يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأخذ ثلث ما في يده، ولم يثبت النسب، وكذا إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث، وكذبه أخوه المعروف فيه؛ أعطاه المقر نصف ما في يده عند أبي حنيفة، كما ذكرناه، ولم يثبت النسب بالاتفاق؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، وكذا لو أقر لامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٥٣٧٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بأن فلاناً أخي، أو عمي، أو ابن عمي، ثم مات المقر وله زوجة فقط، وليس له قريب معروف، لا عصباً ولا رحماً، فهل تأخذ الزوجة الربع، ويأخذ المقر له الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأخذ الزوجة الربع، ويأخذ المقر له الباقي، صرح به في «الفصول العماديّة»، وقد صرح في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» بأن المقر له بذلك لا يزاحم الوارث المعروف، [والمراد]: غير الزوجين؛ لأن وجودهما غير مانع^(١).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٤١٩)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٦١٨)،

وما بين معكوفتين منهما.

(٥٣٨٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى لدى القاضي أنه ابنُ فلانِ بنِ فلانِ المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا، وأنه لا وارثَ له غيره، وشهد له شاهدان بذلك، وحكم بنسبه لدى خصم شرعي بالطريق الشرعي، ثم ادعى الابن المذكور بذلك لدى قاضيٍ آخر على رجل بيده شيء من التركة، فأنكر نسبه، فأقام شاهدين، فشهدا أن قاضيَ بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل ابن فلان، لا وارثَ له غيره، فهل يقبل ذلك، ويجعل وارثاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل ذلك، ويجعل وارثاً، كما في «جامع الفصولين».

(٥٣٨١) - سُئِلَ: في زوجين معهما ولد صغير لا يعبرُّ عن نفسه، فادعياه معاً، فقال الزوج: هو ابني من امرأة غيرها، وقالت الزوجة: هو ابني من رجل غيره، فهل يثبت نسبه منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منهما، وإن كان يعبرُّ عن نفسه فهو لمن صدَّقه، وإن لم يدَّعيه معاً؛ ففيه تفصيل ذكره ابن كمال، كما في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٣٨٢) - سُئِلَ: في امرأة ذات زوج ادعت بنوَّة صبيٍّ، فلم يصدِّقها زوجها بأنها ولدته، فهل إذا شهدت امرأة عدلة بأنها ولدته؛ تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم إذا شهدت امرأة واحدة بأنها ولدته؛ تقبل؛ للحاجة إلى تعيين الولد، وأما النسب يثبت بالفراش، وإن كانت^(٢) معتدَّة ولم يصدِّقها

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٥٨٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٣٩٢).

(٢) في الأصل: «كان»، والمثبت من «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٣).

بأنها ولدته؛ لزم حجة تامة عند أبي حنيفة، وهي رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا إذا كان هناك حَبْلٌ ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج، وقالوا: يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة، كما في «الدرر»، و«الهداية»^(١)، وأما إذا أبانها وولدت لأقلَّ من سنتين مذ بانَت، ففيه تفصيل ذكرناه في (فصل ثبوت النسب)، فراجعه.

(٥٣٨٣) - سُئِلَ: في رجل نفى ولد زوجته الحرّة، فهل يجري اللّعان، وينقطع النسب، أم لا؟

أَجَابَ: يجري اللّعان بينهما، وإذا نفاه بعد الولادة بمدة قصيرة، وتقديرها مفوّض إلى رأي القاضي، وقدر بأربعين يوماً؛ ينقطع النسب، وإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي النسب، ولا يجري اللّعان، بل يُحَدُّ، وهذا إذا لم يقبل التهنة، فإن قبل التهنة - بأن هُنَّ فسكت - لا ينتفي بنفيه بعده وإن قصرت المدة، بخلاف ولد الأمة إذا سكت وقت التهنة ثم نفاه، حيث يصح، ذكره ابن كمال.

وفي (كتاب العتق): أَلْحِقَ وَلِدُ الْأُمَةِ بَوْلِدِ الْحَرَّةِ، وَجُعِلَ سَكْوَتُهُ عِنْدَ التَّهْنَةِ إِقْرَاراً فِيهَا كَمَا فِي الْحَرَّةِ، «بَزَائِيَّة»^(٢).

(٥٣٨٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن أباه فلاناً له في ذمته كذا، وأنه مات، وهو وارثه لا غير، فأقرَّ بالدين، وأنكر موته وكونه ابنه،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/ ٣٥٨).

فهل للمدعي أن يبرهن على أنه ابنه، وأنه مات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يثبت ذلك؛ لأن الخصم في إثبات النسب خمسة: الوصي، والوارث، والموصى له، والغريم للميت، أو على الميت.

قال في «الفصول العماديّة» في (الفصل الثامن والعشرين): إذا أراد الرجل أن يثبت نسبه من أبيه، وأبوه ميت، فإن القاضي لا يسمع من شهوده إلاً على خصم؛ لأن البيّنة إنما تقام على الخصم، والخصم في ذلك وارث الميت، أو غريمٌ عليه حقٌ للميت، أو رجل له حقٌ على الميت، أو موصى له، فإذا حضر رجلاً وادعى عليه حقاً لأبيه الميت، والمدعى عليه مقرّ بالحق، أو جاحد له؛ فللمدعي أن يثبت نسبه، ويسمع القاضي شهوده بحضرة الرجل.

(٥٣٨٥) - **سُئِلَ:** فيمن ادعى على رجل مالاً ميراثاً عن أبيه، وأقر المدعى عليه بذلك، فهل يؤمر بدفع المال إليه، ولا يكون قضاءً على الأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بدفع المال إليه، ولا يكون قضاءً على الأب، فلو جاء الأب حيّاً يأخذه من الدافع، والدافع يأخذه من الابن، ولو أنكر دعواه فالصحيح أنه يستحلف المدعى عليه بأنه لا يعلم أنه ابن فلان، ولا يعلم أن فلاناً مات، فإن حلف كلّف الابن على إثبات وفاة أبيه، وأنه وارثه، وإن نكل المدعى عليه صار مقرّاً بالنسب والموت، ذكره في «العماديّة»، ونقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»^(١).

(٥٣٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر عيناً في يده، وقال: هذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٥/٥).

ملك أبي مات وتركه ميراثاً لي ولفلان، وسمّى عدد الورثة، ولم يبيّن حصة نفسه، فهل إذا أقام بيّنة على دعواه تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وإن بيّن حصّته ولم يبيّن عدد الورثة؛ بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثاً لي ولجماعة سواي، وحصتي منه كذا، وطالبه بتسليم ذلك؛ لا تصح هذه الدعوى، ولا بدّ من بيان عدد الورثة، كما في «الفصول العماديّة».

وأما إذا ادعى رجل ديناً على الميت؛ لا حاجة إلى ذكر كل الورثة، ويكفيه ذكر وارث واحد يُخضِرُه مجلسَ الحكم، ولا يشترط فيمن يدعي عليه أن يكون في يده شيء من التركة، وقد ذكرنا في (فصل الحكم على الغائب): أن من ادعى عيناً من التركة، وأحضر وارثاً ليست تلك العين في يده؛ لا تسمع دعواه عليه، وإذا ادعى ديناً على الميت فإن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وإن لم يكن في يده شيء من التركة، لكن لا يؤمر الوارث بقضاء الدين إلاّ إذا أثبت وصول التركة إليه عند إنكاره، وقد ذكرنا فيه مسائل مهمة، فلا حاجة إلى تكريرها، فراجعها فيه، تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٣٨٧) - سُئِلَ: في جماعة ادعوا على رجل أن فلانة الميتة لها عليه كذا من الدراهم ديناً، ونحن إخوتها لأب وأم، ولا وارث لها غيرنا، وأثبتوا ذلك بوجهه لدى القاضي بالوجه الشرعي، فهل للقاضي أن يأمره بدفع المال إليهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك؛ لأنه ثبتت وراثتهم لديه، كما في «العماديّة».

(٥٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر: بأن فلانة الميتة بنت فلان


لها عليك مبلغ كذا من الدراهم، وماتت وبقي الدين عليك، وهي امرأتي
إلى أن ماتت، وطالبه بنصيبه من الدين، وأقام بيّنة على ذلك بوجهه لدى
القاضي، فهل يثبت النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت النكاح، «فصول العماديّة».





کتابت لاقول

100



(٥٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بحرّية عبد في يد رجل، ثم اشتراه منه، فهل يعتق عليه، ولا يرجع بالثمن؟

أَجَابَ: نعم، يعتق عليه، ولا يرجع بالثمن، وكذا إذا أقرّ بوقفية دار، ثم ورثها أو اشتراها تصير وقفاً مؤاخذهً له بزعمه، وكذا إذا أقرّ بمالٍ مملوكٍ للغير، فإذا ملكه يلزمه تسليمه إلى المقرّ له، وكذا إذا أقر بنصف دار مشاعاً، وكذا إذا أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود، فقد أشبه الإقرار الإخبار بحقّ عليه للغير في هذه المسائل؛ إذ لو كان إنشاءً لما صح؛ لعدم وجود المحلّ القابل للإنشاء في هذه المسائل، وهو كونه ملكاً للمقرّ؛ لأنه إيجادٌ معيّنٌ بلفظٍ يقارنه في الوجود، فيمتنع فيه التخلف كما هو صريح الشروح.

(٥٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل أقر لامرأة بأنها زوجته، وصدقته، وهي خالية عن الزوج، وعن عدّته، والمقرّ خال عن التزوُّج بأختها، وعن أربع زوجات غيرها، فهل صح إقراره لها بالزوجية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره بالزوجية لها بالشروط المذكورة، وكذا إذا

أقرت لرجل بالزوجية صح إقرارها له بالشروط المذكورة، كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٥٣٩١) - سُئِلَ: في رجل كتب بورقة غير مُعْنَوَنَةٍ بأن لفلان عليّ كذا، وقال: هذا خطي، وأنا حررته، لكن ليس له عليّ هذا المال، فهل لا يعمل به، ولا يلزمه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعمل به، ولا يلزمه شيء، إلا إذا كتب معنوناً، بأن كتب: إلى فلان الغائب بأن لك عليّ كذا؛ فيعمل به، وكذا يعمل بدفتر الباعة والصراف والسُّمسار بأن لفلان عليّ كذا، فيعمل به عليه، لا له، كما حققناه في (كتاب القضاء)، فراجعه فيه.

وإذا قال رجل لصكّك: اكتب خطّاً عليّ لفلان كذا، أو: اكتب خطّاً ببيع هذه الدار بألف من فلان، أو اكتب لامرأتي صكّ الطلاق؛ كان إقراراً بالمال، والبيع، والطلاق، وحلّ للكاتب أن يشهد بما سمع، سواء كَتَبَ أم لا، «بِزَايَةِ»^(٢) إلا في حدّ، أو قَوَد، «خَانِيَّة»^(٣).

وقال في «التنوير»: الأمرُ بكتابة الإقرار إقراراً حكماً^(٤).

(٥٣٩٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مالاً، وأظهر خطّاً، وقال: إنه خطُّ المدعى عليه بهذا المال، فأنكر أن يكون خطّه، فاستُكْتِبَ، فتبيّن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤٤٥ / ٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٢٧ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٠ / ٥).

بين الخطّين مشابهةً ظاهرةً دالة على أنهما خطُّ كاتب واحد، فهل لا يحكم عليه بالمال بذلك، أم يحكم؟

أَجَاب: لا يحكم عليه بالمال على الصحيح؛ لأنه إذا قال: هذا خطي وأنا حررتّه، لكن ليس عليّ هذا المال، لا يلزمه إذا كان غير مُعَنُونٍ، كما ذكرناه، فكذا هنا.

(٥٣٩٣) - **سُئِلَ:** في صرّاف كتب على نفسه بمال معلوم لفلان عليه، ثم مات، فادعى به فلان، فعرض خطه على الناس، فعرفوه، فهل يحكم به في تركته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحكم به في تركته إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله، ذكره في «شرح الوهبائيّة» معزّيّاً إلى «خزانة الأكمّل»^(١).

(٥٣٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: لفلان عليّ ألف في كتابي، ثم قال: أردتُ الخبر الكاذب، فهل يلزمه قضاء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه قضاء، ولا يصدّق، وكذا إذا قال: له عليّ ألف في حسابي، خلافاً لمحمد، وإذا قال: له عليّ ألف فيما أظنّ، أو أحسب، أو أرى، أو رأيت؛ لا يصح.

قال في «التنوير»: قال: له عليّ ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو فيما أحسب، أو فيما أظن، لا شيء عليه، خلافاً للثاني في الأول، ولو قال: قد علمت؛ لزمه اتفاقاً^(٢).

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٢٦).

وإذا قال: له عليّ ألف في علم فلان؛ لا يلزم، وإذا قال: بعلم فلان؛ يلزم، وإذا قال: له عليّ كذا بقول فلان، أو في قوله، أو في حسابه؛ لا يلزم، وإذا قال: له عليّ ألف بصكّ فلان، أو في صكّ فلان؛ ففيه خلاف ذكره في «البرازية»^(١).

(٥٣٩٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أجلني به، فهل يكون ذلك إقراراً منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك إقراراً منه، وكذا إذا قال له: لي عليك ألف، فقال: اتّرنه، أو: انتقده، أو: قضيتك إياه، أو: أبرأتني منه، أو: تصدقت عليّ به، أو: وهبته لي، أو: أحلتك به على زيد، ونحو ذلك؛ فهو إقرار له به؛ لرجوع الضمير إليه في كل ذلك، فكان جواباً، وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء.

أما إذا كان على سبيل الاستهزاء بأن تصادقا^(٢) على الاستهزاء، أو شهد الشهود بذلك؛ فلم يلزمه شيء، ولا يقبل قوله بأنه قال ذلك مستهزئاً إلاّ بيئته، وإذا قال في الجواب: انتقد، اتّرن، بلا ضمير؛ لا يكون إقراراً؛ لعدم انصرافه إلى المذكور، وكذا إذا قال له: تحاسب، أو: ما استقرضت من أحد سواك، أو غير ذلك، أو قبلك، أو بعدك؛ لا يكون إقراراً كما هو صريح الشروح.

(٥٣٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، مثلاً، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٤٩).

(٢) في الأصل: «تصادق»، والصواب المثبت.

له : والله لا أقضيها ولا أزنها لك اليوم، فهل يكون إقراراً، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً؛ لأن نفي القضاء والوزن في وقت معيّن
لا يكون إلاّ بعد وجوب المال عليه، وإذا قال له : لي عليك ألف، فقال :
لا أعطيها؛ لا يكون إقراراً.

(٥٣٩٧) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : اقضني الألف التي لي عليك،
فقال : أمهلني، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً، وكذا إذا قال له : أنت كثير المطالبة، أو
قال له في جوابه : غداً، أو : ابعث لها من يقبضها، فهذا كله إقرار، وكذا إذا
قال له : لي عليك ألف، مثلاً، فقال : والله ما بقيتُ أستقرض منك غيرها،
فهو إقرار، وإن قال : نتحاسب، فليس بإقرار، «منح».

(٥٣٩٨) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : لي عليك ألف، فقال : نعم،
فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً كما هو صريح الشروح، وكذا إذا قال له :
هل لي عليك كذا؟ فقال : نعم، يكون إقراراً؛ لأنه موضوع للوجوب،
ولا يحتاج إلى الرباط، ذكره ملا خسرو^(١).

(٥٣٩٩) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : أعطني ثوب عبدي هذا،
فقال : نعم، فهل يكون ذلك إقراراً منه بالعبد، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً منه بالعبد، وكذا إذا قال : افتح باب داري

(١) انظر : «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦٠)، وفيه «... لأنه
موضوع للجواب...»، ولعله الأنسب بالسيان.

هذه، أو جصّص لي داري هذه، فقال: نعم، يكون إقراراً، وكذا إذا قال له: أسرج لي دابتي هذه، أو أعطني سرجها أو لجامها، فقال: نعم، يكون إقراراً بالدابة، صرح به في «الدر المختار» ناقلاً عن «الكافي»^(١)، وكذا في «المنح»، وصرح به في «البرازية»^(٢).

وأما إذا قال له: أليس لي عليك ألف؟ فإن قال: بلى؛ فهو نعم، وإن قال: نعم؛ فليس بإقرار؛ لأن (بلى) جواب الاستفهام المنفي بالإثبات، و(نعم) جوابه بالنفي، وقال بعضهم: الجواب في ذلك بـ (نعم) إقرار أيضاً؛ لأن الإقرار يحتمل على العرف، لا على دقائق العربية. انتهى.

(٥٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فأوماً برأسه،

والمومىء من ذوي النطق، فهل يكون إيماءه إقراراً، أم لا؟

أَجَابَ: الإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بالمال، ولا بالعتق، والطلاق، والبيع، والنكاح، والإجارة، والهبة.

* **فائدة:** إشارة الناطق باطلة إلا في تسع: إفتاء، ونسب، وإسلام، وكفر، وأمان كافر، وإشارة مُحْرَمٍ لصيد، والشيخ برأسه في رواية حديث، والطلاق في: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث وقعت بلا خلاف، بخلاف ما إذا قال: طالق، وأشار بثلاث، ولم يقل: هكذا، لم يقع إلا واحدة كما ذكرناه في (الطلاق)، ذكره في (أحكام الإشارة) في «الأشباه»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٩٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٤٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨).

ويزاد كما في «العماديّة»: إذا حلف لا يستخدم فلاناً، فأشار إليه برأسه على شيء من الخدمة؛ حنث في يمينه، خدمه أو لم يخدمه، أو حلف لا يُظهر سرّاً فلان، أو لا يدلُّ عليه، وأشار به؛ فإنه يحنث، فليحفظ ذلك، وقد ذكرنا حكم الأخرس في (الطلاق)، فراجعه فيه.

(٥٤٠١) - سئل: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فقال في

جوابه: الصدق، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً، وكذا إذا قال في جوابه: الحق، أو اليقين؛ يكون إقراراً، وكذا إذا أجاب بالتنكير بأن أجاب بقوله: حقاً، أو صدقاً، وكذا إذا قال في جوابه: الحق الحق، أو الصدق الصدق؛ فهو إقرار، وأما إذا قال في جوابه: الحق حق، أو الصدق صدق، أو اليقين يقين؛ لا يكون إقراراً، كما في «التنوير»^(١).

(٥٤٠٢) - سئل: في رجل قال لآخر: أعطني المئة الذي عليك،

فقال: اصبر، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً، وكذا لو قال: سوف تأخذها، «بزأزيّة»^(٢).

(٥٤٠٣) - سئل: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أخر

دعواك عني شهراً، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً، وكذا إذا قال له: أخر الذي ادّعت؛ لا يكون

إقراراً، «بزأزيّة»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٤٤٧).

(٣) المرجع السابق، (٢/٤٤٨).

(٥٤٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل فصيحاً يحسن العربية، فقرئت عليه حجة، وسمعها، فأقرَّ بجميع ما فيها، فهل يجب العمل بتصديقه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب العمل بتصديقه لمضمونها، وإن لم يعلم ما فيها، ولم يعلم تفسيرها؛ لا يعمل بتصديقه، والقول قوله في ذلك إلا إذا شهدت عليه الشهود بخلافه، كما في «فتاوى قاضي خان».

(٥٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً، فهل لا يصح إقراره به، أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح إقراره به مكرهاً، وكذا إذا أكره على الإقرار بعقوبه؛ لا يصح.

قال في «الأشباه»: إقرارُ المكره باطلٌ إلا إذا أقرَّ السارق مكرهاً^(١)، وأما إذا أكره على إنشاء الطلاق، وأنشأ الطلاق مكرهاً؛ فيقع عليه، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقع، كما ذكرناه في (كتاب الطلاق).

(٥٤٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس مئة، فهل بطل إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولو أكره على ألف فأقر بألفين جاز بالألف، وإذا أكره على الإقرار بالدراهم فأقر بالدنانير أو بجنس آخر صح إقراره، كما في «المنع» و«البرزازية»^(٢)، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٤٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقرَّ له بكذا، فأقرَّ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٤٨).

له ولغائب، فهل إقراره لهما باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما باطل، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٤٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل شرير هدّد رجلاً بحاكم يسمع كلام الغمّاز قائلاً له: إن لم تقرّ لي بكذا؛ أسعى بك^(١) إليه، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه، فأقر له كاذباً، فهل لا يلزمه ما أقر به، أم يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه؛ لحصول الإكراه بذلك، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٤٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأنه أقر له بكذا، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بذلك ما لم يدّع أن هذا الشيء ملكي، وأقر لي به، أو يقول: لي عليه كذا، وقد أقر لي به، فتسمع إجماعاً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وإذا ادعى بأن لي عليه كذا، وقد أقر لي به، وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي؛ فالفتوى على أنه لا يحلف على أنه لم يقر، وإنما يحلف على المال بأنه ليس له عليه كذا، كما في «العمادية» والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً.

(٥٤١٠) - **سُئِلَ:** في الإقرار، فهل يحتاج إلى قبول المقرّ له، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحتاج إلى قبول المقرّ له، وكذا الإبراء، ففي «الخلاصة»:

(١) في الأصل: «به»، والصواب المثبت.

الإقرار والإبراء لا يحتاجان إلى القبول، ويرتدان بالرد؛ لأن حكمه ظهور ملكية المقرّ به، لا ثبوته ابتداءً، به صرح ملا خسرو وغيره^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى).

(٥٤١١) - **حُيِّلَ**: في رجل أقر لآخر بدين أو عين في يده، فكذبه المقرّ له، ثم صدقه، فهل يصير له بهذا التصديق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير له بهذا التصديق ما لم يقرّ به ثانياً؛ لأن الإقرار يرتد بالرد، فإذا رده ثم صدقه؛ لا يصح تصديقه ما لم يقرّ به ثانياً، فقد أشبه الإقرار في هذه المسألة الإنشاء؛ إذ لو كان إخباراً لصح تصديقه، فالإقرار حينئذ إخبارٌ من وجه كما في المسائل أول الكتاب، وإنشاءً من وجه كهذه المسألة.

وبعضهم جعله إخباراً مستدلاً بما إذا أقر بنصف دار مُشاعاً صح، ولو كان تملكاً لم يصح، والمرأة إذا أقرت بالزوجة من غير محضر من الشهود يصح، ولو كان تملكاً لا يصح إلا بمحضر من الشهود.

وبعضهم جعله تملكاً في الحال؛ مستدلاً بما إذا أقر رجل لآخر فرد المقرّ له إقراره ثم قبل، لم يصح، ولو كان إخباراً لصح.

فراجع: ما ذكرناه أنه إخبار من وجه، وإنشاء من وجه؛ لينتظم جميع الفروع المذكورة.

وإذا أقر رجل بأرض لجماعة بأنها وقف عليهم، فكذبه أحدهم، ثم صدقه؛ فإنه يستحق، قال في «الإسعاف»: والفرق بينهما أن الأرض المقرّ بوقفيتها لا تصير ملكاً لأحد بتكذيب المقرّ له، فإذا رجع ترجع إليه، والأرض

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٧).

المَقْرُّ بكونها ملكاً ترجع إلى ملك المَقْرِّ بالتكذيب^(١). انتهى.

وكذا الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة، فإذا كذب المَقْرُّ له المَقْرِّ بذلك ثم صدقه صح.

قال في «الأشباه»: المَقْرُّ له إذا كذب المَقْرِّ بطل إقراره، إلا في الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة، كما في «شرح المجمع» معللاً بأنها لا تحتمل النقض، ويزاد الوقف، فإن المَقْرِّ له إذا رده ثم صدقه صح، كما في «الإسعاف»^(٢). انتهى.

قلت: وكذا الطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد؛ لأنه إسقاط تمَّ بالمسقط وحده، وكذا الرقُّ لا يرتدُّ بالرد، كما لو قال: أنا عبدك، فردَّه المَقْرُّ له، ثم عاد إلى تصديقه، فهو عبده، فلم يرتدَّ الرقُّ بالرد، وكذا النكاح والميراث لا يرتدان بالرد، وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد، وكذا إبراء المديون بعد قوله: أبرئني، فأبرأه، لا يرتد بالرد، فالمستثنى عشرة.

وفي (وكالة) «الوَهْبَانِيَّة»: ومتى صدقه فيها، ثم رده، لا يرتد بالرد^(٣)، وقد ذكرنا في (مسائل شتى من كتاب القضاء) عن «الدر المختار»: أن كل ما فيه الحقُّ لواحد؛ كالدين، والصدقة، والهبة، إذا كذب المَقْرُّ له المَقْرِّ، ثم صدقه؛ فلا ينفع تصديقه بعد تكذيبه إلا بإقرار ثانياً من المقر،

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠)، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٤٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٢٩).

أو بيينة في ذلك^(١).

وذكرنا فيها عن «البحر»: أن كل شيء يكون لهما جميعاً؛ إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدّقه الآخر على إنكاره؛ فهو جائز؛ كالبيع، والنكاح، وكل شيء يكون فيه الحقُّ لواحد كالهبة، والصدقة، والإقرار، لا ينفعه تصديقه بعد إنكاره^(٢)، فراجعه، واغتنم ذلك، فإنه من المهمات.

(٥٤١٢) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بعين في يده، فصدقه ثم رده،

فهل صح رده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح رده، فقد صُرح في الشروح بأن تصديق المقرِّ له ليس بشرط، لكنه يرتد بالرد، ولو صدقه ثم رده؛ لم يصح الرد.

والحاصل: أن الإقرار له حالتان:

حالة كمال: وهي ما إذا لحقه التصديق والقبول، فلا يرتد بالرد بعده.

وحالة دونها: وهي ما إذا لم يلحقه تصديق، ولا قبول، فيرتد بالرد.

(٥٤١٣) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بشيء معين، فرده المقرُّ له، ثم

أعاد المقرُّ إقراره له بذلك ثانياً، فصدقه، فهل لزم المقرُّ بما أقر به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم المقرُّ بما أقر به؛ لأنه إقرار آخر، فلو أنكر إقراره

الثاني لا يحلف، وتقبل البينة عليه في الأشبه، كما في «البدائع»، واعتمده

ابن الشحنة، وأقره الشُّرْبَلَالِيُّ.

(٥٤١٤) - سُئِلَ: في رجل أقر بعين في يده لابنه الكبير الغائب، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٨).

لأجنبيّ غائب، ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب وتصديقه، فهل صح إقراره
للثاني، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح إقراره للثاني، ولو أقر به لولده الصغير، ثم أقر
بها لغيره؛ لا يصح إقراره بها لغيره؛ لأن إقراره للصغير لا يتوقف على
التصديق، فتصير العين ملكاً للصغير بمجرد إقراره، فلا يصح إقراره بعد
ذلك لغيره، وأما إقراره للغائب الكبير؛ فيتوقف على تصديقه، فلا تكون
العين مملوكة له بمجرد إقراره، كما هو صريح «الخانية»^(١)، وهكذا في عامة
كتب المشايخ المعتمدة.

وقد صرح في «العماديّة»: بأنه إذا ادعى رجل عيناً في يد رجل، وأراد
استحلافه، فقال صاحب اليد: هذه العين لفلان الغائب؛ لا يندفع اليمين
عنه ما لم تُقَمِّ البيّنة على ذلك، بخلاف ما إذا قال: هذا لابني الصغير، فيندفع
عنه اليمين، والفرق ما ذكرناه.

وهذا يُشكّل على ما صرّحوا بعدم اشتراط القبول مطلقاً، فإنه ينتظم
ما إذا كان المقرُّ له حاضراً، أو غائباً، وما نقلناه عن «الخانية»، و«العماديّة»
يخالفه.

وقد أجاب عنه بعض علماء العصر، ذكره في «المنح»، ثم بعد نقله
له قال: أقول: هذا الكلام غير دافع للإشكال؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون
الإقرار صحيحاً بدون التصديق، أو^(٢) لا، فإن كان صحيحاً؛ يمنع الإقرار

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٢١).

(٢) في الأصل: «أم».

به لغيره، وإن لم يكن صحيحاً؛ لا، فراجعهُ.

(٥٤١٥) - سُئِلَ: في رجل بيده كرم قد استهلك ثماره، ثم أقر بأن هذا الكرم لفلان، فهل يحكم به للمقرِّ له فيملكه، ولا يضمن المقرُّ ما استهلكه من ثماره قبل الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم به للمقر له، ولا يضمن المقر ما استهلكه من ثماره قبل الإقرار، فالإقرار هنا إنشاء، لا إخبار، ولو كان إخباراً لملك زوائده المستهلكة.

قال في «التنوير»: والملك الثابت به - أي: بالإقرار - لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة، فلا يملكها المقرُّ له^(١). انتهى.

(٥٤١٦) - سُئِلَ: فيمن أقر بدين بعد إبرائه منه، فهل يلزمه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه؛ لأن الساقط لا يعود، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، نعم، إذا ادعى عليه ديناً بسبب حادث بعد الإبراء العام، وأنه أقر به بعده؛ يلزمه.

(٥٤١٧) - سُئِلَ: في رجل أقر بأن لفلان عليّ شيء، أو حق، فهل صح إقراره، ولزمه بيانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يصلح الإقرار بحق معلوم أو مجهول؛ لأن جهالة المقرِّ به لا تضرُّ إلا إذا بين سبباً تضرُّه الجهالة؛ كبيع وإجارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولزمه بيانه بشيء له قيمة؛ كفلس، وجوزة، فإذا بين بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٩٠).

كان رجوعاً عن الإقرار، فلا يصح، وإن ادعى المقرُّ له أكثر مما بينه المقر ولا بينة له؛ فالقول قول المقرِّ لأنه منكر.

(٥٤١٨) - سُئِلَ: في رجل أقر طائعاً بأن لفلان عليّ مال، فهل صح

إقراره، ويلزمه بيانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره لما ذكرناه، ويلزمه بيانه، فيجبر على بيانه، ولا يصدّق في أقلّ من درهم، وإذا أقرَّ بأن لفلان عليّ مال عظيم؛ فلا يصدّق في أقلّ من نصاب الزكاة في الأصح من الذهب أو الفضة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٤١٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بحال يعتبر منه شرعاً بأنه باع من فلان

شيئاً، أو أجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان كذا بشيء، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره؛ لأنه بيّن سبباً تضرُّه الجهالة، فلا يجب على المقرِّ تسليم شيء.

(٥٤٢٠) - سُئِلَ: في إقرار الصبي الغير المأذون فهل يصح إقراره،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره، ولا يتعلق به حكم، وكذا المجنون.

(٥٤٢١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المقرُّ بأن إقراره كان في الصغر،

وادعى المقرُّ له أنه كان في بلوغه، فهل القول لمدعي الصغر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمدعي الصغر، وكذا لو طلق، أو أعتق، وقال:

كنت صغيراً؛ فالقول له، وإن أسند إقراره إلى حال جنونه، فإن كان معهوداً

قُبِلَ، وإلَّا لا يقبل، ذكره في «الأشباه» في (كتاب الإقرار)^(١).

(٥٤٢٢) - سُئِلَ: في إقرار الصبي بتجارة إذا كان مأذوناً، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره بتجارة إذا كان مأذوناً يصح، وكذا العبد والمعتوه المأذونان، قال في «الدر المنتقى»: والمأذون من عبد ومعتوه وصبيٍّ كمكلف^(٢).

(٥٤٢٣) - سُئِلَ: في إقرار العبد المحجور فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره بالمال للحال، ويؤخر إلى بعد العتق، ويصح إقراره في الحد والقود للحال، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (الحجر).

(٥٤٢٤) - سُئِلَ: في إقرار الوكيل العام الثابتة وكالته بالطريق الشرعي على موكله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح كما ذكرنا في (كتاب الوكالة) معزياً إلى «التُّمْرُ تاشيئة»، وذكرنا فيه بأن الوكيل العام يملك كل شيء إلا الطلاق، والعتاق، والوقف، والهبة، والصدقة على المفتى به، فراجعه.

(٥٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى زيد على وكيل عمرو بخصومته له

بأن له مبلغ كذا على موكله، فأقر له الوكيل به عند القاضي، فهل صح إقراره؟
أَجَابَ: نعم، صح إقراره، وإذا أقر به عند غير القاضي، فشهد شاهدان عند القاضي على إقراره به؛ لا يصح، وكذا وكيل المدعي إذا أقر عند القاضي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٩٧).

باستيفاء حق موكله؛ صح إقراره، وإن أقر به عند غير القاضي لا يعمل به، وإذا شهد شاهدان عند القاضي أنه أقر به لا يصح، وهذا معنى قول المتون: (صح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي دون غيره، بغير الحدود والقصاص)، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب الوكالة بالخصومة والقبض)، فراجعه.

(٥٤٢٦) - سُئِلَ: في رجلين قال أحدهما لزيد: لك على أحدنا كذا

من الدراهم، فهل يصح هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن جهالة المقرّ تضر كجهالة المقضي عليه، وإذا

جمع بين نفسه وعبده؛ فيصح الإقرار.

(٥٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال: لواحد من الناس عليّ كذا، فهل

يصح هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن جهالة المقرّ له إذا كانت فاحشة تضرّ، كما في

الشروح.

(٥٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لأحد هذين الرجلين عليّ كذا، فهل

يصح هذا الإقرار، ولا يجبر على البيان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح هذا الإقرار على الأصح، ولا يجبر على البيان،

«بحر»^(١)، ونقله في «الدرر»^(٢)، وفائدته: أن المقرّ لهما إذا اتفقا على الأخذ

من المقرّ واصطلحا بينهما؛ أمكن دعواهما، فيصح إقراره، وقال في «الكافي»: وهو الأصح.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥٠).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٩).

(٥٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ كذا من المال، فهل يكون إقراراً بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً بالدين؛ لأن (على) للإيجاب والإلزام، وكذا إذا قال: لفلان قبلي كذا من المال، فإن قال: لفلان عليّ من المال كذا وديعةً، أو: لفلان قبلي كذا من المال وديعةً، متصلاً من غير فصل؛ فيصدق بأنه وديعة، وإن فصل لا يصدق؛ لتقرُّره بالسكوت، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عندي كذا، فهل يكون إقراراً بالأمانة، أم بالدين؟

أَجَابَ: يكون إقراراً بالأمانة، فقد صرح في «التتارخانيّة» بأن لفظة (عندي) للوديعة، وبقرينة الدّين تكون كفالة، كما إذا طالب رجل آخر بدينه، فقال له رجل: اتركه، وهذا الدين عندي، فيكون كفيلاً بالمال، كما ذكرناه في (كتاب الكفالة)، وإذا قال رجل: لفلان معي كذا من المال، أو لفلان كذا في بيتي، أو كيسي، أو صندوقي؛ فهو إقرار بالأمانة عملاً بالعرف.

(٥٤٣١) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ دار، فهل يلزمه شيء؟
أَجَابَ: لا يلزمه شيء، وكذا إذا قال: لفلان عليّ عبد؛ لا يلزمه شيء، كما في «الخانيّة» وغيرها؛ لأن العين لا تكون في الذمة.

(٥٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل أقر طائعاً واعترف مختاراً في حال صحته بأن جميع مالي - أو: جميع ما أملكه - لفلان، وأشهد على ذلك، فهل يكون هبة لا يجوز إلا بالتسليم، أم يكون إقراراً؟

أَجَابَ: يكون ذلك هبةً، فلا يجوز إلا بالتسليم؛ لأنه من تمامها، فإن وُجد التسليم صحت الهبة، وإن لم يوجد لم تصح، ولو كان إقراراً لم يحتج إلى التسليم.

والأصل في ذلك: أنه متى أضاف المقرُّ المقرَّ به إلى ملكه كان هبةً، فإذا قال: داري هذه - أو: عبدي هذا - لفلان، كان هبةً، فلا تتم إلا بالتسليم، كما هو صريح «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: حانوتي لابني فلان

الصغير، فهل يكون هبةً، ولا يحتاج إلى التسليم؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبةً، وتتم بكونها في يد الأب، فلا تحتاج إلى التسليم؛ لأن كونه في يد الأب قبضٌ للصغير، بخلاف الأجنبي، وإبنة الكبير، فيملكه ابنه الصغير بذلك، وكذا إذا قال: داري هذه لابني فلان الصغير، كما هو صريح «المنح».

(٥٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: نصف داري هذه لابني

الصغير، وهي قابلة للقسمة، ثم مات الأب عنه وعن ورثة غيره، ولم يفرز النصف، فهل تقسم جميع الدار بين الورثة، أم نصفها؟

أَجَابَ: تقسم جميع الدار بين الورثة، فقد صرح في الشروح بأنه إذا

قال الأب في حال صحته: داري، أو: أرضي هذه - وذكر حدودها - لابني فلان الصغير؛ فإنه يتم وإن لم يقبضه؛ لأنه في يد الأب، إلا أن يكون ممّا يَحْتَمِلُ القسمة، فيشترط قبضه مفرزاً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٩٣).

وقال في «المنح»: ومسألة ابنه الصغير يصح فيها الهبة بدون قبض؛ لأن كونه في يده قبضٌ له، فلا فرق فيه بين الإقرار والتملك، بخلاف الأجنبي، فإنه يشترط في التملك له القبضُ دون الإقرار، ولو كان في مسألة الصغير شيء ممّا يحتمل القسمة؛ ظهر الفرق بين الإقرار والتملك في حقه أيضاً؛ لافتقاره إلى القبض مفرزاً.

(٥٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير، فهل يكون ذلك تملكاً صحيحاً، أم إقراراً؟
أَجَابَ: يكون ذلك تملكاً صحيحاً للصغير، ويتم بدون قبض؛ لأنه في يد الأب، ويده قبض له، وقد صرح في «الخانية» مَعْرِضاً إلى «المنتقى» بأن هذا تملك^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

واستشكله في «المنح»: بأن جعل هذا تملكاً ينافي قضية الإضافة إلى نفسه؛ لخلوه عنها.

ويجاب عنه: بأن الإضافة هنا تقديرية؛ لأنه لما كان معلوماً للناس أنها ملكه؛ فيكون كأنه قال: أرضي التي حدودها كذا. انتهى.

أقول: وعليه إذا كان الأب في يده دار أو أرض قابلة للقسمة، وكان معلوماً للناس أنها ملكه، وقال: نصف هذه الدار التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير، ومات ولم يفرز؛ لا يصح؛ لأنه تملك ليس بإقرار، فيشترط قبضه مفرزاً، كما ذكرناه، فتأمل ذلك.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٢٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٩٣).

* فائدة: قال في «المنح»: وهنا مسألة كثيرة الوقوع، وهي ما إذا أقر رجل لآخر بدار أو بدابة، ولم يصفه لنفسه إضافة ملك حال الإقرار، لكن من المعلوم لكثير من الناس أن ذلك ملكه، فهل يكون إقراراً، أم تملكاً يراعى فيه شرائط التملك؟

ينبغي أن يكون تملكاً يراعى فيه شرائط التملك. واستشهد له بما في (١) «القنية»^(٢)، فراجعه.

(٥٤٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال: الدين الذي لي على فلان لزيد، فهل يكون إقراراً لزيد فيصح، أم تملكاً؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً له بذلك فيصح، وحق القبض للمُقرِّ، ولكن لو سلّم إلى المُقرِّ له برئ، صرح به في «التنوير»، وصرح به في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٣).

وإذا كان لرجل دين في صكّ باسمه، فقال: ما في هذا لفلان؛ صح، نقله في «الدر المنتقى» عن «التتارخانية»، وهذا مخالف لما ذكرناه من أنه إذا أضاف لنفسه كان هبة، فيلزم بالتسليم^(٤)، ولذا قال في «الحاوي القدسي»: إن قول الدائن: الدين الذي لي على فلان لفلان، إنما يصح إذا سلّطه على قبضه، فإن لم يسلّطه على قبضه لا يصح^(٥)؛ أي: فيكون حينئذ

(١) في الأصل: «فيه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥/٦٠٩)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٤٤).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥/٦٠٩).

(٥) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/٢٣١).

تمليكاً، وتمليك الدين لغير من عليه الدين لا يصح إلا إذا أذن له في قبضه،
وقبضه، فيجوز.

وقال فيه أيضاً: إذا قال: ما في هذا الصكّ لفلان، واسمي فيه عارية؛
يصح، وإن لم يقل: واسمي فيه عارية؛ لا يصح.

وقال في «المنح»: وهو المذكور في عامة المعتمرات، خلافاً
لـ «الخلاصة»، فتأمل.

وقد أفطينا بما ذكره في «التنوير» و«الخلاصة»؛ لما في (مدائيات)
«الأشباه»: من أنه إذا أقر بأن دينه لفلان صح، وحمل على أنه كان وكيلاً
عنه، ولهذا كان حق القبض للمقر، ويبرأ المديون بالدفع إلى أيّ منهما، كما
في «الخلاصة» و«البرزازية»، إلا في مسألة وهي ما إذا قالت المرأة: المهر الذي
لي على زوجي لفلان، أو لوالدي؛ فإنه لا يصح، كما في «شرح المنظومة»
و«القنية»، وهو ظاهر؛ لعدم إمكان حمله على أنها وكيله في سبب المهر
كما لا يخفى^(١). انتهى.

(٥٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان من مالي كذا، فهل يكون هبةً
لا يتمُّ إلا بالتسليم، أم يكون إقراراً لا يحتاج إلى التسليم؟
أجاب: يكون هبة لا يتمُّ إلا بالتسليم، وكذا إذا قال: لفلان من
دراهمي كذا؛ يكون هبةً، لا إقراراً، «در المختار»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٦)،
و«الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٩٣).

(٥٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان في مالي كذا، فهل يكون إقراراً بالشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً بالشركة، وكذا إذا قال: لفلان في دراهمي كذا؛ فهو إقرار بالشركة، «در المختار»^(١).

(٥٤٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال: جميع ما هو حقِّي وملكِي فهو ملك ولدي فلان الصغير، فهل يعد كرامةً، لا تملكياً؟

أَجَابَ: نعم، يعد كرامةً، لا تملكياً، بخلاف ما لو عيَّنه بأن قال: حانوتي الذي أملكه - أو داري - لابني الصغير؛ فهو هبة، وتتمُّ بكونها في يد الأب، صرح به في «المنح».

(٥٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال في حال صحته: جميع ما يُعرف لي، أو ينسب إليّ، أو جميع ما في يدي هو لفلان، فهل هذا إقرار صحيح يحكم به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا إقرار صحيح يحكم به بعد ثبوته، ولا يحتاج إلى التسليم؛ لأنه لم يضيفه المقرُّ إلى نفسه إضافةً ملك، وكذا إذا قال: جميع ما في بيتي لفلان؛ فهو إقرار؛ لأن الإضافة فيه إضافةً نسبةً، لا إضافةً ملك، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

قال في «الخائنة» في (الإقرار): قال: ما بيدي من قليل أو كثير أو متاع لفلان، صح إقراره؛ لأنه عامٌّ، وليس بمجهول، فإن جاء المقرُّ له ليأخذ عبداً

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

من يد المقرّ، واختلفا، فقال المقرّ له: كان في يدك وقت الإقرار، فهو لي، وقال المقرّ: لا، بل ملكته بعد الإقرار؛ فالقول قول المقرّ، والبيّنة على المقرّ له بأنه كان في يد المقرّ وقت الإقرار^(١).

وقال في «المنح»: وصح الإقرار بالعامّ ك: ما في يدي من قليل أو كثير، أو عبد أو متاع، أو جميع ما يعرف لي، أو جميع ما ينسب إليّ = لفلان، وإذا اختلفا على أنها كانت موجودة وقت الإقرار، أو لا؛ فالقول قول المقرّ، إلا أن يقيم المقرّ له البيّنة أنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار.

(٥٤٤١) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: جميع ما بيدي من قليل أو كثير لبيّ فلان، وفلان، وفلان، سوية بينهم، لا ملك لي فيه، ولا حقّ، وإنما أنا مسفر، وعامل متبرع في عملي لأولادي المذكورين، فهل يصح ذلك، ويقضى لهم به، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح ذلك، ويقضى لهم به، فقد صرحوا بأن إقرار الصحيح لوارثه كإقراره لأجنبيّ، فيقضى به، ففي «الخانيّة»: لو قال في صحته: جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي غير ما عليّ من الثياب، ثم مات، فادعى ابنه أن ذلك تركه أبيه، فإذا ثبت هذا الإقرار؛ وجب القضاء لها بما كان في المنزل يوم الإقرار، فإن عَلِمَتْ صدقه في إقراره، وأن جميع ذلك كان لها؛ حلّ لها، وإذا عَلِمَتْ عدم صدقه، وعلمت أن جميع ذلك ليس لها؛ لا يحلّ لها^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣ / ١٣٠).

(٥٤٤٢) - سُئِلَ: في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عَيْتَتِهَا، وكُتِبَ بذلك صكٌّ، ثم مات الزوج، فادعت أسباباً غير الذي استثنتهم زاعمةً أنها جدّدتها بعد الإقرار، وبقية الورثة يدعون بأنها كانت موجودة وقتَ الإقرار، فهل القول قولها يمينها، والبينة عليهم، أم قولهم والبينة عليها؟

أَجَابَ: إن كانت الأسباب لا تصلح إلا للرجال؛ فلا يعمل بقولها، ولا بدّ من بينة لها، فإن لم تكن بينة لها به فهو ميراث، وإن كانت الأسباب خاصّة بالنساء، أو صالححة لهما؛ فالقول قول المرأة المقررة بيمينها، والبينة على الورثة بأنها كانت في المنزل وقتَ الإقرار، فتنبه لذلك.

(٥٤٤٣) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته لرجل أجنبيّ بدار أو بدابة في يده، ولم يضيف الملك لنفسه حال الإقرار، ومن المعلوم لكثير من الناس بأن ذلك ملكه حالَ الإقرار، فهل لا يصح إقراره به إلا من ثلث ماله، أم يصح من الجميع؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره به إلا من ثلث ماله، فإذا لم يكن ملكه إياه معلوماً فيه في حال مرضه، فيصح إقراره له من جميع المال، صرح به في «المنح»، وقال: ويشهد له ما في «القنية» من قوله: أقر الصحيح بعد في يد أبيه أنه لفلان، ثم مات الأب والابن مريض، فإنه يعتبر خروج العبد من الثلث؛ لأن إقراره متردّد بين أن يموت الابن أولاً فيبطل الإقرار - أي: لأنه إقرار على الغير - وبين أن يموت الأب أولاً فيصح، فيصير كالإقرار المبتدأ في المرض^(١)، فهذا كالتنصيب فيما ذكرناه.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٥).

وقال في «الدر المختار» في (باب إقرار المريض) بما حاصله: ولو أقر بعين لأجنبي فينفذ من كل ماله، إلا إذا عُلِمَ تملكه لها في مرضه، فيتقيد بالثلث، ذكره المصنف في «مصنفه»، فليحفظ^(١). انتهى.

(٥٤٤٤) - سُئِلَ: في مريض أقر بمرض موته بأمتعة معلومة بأنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما، وأنها ملكهما لا حقَّ له فيها، ثم مات المقرُّ، فادعت بنته إرثها منهما، فهل صح الإقرار، أم لا؟

أجاب: حيث لم تكن في يده ولم يكن ملكه فيها ظاهراً وقت الإقرار صح إقراره، ولا تسمع دعوى بنته فيها، وإذا كانت في يده، أو كان ملكه فيها ظاهراً؛ فأقراره لهما باطل؛ لما صرح به في «جامع الفصولين»، وغيره: بأن إقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصحُّ، ولما في «التتارخانيّة» من أن إقرار المريض بدين مشترك أو عين مشتركة لو ارثه ولأجنبي باطل. انتهى.

وأما إقراره بدين لأجنبي فقط فينفذ من كل ماله، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (باب إقرار المريض) فراجعه فيه.

(٥٤٤٥) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بدين مؤجل في ذمته، فادعى المقرُّ له حلوله، ولا بينة للمقرِّ في الأجل، وحلف المقرُّ له على عدم الأجل، فهل يلزم المقرُّ حالاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزم المقرُّ حالاً إذا حلف المقرُّ له على ذلك؛ لأنه منكر، كما في «الملتقى»^(٢)، وغيره، وكذا إذا أقر بعبد في يده بأنه لفلان،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦١٠ - ٦١١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٤٠١).

وأنه استأجره منه، فلا يُصدَّق في الإجارة؛ لأنه دعوى من غير حجة، ويستحلف المقرُّ له، كما في «التَّنوير»^(١).

(٥٤٤٦) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ لآخر بدرهم من نوع كذا، فكذَّبه المقرُّ له بصفتها، فهل يلزمه ما أقرَّ به لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما أقرَّ به لا غير؛ لأن القول في النوع للمقرِّ، كما هو صريح المتون.

(٥٤٤٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ لآخر بكفالة دين مؤجَّل، فهل القول للمقرِّ في الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له في الأجل؛ لثبوته في كفالة المؤجَّل بلا شرط.

(٥٤٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ مئة ودرهم، فهل يلزمه مئة درهم ودرهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه مئة درهم ودرهم؛ لوقوع (درهم) تفسيراً للمئة المبهمة، وكذا الحكم في كل ما يكال^(٣) ويوزن؛ بأن قال: لك عليّ مئة وصاع تمرّاً؛ لزمه كلها تمرّاً، أو قال له: لك عليّ مئة ورطل سمناً؛ لزمه كلها سمناً؛ لوقوعه بياناً فيما يكثر استعماله ممّا يثبت في الذمة؛ لأن المكيلات والموزونات تثبت ديناً في الذمة بالسَّلَم، والقرض، والثلمن، بخلاف نحو الحيوان، والثياب، فلم تصلح ثمناً أصلاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٩٥).

(٢) في الأصل: «في»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «يوكل»، والصواب المثبت.

(٥٤٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ مئة وثوب، فهل

يلزمه ثوب، ويلزمه تفسير المئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ثوب، ويلزمه تفسير المئة، وكذا لو قال: لك عليّ مئة وشاة، لزمه الشاة، وتفسير المئة، وكذا إذا قال له: لك عليّ مئة وثوبان؛ لزمه ثوبان، وتفسير المئة؛ لأن المئة مبهمة، والثوب عطف له لا تفسير؛ لأن ما لا يكال ولا يوزن لا يكثر في الذمة؛ لأن الثياب لا تثبت فيها إلاّ في السَّلَم والنكاح، وإذا لا يكثر، فبقي على الحقيقة، كما حققه ملا خسرو^(١).

(٥٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ مئة وثلاثة أثواب،

فهل يلزمه مئة ثوب وثلاثة أثواب في لفظ الجمع؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ذلك؛ لأنه ذكر عددين مبهمين، وهما: المئة والثلاثة، وأعقبهما تفسيراً وهو: أثواب، فاستويا في الحاجة إلى التفسير، فإن قيل: إن الأثواب جمع فلا يصلح تمييزاً للمئة؛ يجاب عنه بأنها أقرنت بالثلاثة، فصار العدد واحداً.

(٥٤٥١) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بثوب في منديل، فهل يلزمه

الثوب مع المنديل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الثوب مع المنديل، وكذا إذا أقر له بثوب في ثوب؛ لزمه أيضاً.

قال في «الدر المنتقى» وغيره: والأصل أنه إن صلح ظرفاً، وأمكن نقله؛ لزمه، وإن لم يصلح؛ لزم الأول، كإقراره له بدرهم في درهم، كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦١).

بسطة في «الدرر» وغيرها^(١).

وإن صلح ظرفاً ولم يمكن نقله كإقراره بدابة في إصطبل؛ لزمه الدابة فقط.

وإن أقر له بثوب في عشرة أثواب؛ فيلزمه المظروف فقط عند أبي يوسف؛ لأن العشرة لا تكون ظرفاً لواحد عادة.

(٥٤٥٢) - سئل: في رجل قال لآخر: لك عليّ خمسة دراهم في

خمسة، فهل يلزمه خمسة، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه خمسة وإن نوى الضرب، خلافاً لزفر، فيلزمه بخمسة وعشرين، ولو قال: أردتُ خمسة مع خمسة؛ يلزمه العشرة، كما ذكروه في الطلاق، صرح به في «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٥٤٥٣) - سئل: في رجل قال لآخر: لك عليّ من درهم إلى عشرة،

أو قال: ما بين درهم إلى عشرة، فهل يلزمه تسعة، أم عشرة؟

أجاب: يلزمه تسعة عند الإمام؛ لإسقاط الغاية، وقالوا: يلزمه عشرة بإدخال المبدأ والغاية، وعند زفر يلزمه ثمانية بإسقاط المبدأ والغاية، والمتون على الأول.

ولو قال: له عليّ من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار؛ فله

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢)، و«الدرر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣/ ٤٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٩٨).

ما بينهما فقط اتفاقاً؛ إذ لا ضرورةً هنا لإدخال الغاية في المُغَيَّا، ولو قال: له عليّ عشرة دراهم إلى عشرة دنانير؛ يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير^(١) عند الإمام.

(٥٤٥٤) - سئل: في رجل قال لغيره: أخبر فلاناً - أو: أعلمه - بأنّ له عليّ كذا، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً، وكذا لو قال له غيره: أخبر فلاناً، أو أعلمه، أو أبشره، أو أقرّ أنه له عليك كذا، أو: أشهد له بأن له عليك كذا؟ فقال: نعم؛ يكون إقراراً، ذكره في «المنح».

(٥٤٥٥) - سئل: في رجل أقرّ لآخر بوديعة عنده لزيد، ثم ملكها، فهل يؤمر بتسليمها إلى المقرّ له، أم لا؟

أجاب: نعم، يؤمر بتسليمها إلى المقر له، بخلاف الوصيّة بملك الغير، فإنها لا تصح، حتى لو ملكها بوجه من الوجوه ثم مات؛ لا تنفذ فيه الوصيّة، وراجع ما سنذكره في (الوصايا).

(٥٤٥٦) - سئل: في رجل قال لآخر: لا تشهد بأن فلان عليّ كذا، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً، وأما إذا قال له: لا تخبر فلاناً بأن له عليّ كذا، فاختلف في كونه إقراراً، قال الكرخيّ وعامة المشايخ^(٢): إن الصحيح:

(١) في الأصل: «دراهم»، والصواب المثبت. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٦ / ١٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢١ / ٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١١ / ٥)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٢٥٤ / ١).

(٢) أي: عامة مشايخ بلخ. انظر: «مجمع الضمانات» لابن غانم البغدادي (٧٨٤ / ٢).

ليس بإقرار، وذكره هنا أنه إقرارٌ غلطٌ وقع من الكاتب، وقال مشايخ بخارى: بل هو الصواب، وقال في «القنية»: وهو الصحيح.

(٥٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل طلب من خصمه الصلح عن دعواه عليه بكذا، فهل يكون طلبه ذلك إقراراً بالدعوى، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إقراراً بالدعوى، وكذا: إذا طلب منه الإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بالدعوى على الأصح، وأما إذا طلب منه الصلح عن المال الذي يدّعيه يكون إقراراً، وكذا إذا قال له: أبرئني عن المال الذي تدعيه، فيكون إقراراً.

قال في «الأشباه»: طلبُ الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً، وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقراراً^(١).

وفي (حيل) «المحيط»: لو قال: صالحتك عن المال الذي تدعيه؛ فإقرار، بخلاف: صالحتك عن دعواك، لا يكون إقراراً. انتهى. وقد صرح به في «المنح».

(٥٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألفاً، فجدد المدعى عليه، فقال له المدعي: إن أقررت لي بها حطت لك مئة منها، فأقر، فهل صح الإقرار، ولا يصح الحط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإقرار، ولا يصح الحط.

وإذا قال المديون لدائنه سرّاً: لا أقرُّ لك حتى تحطَّ عني كذا، فسندكر الحكم فيه في (باب الصلح في الدين)، ونذكر فيه عدة مسائل تتعلق بالإقرار

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

المعلّق، فراجعهُ فيه تظفّرُ بمزيد الفائدة.

(٥٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن وبنت، فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية، فهل الإقرار باطل، أم صحيح؟
أَجَابَ: هذا الإقرار باطل؛ لأن إقرار الإنسان بقَدْرٍ من السهام لو ارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية باطل؛ لكونه محالاً شرعاً.

وإذا أقر رجل بأن لهذا الصغير عليّ ألف درهم قرض أقرضنيه، أو من ثمن مبيع باعنيهِ؛ صح إقراره وإن كان الصبيّ ليس من أهل القرض والبيع، ففي «الأشباه» و«التنوير» بما حاصله: من أن الإقرار للرضيع صحيح وإن بيّن سبباً غير صالح منه حقيقةً كالإقراض أو ثمن مبيع؛ لأن هذا المُقرَّر محلُّ لثبوت الدين للصغير في الجملة^(١).

(٥٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل أقر لحمل امرأة بشيء معين في يده أنه له قائلاً: مات أبوه فورثه، أو قال: أوصى له به فلان، فهل يجوز هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الإقرار بالإجماع، لأنه بيّن سبباً صالحاً، فإن ولدته حيّاً لأقلّ من نصف حول مذ أقرّ؛ فله ما أقر به، وإن ولدت ذكراً أو بنتين فلهما مناصفةً بالإرث أو الوصية، ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ففي الوصية يكون بينهما مناصفة، وفي الإرث يكون بينهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ولدت ميتاً؛ فيردُّ المُقرَّرُ به إلى ورثة

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٠٠/٥).

الموصي في الوصية، وإلى ورثة الميت في الإقرار بالإرث منه؛ لعدم أهلية الجنين.

(٥٤٦١) - سُئِلَ: في رجل أقر لحمل امرأة معيّنة بشيء معلوم قائلاً:

إنه أقرضنيه، أو باعني، فهل يصح هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح بالإجماع؛ لأنه بيّن سبباً غير صالح؛ لأن الجنين لا يتصور منه البيع والقرض، ولا يلي عليه أحد، وإن أبهم الإقرار؛ لغا، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٤٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم قرض علي

أني بالخيار ثلاثة أيام، فهل يلزمه ما أقر به من المال، وبطل شرط الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما أقر به من المال، وبطل شرط الخيار، وإن صدّقه المقرُّ له بشرط الخيار لم يعتبر تصديقه، ومثله ما لو قال: لفلان عليّ ألف غصب، أو ودعيّة، أو عارية قائمة، أو مستهلكة، على أنني بالخيار إلى ثلاثة أيام؛ لزمه وبطل شرط الخيار، وإن صدّقه المقرُّ له بشرط الخيار لا عبرة بتصديقه، وأما إذا أقر بأنه اشترى منه كذا بكذا على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فإن صدّقه بشرط الخيار فيصح، وإن كذبه فيه؛ فلا يصدّق إلاّ ببرهان.

(٥٤٦٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ميت ديناً، فأقر به بعض الورثة،

فهل يؤخذ جميع الدين من حصة المقرِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخذ جميع الدين من حصة المقرِّ، وإذا شهد هذا المقرُّ مع رجل آخر بالدين قبل أن يحكم عليه بإقراره؛ فتقبل شهادتهما، وإن شهد

بعد الحكم عليه بإقراره؛ لا تصح شهادته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وفي (باب من تقبل شهادته)، وفي (باب الحكم على الغائب) في (كتاب القضاء)، وهذا بخلاف ما لو أقر أحد الورثة بوصية أبيه بعد القسمة، فيصح إقراره في ثلث نصيبه، فلا تؤخذ جميع الوصية من حصة المقر، فراجع ما سنذكره في (باب الوصية بثلث ماله).

(٥٤٦٤) - سُئِلَ: في رجل أحضر آخر عند القاضي، وادعى عليه ألفاً، فأقر بها، ثم دعاه إلى القاضي في مجلس آخر، وادعى عليه بخمسة مئة، فأقر بها، فقال الطالب: قد أقر لي بألف وخمسة مئة، وقال المطلوب: إنما له عليّ ألف درهم، فهل القول قول المطلوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المطلوب، وكذا لو ادعى في المجلس الثاني ألفين، فأقر بها، فادعى الطالب ثلاثة آلاف، وقال: إنما له عليّ ألفان؛ كان القول قول المطلوب، ويكون إقراره الثاني للخروج عن موجب إقراره الأول، ذكره في «المنح».

(٥٤٦٥) - سُئِلَ: في رجل أشهد شاهدين على نفسه بمئة درهم لزيد، ثم أقر له بمئة درهم في مجلس آخر، وأشهد شاهدين غير الأولين، ولم يبين سبباً، ثم اختلفا، فقال المقر: هي مئة، وقال الطالب: هي مئتان، فهل يلزمه مئتان، أم مئة؟

أَجَابَ: يلزمه مئتان بهذه الشروط المذكورة في السؤال، وكذا لو بين سبباً مختلفاً بأن قال: لفلان عليّ ألف درهم ثمن هذه الجارية، ثم قال: لفلان عليّ ألف درهم ثمن هذا العبد، فيلزمه الألفان، سواء أقر بذلك في موطن واحد، أو في موطنين.

وإذا أضاف إلى سبب واحد بأن قال: لفلان عليّ مئة درهم ثمن هذا العبد، ثم أقرّ بعد ذلك في ذلك المجلس - أو في غيره - أنه له عليه مئة درهم ثمن هذا العبد، والعبد واحد؛ فلا يلزمه إلاّ مئة؛ لاتحاد السبب، ومثله ما لو اتحد الشهود، بأن أقر: لفلان عليّ مئة درهم، وأشهد شاهدين، ثم قال للشاهدين الأولين: إن لفلان عليّ مئة درهم، فلا يلزمه إلاّ مئة، وكذا لو اتحد المجلس.

وإذا أعقد على نفسه بالمال صكاً لرجل، وأشهد على نفسه بما في الصك، ثم أشهد غيرهم على نفسه بما في ذلك الصك أيضاً؛ كان المال واحداً، وإذا كتب على نفسه صكّين كل صكّ بألف درهم، وأشهد على كل صكّ شاهدين؛ فيلزمان المالان، ويكون اختلاف الصكّ بمنزلة اختلاف السبب.

(٥٤٦٦) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بشيء، ثم ادعى المُقرُّ أنه كاذب

في إقراره، فهل يحلف المُقرُّ له أن المُقرِّ لم يكن كاذباً في إقراره؟

أَجَابَ: نعم، يحلف المُقرُّ له أن المُقرِّ لم يكن كاذباً في إقراره عند

الثاني، وبه يفتي، «درر»^(١)، وكذا إذا مات المُقرُّ وادعى وارثه أنه كان كاذباً

في إقراره، فيحلف المُقرُّ له، وإذا مات المُقرُّ له وادعى المُقرُّ أنه كان كاذباً

في إقراره، فيحلف ورثة المُقرِّ له: إننا لا نعلم أن هذا المُقرِّ كان كاذباً في

إقراره، صدر الشريعة.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وذكرنا فيه في (باب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢ / ٣٣٩).

الحلف): أنه إذا أقر بمال في صلٍّ، وأشهد عليه به، ثم ادعى المُقرُّ أن بعض هذا المال المُقرُّ به قرضٌ وبعضه ربا؛ فيحلف المُقرُّ له على قول أبي يوسف المختارٍ للفتوى في هذه ونحوها.

(٥٤٦٧) - سُئِلَ: فيمن أقر لآخر بشيء، ثم ادعى الخطأ، فهل تقبل دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع؛ لم يقع، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «جامع الفصولين»، و«القنية»^(١).
(٥٤٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المضارب بربح ألف درهم من المال، ثم قال: غلطت، إنها خمس مئة، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: لم يصدق، وهو ضامن بما أقرَّ به، «أشباه»^(٢).

(٥٤٦٩) - سُئِلَ: في رجل أقر أنه لا يستحق عند زيد شيئاً، ثم ادعى النسيان في الإقرار، وقال: كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني، فهل تسمع دعواه النسيان، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه النسيان، كما هو ظاهر الرواية، وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون: أن دعوى الهزل في الإقرار تصح، ويحلف المُقرُّ له على أن المُقرُّ لم يكن كاذباً في إقراره؛ محله: إذا لم يصرَّ محكوماً عليه بالإقرار، وإن صار محكوماً عليه في الإقرار لا يحلف، كما في «البرزازية»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٦).

(٥٤٧٠) - سُئِلَ: في امرأة أبي أقرباؤها تزويجها حتى تقرّ لبنتها كذا، ففعلت، والآن تدعي أنه ليس في باطن الأمر لبنتها شيء، فهل تحلف بنتها أنها لم تكن كاذبة في إقرارها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحلف بنتها أنها لم تكن كاذبة في إقرارها، فإن حلفت لزم أمّها ما أقرت به، وإن أبت عن اليمين؛ بطل إقرارها، وامتنع إلزامها بما أقرت به على ما عليه الفتوى.

(٥٤٧١) - سُئِلَ: فيما إذا منع الرجل بنته عن دخول زوجها بها حتى تقرّ له بعقارها وأسبابها، ففعلت ذلك، فهل يصح إقرارها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقرارها، وكذا لو منع الرجل زوجته عن زيارة أهلها حتى تهبّ له مؤخراً صداقها، ففعلت؛ لم تصحّ الهبة، كما في «الخلاصة»، و«البزّازية»^(١)، وغيرهما.

وقد صرح أبو السعود أفندي مفتي الديار الرومية: أن الرجل إذا زوج ابنته من رجل، ومنعها أن تخرج إلى بيت زوجها حتى تُشهدَ عليها بأنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمّها، فأقرت بذلك؛ لا يصحّ إقرارها.

(٥٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فأقر أن عليه الحنطة المذكورة من سلّم عقد بينهما، ثم قال: سألت الفقهاء عنه، فقالوا: فاسد فلا يجب عليه شيء، وهو معروف بالجهل، فهل يسقط عنه بدعوى الجهل، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٣/٢٣٦).

أَجَابَ: لا يسقط عنه بدعوى الجهل، ذكره في «التَّمْرَتاشِيَّة».

وفي «الخانيَّة»: إذا أقرَّ بشيء، ثم ادعى الخطأ فيه؛ لم يقبل^(١).

وقال في «الفصول العماديَّة»: أقر لآخر بكرَّ حنطة إقراراً مطلقاً، ثم ادعى فساد الإقرار؛ لفساد السَّلَم، والمقر له يدعي مطلق الحنطة بناءً على مطلق الإقرار، فلا تسمع دعواه فسادَ الإقرار. انتهى.

وقد ذكرنا في أوائل (كتاب الدعوى): أنه إذا ادعى عليه كَرَّ حنطة ديناً، فلا بدَّ أن يذكر سبب الوجوب؛ من كونه سَلَمًا، أو قرضاً، أو ثمنًا؛ لتصحَّ دعواه.

(٥٤٧٣) - حُجِّل: فيما إذا أقر السكران المختار بسكره بسرقة، فهل

يضمن المسروق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، ذكره في «الدر المختار»^(٢)، وقد ذكرنا في أوائل

(كتاب الطلاق) نقلاً عن «الأشباه»: أن السكران كالصاحي في تصرُّفاته إلَّا

في سبع^(٣)، فراجعه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦٢٦ / ٥) كلاهما نقلاه عن «الفتاوى الخانية»، وقال ابن عابدين في «الحاشية»

(٢١١ / ٨): «لم نر في (إقرار) «الخانية» هذه العبارة، والشارح (يعني: الحصكفي)

هنا تتبع في النقل ما في «الأشباه والنظائر» فإن هذه الفروع منقولة منه، فكن على

بصيرة».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٢٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٠).

أما السكران المكره في شربه لا يعتبر إقراره، بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء، فإنه لا يسقط، وتماهه في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٥٤٧٤) - سُئِلَ: في امرأة مجهولة النسب، أقرت بأنها رقيقة فلان، وصدّقها المقر له، ولها زوج وأولاد منه، وكذبها زوجها، فهل صح إقرارها في حقها، ولا يصح في حق الزوج والأولاد، أم لا؟

أجاب: نعم، صح إقرارها في حقها، ولا يصح في حق الزوج والأولاد، فيبقى نكاحه، وتبقى جميع أولادها الحاصلين قبل الإقرار وما في بطنها وقت الإقرار أحراراً؛ لحصولهم قبل إقرارها بالرق، وما علق بعد إقرارها رقيقاً عند أبي يوسف إذا حكم برقها، خلافاً لمحمد، «در المختار»^(٢)، و«منح».

(٥٤٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الزوج بعد دخوله بزوجه أنه طلقها قبل الدخول، فهل يلزمه مهر بالدخول، ونصف مهر بالإقرار، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه مهر بالدخول، ونصف مهر بالإقرار، «در المختار»^(٣).

(٥٤٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المشروط له الرّيع في الوقف أو بعضه أن ريع الوقف يستحقه فلان دونه، فهل صح، وسقط حقه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح، وسقط حقه، ولو كان كتاب الوقف بخلافه كما

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥ / ٦٢١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

في «الأشباه»^(١)، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

والمشروط له الرِّيعُ من الذرِيَّةِ إذا أسقط حَقَّه لا لأحد؛ بأن قال:
أسقطت حَقِّي، فلا يسقط بإسقاطه، وإذا أسقطه لأحد فيسقط حقه، ذكره في
«الأشباه»^(٣).

وإذا قال: جعلته لفلان؛ لا يصحُّ، صرح به في «التَّنوير»^(٤)، وقد ذكرنا
هذه المسألة في (فصل التناقض في دعاوى).

وإذا لم يشرط الواقف التفويضَ للناظر، وفوَّض الناظر النظارة لغيره،
إن فوض في صحته لم يصح، وإن فوض في مرض موته صح، فإن الفعل
في المرض أخطأ من الفعل في الصحة إلا في هذه المسألة، وقد ذكرناها
في (كتاب الوقف).

(٥٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال: غصبنا ألفاً من فلان، ثم قال: كنا
عشرة أنفس، وادعى المغصوب منه أنه هو وحده، فهل يلزم المقرَّ جميعُ
الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقرَّ جميعُ الألف؛ لأن هذا الضمير يستعمل في
الواحد، فظاهره أنه يخبر بفعله دون غيره، فيكون قوله: كنا عشرة، رجوعاً،
فلا يصح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٢٥ - ٦٢٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٢٦).

(٥٤٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أخذتُ منك مئة قرش وديعةً، فهلكت في يدي من غير تعدٍّ، فقال له: بل أخذتها مِنِّي غضباً، فهل يضمن المقرُّ بما أقر بأخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن بما أقر بأخذه؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ، وأما إذا قال المقرُّ: أعطيتني مئة درهم وديعةً، فهلكت، فقال المالك: بل غضبتُها مِنِّي؛ فالقول قول المقر؛ لإنكاره الضمان، فلا يضمن المقر؛ لأنه لم يقرَّ بسبب الضمان، بل أقر بالإعطاء، كما هو صريح «التنوير»، وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب دعوى الرجلين) ناقلاً فيه عن «البيزَازية»^(٢)، فراجعه.

(٥٤٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: أخذت منك ألفاً وديعة، وهلكت في يدي من غير تعدٍّ، فقال زيد: بل أخذتها قرضاً، فهل القول قول المقرِّ بيمينه؟

أَجَابَ: نعم، فالقول قول المقر بيمينه، وعلى زيد البيئنة؛ لأن المالك يدعي عليه العقد، وذلك ينكره، فكان القول قول المنكر.

وعلى هذا: إذا أقر رجل لآخر بأخذ الثوب وديعةً، وقال المقرُّ له: بل أخذته بيعاً؛ فالقول قول المقرِّ بيمينه، وعلى المالك البيئنة؛ لأنه يدعي عليه العقد، وهو ينكر، كما في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب دعوى الرجلين).

(١) المرجع السابق (٥/٦٠٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزَازية» (٢/٤٥٢).

(٥٤٨٠) - سئل: في رجل أخذ من آخر ثوباً، وقال الآخذ: هذا كان لي وديعة عندك، فأخذته منك، فقال المُقرُّ له: هذا الثوب لي، فهل للمُقرِّ له أخذه منه، أم لا؟

أجاب: نعم، للمُقرِّ له أخذه منه لو قائماً، وقيمتُه لو هالكاً؛ لأنه أقر باليد له، ثم أقر بالأخذ منه، وهو سبب الضمان، وكذا لو قال له: أقرضتك مئة درهم، ثم أخذتها منك، فقال المقر له: هذه لي، فله أخذها من المقر؛ لما ذكرناه، صرح به في «التنوير»، وشرحيه^(١)، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٥٤٨١) - سئل: في رجل قال: أجزت فرسي هذه لزيد، فركبه ورده، فقال زيد: بل هذا لي، فهل القول قول المقر، أم قول زيد؟

أجاب: القول قول المقر استحساناً، وكذا إذا قال: أجزت ثوبي هذا [له] فلبسه، أو أعرته له ورده، وادعى زيد أنه له، فالقول قول المقر، وكذا إذا قال: خاط زيد ثوبي هذا بكذا، فقبضته منه، وقال زيد: بل ذلك لي؛ فالقول للمقر في جميع ذلك، والبينة على زيد عند أبي حنيفة، بخلاف الوديعة والقرض على ما ذكرنا، وعندهما: القول للمأخوذ منه وهو زيد، والبينة على المقر كما في الوديعة والقرض.

(٥٤٨٢) - سئل: فيما إذا استأجر المولى عبده من نفسه، فهل يكون إقراراً بالحرية، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٨ / ٥ - ٦٠٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤١٢ / ٣).

أَجَابَ: لا يكون إقراراً بالحرية، كما في «القنية»^(١)، فهو مستثنى من قولهم: الاستتجار إقرار بعدم الملك له، على أحد القولين، كما ذكرناه في (الدعوى).

(٥٤٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل بيده بيت، فأقر أن أرضه لمسجد كذا، وبناء البيت له، وأنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الأرض، فطالبه الناظر بإثبات استحكاره، وليس له بينة في ذلك، فهل يكون إقراره بأن الأرض للمسجد إقراراً بالبناء أيضاً؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراره بأن الأرض للمسجد إقراراً بالبناء أيضاً، فيقضى بالبيت أرضاً وبناءً للمسجد، فقد صرح علماؤنا في الإقرار بأن المقرّ لو قال: أرض هذه الدار لفلان، وبنائها لي؛ كان الكل لفلان؛ لأنه لما أقر بالأرض ملك البناء تبعاً، فلا يقبل قوله بعد: إنه لغيره، والمسألة في أغلب الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى، وسنحقق فروع ذلك في هذا القرب في مسائل الاستثناء.

(٥٤٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: زَرَعَ زيدٌ هذا الزرع، أو غَرَسَ هذا الشجر، أو بنى هذه الدار لي بأجر، أو إعانة، والجميع في يد المقر، وادعى زيد أنه ملكه، فهل القول للمقر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمقر، كما في «الملتقى»، وفي «البزازیة»^(٢).

(٥٤٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر سدساً من دار، فقال:

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤١٣/٣)، و«الفتاوى البزازیة» (٤٤٤/٢).

لا أدري: أسدس، أم ربع؟ فهل يكون إقراراً بالأقل، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً بالأقل، «بزائية»^(١).

(٥٤٨٦) - سُئِلَ: في رجل ساكن في دار، فأعطى الأجرة لزيد، فهل

يكون إقراراً بأن الدار ملك زيد قابض الأجرة، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً بأن الدار ملك قابض الأجرة؛ لجواز كون

القابض وكيلاً، «بزائية»^(٢).

(٥٤٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا اتفقت الورثة على أن يقرؤا ظاهراً بأن جميع

المال لفلان خوفاً من الظلمة المتغلبين، وأشهدوا أن هذا الإقرار تلجئة خوفاً

من الظلمة، وأشهدوا في العلانية بأنه له، فهل إذا شهد شهود السرّ بذلك

تقبل شهادتهم، ويبطل إقرارهم الذي أقرؤه في العلانية، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل شهادتهم، ويبطل إقرارهم الذي أقرؤه في العلانية،

وقد ذكرنا مسائل التلجئة في (البيع)، فراجعها.

* * *

باب

الاستثناء في الإقرار

(٥٤٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلا ثلاث، فهل

صح استنناؤه، ويلزمه سبعة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/٤٤٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٤٨).

أَجَابَ: نعم، صح استثناءؤه، ويلزمه سبعة، فكأنه قال ابتداءً: له عليّ سبعة، وكذا فيما لا يقسم، كما إذا قال: لفلان هذا العبد إلاّ ثلثه، أو ثلثيه؛ صح على المذهب، ويشترط فيه الاتصال بالمستثنى منه إلاّ لضرورة؛ كتنفّس، أو سُعال، أو أخذ فم، به يفتى، والنداء بينهما لا يضر؛ لأنه للتنبية والتأكيد؛ كقوله: لك عليّ عشرة يا فلان إلاّ ثلاثة، وأما إذا قال: لك عليّ عشرة فاشهدوا إلاّ كذا، ونحوه ممّا يعدُّ فاصلاً؛ لأنّ الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار؛ فلم يصحّ الاستثناء، كما هو صريح الشروح.

(٥٤٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ عشرة، فهل بطل الاستثناء، ولزمه الكل؟

أَجَابَ: نعم، بطل الاستثناء، فيلزمه العشرة، كما لو قال: نسائي طواقُ إلاّ نسائي، بطل الاستثناء، ووقع عليهن الطلاق، فقد قالوا: إنما لا يصح استثناء الكل من الكل إذا كان بلفظ المستثنى كما ذكر، أو بمساويه كقوله: لك عليّ دينار إلاّ مئة درهم؛ لم يصح الاستثناء، ويلزمه الدينار.

وإذا كان بلفظ غير المستثنى منه؛ فيصح الاستثناء، كما إذا قال: نسائي طواقُ إلاّ زينب وعمرة وهند، وهن الكل؛ صح استثناءؤه، ولا يقع على واحدة طلاق، أو قال: نسائي طواقُ إلاّ هؤلاء؛ صح استثناءؤه، ولا يقع على واحدة منهن طلاق، وكما لو قال: عبيدي أحرار إلاّ هؤلاء، أو إلاّ سالمًا وغانمًا وراشدًا، وهم الكل صح استثناءؤه، ولا يعتق أحد منهم كما ذكرناه في (باب التعليق في الطلاق).

وكذا إذا استغرق المستثنى المستثنى منه بغير مساويه، كما إذا قال:

لفلان عليّ مئة درهم إلا عشرة أفضرة من الحنطة، وقيمة العشرة الأفضرة مستغرقة ما أقربه من المئة درهم؛ صح الاستثناء، ولا يلزم المقرّ شيء؛ لاستغراقه بغير المساوي، كما سنذكره.

(٥٤٩٠) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة،

فهل يلزمه ثلاثة؟

أَجَابَ: نعم، صح الاستثناء، ويلزمه ثلاثة، فاستثناء الكل من الكل باطل بالاتفاق بشرط أن يكون بلفظ المُصَدَّر، أو بمساويه، والألّا يعقبه استثناء آخر غير مستغرق كما في هذه المسألة.

وكذا إذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة؛ وقع الثلاث، وإذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا عشرة إلا واحدة؛ وقع واحدة، وإذا قال: إلا عشرة إلا اثنتان؛ وقع عليه اثنتان.

والأصل في ذلك: أنه متى تعدد الاستثناء بلا واو؛ كان كله إسقاطاً ممّا يليه، فإذا قال: أنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة؛ يقع عليه اثنتان، وإذا قال: له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة؛ يلزمه خمسة، كما هو صريح «الدر»^(١)، وغيره.

والأصل في ذلك: أنه متى تعدد الاستثناء بلا واو، أو كان مما يمكن استثناء بعضه من بعض كالأعداد التي نحن فيها؛ كان كله إسقاطاً ممّا يليه، على ما هو صحيح من مذهب النحويين، وإن كان مما لا يمكن استثناء بعضه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٧٥).

من بعض ك: قام القوم إلا زيداً إلا بكرةً إلا عمراً؛ فحُكْمُ الاستثناءات كُلِّها
حكْمُ الأول .

ولك في معرفة المتحصّل على القول الصحيح في الأعداد المذكورة
ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تُسقط المستثنى ، وتزيد الباقي على الثاني ، وتُسقط
منه الثالث ، وهكذا الفعل إلى أن تنتهي إلى المستثنى الأخير ، فالباقي هو
المستثنى .

بيان ذلك وإيضاحه : فالمستثنى الأول في مثال الطلاق تسعة ، فأسقطها
من العشرة يبقى واحد ، فزده على الثاني وهو ثمانية يحصل تسعة ، فأسقط
منها الثالث وهو سبعة يبقى اثنان ، فالواقع اثنان كما ذكرناه ، وهكذا الفعل
في مسألة الإقرار حتى ينتهي للأخير ، فنجد الباقي خمسة ، ولذا قلنا : يلزمه
فيها خمسة .

والوجه الثاني : أن نحط المستثنى الأخير مما يليه حين ننتهي إلى الأول ،
فما يحصل هو الباقي ، ففي مسألة الطلاق المذكورة نحط المستثنى الأخير
وهو السبعة من الثمانية يبقى واحد ، نحطه من التسعة يبقى ثمانية ، نحطها
من عشرة يبقى اثنان ، وهكذا الفعل في مسألة الإقرار ، فيبقى فيها خمسة .

الوجه الثالث : أن نجعل كل وترٍ خارجاً ، وكلّ شفيعٍ داخلياً ، وما اجتمع
فهو الحاصل ، ففي مثال الإقرار : أخرج المستثنى الأول والثالث والخامس
وما أشبهه في الوتر ، فخذ يمينك ، وأدخل الثاني والرابع وما أشبههما في
الشفيع ، وخذ بيسارك ، فالباقي بعد الاستثناء بالعمل المذكور خمسة .

وإيضاحه: أن تخرج من العشرة تسعة؛ لأنها أول المستثنيات، وهي وتر فخذها باليمين، وأدخل ثمانية وهي شفع فخذها باليسار، وهكذا الفعل حتى تنتهي إلى الأخير، فالحاصل بالأعداد الوترية في المثال المذكور خمسة وعشرون، والحاصل بالأعداد الشفعية ثلاثون، فأسقط الخمسة وعشرين من الثلاثين، فيبقى خمسة، فيلزم المقرّ الخمسة، وهذه الطريقة الثالثة سلكها في «الدر المختار»^(١).

(٥٤٩١) - سُئِلَ: في رجل قال: ثلث مالي لزيد إلا ألفاً، وخرج الثلث ألفاً، فهل صح الاستثناء، ولا يستحق شيئاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الاستثناء، ولا يستحق شيئاً، «در المختار»^(٢).

(٥٤٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لزيد عليّ مئة درهم إلا ديناراً، فهل صح استثناءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استثناءه، فيلزمه مئة درهم إلا قيمة الدينار، وكذا إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا قفيز حنطة؛ صح استثناءه، فيلزمه مئة درهم إلا قيمة القفيز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه المتون؛ لأن المقدّرات بالكيل أو الوزن، والمعدود الذي لا تتفاوت أجزاءه كالفلوس والجوز، جنس واحد معنّى وإن كانت أجناساً صورةً؛ لأنها تثبت ثمناً في الذمة، فإن الكيليّ والوزنيّ مبيع بأعيانهما، ثمن بأوصافهما، فكانت كالثمنين كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٧٦).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٦٠٥).

وإذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا رطلاً من الزيت، فتلزمه المئة إلا قيمة رطل من الزيت، صرح به في «البرازية»^(١).

وإذا استثنى من الدراهم غير المذكورات لا يصحُّ الاستثناء، كما لو قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا شاة، أو إلا ثوباً، أو إلا داراً، أو نحوهم ممّا لا يصحُّ ثمناً، بطل الاستثناء اتفاقاً؛ لعدم اتحادهما مع المستثنى منه معنًى وصورة؛ لأنها لا تصلح ثمناً في الذمة، فلم تدخل في المستثنى، فتلزمه المئة.

قال في «البرازية»: وإن من خلافه صورة ومعنى كقوله: له عليّ ألف دينار إلا ثوباً، لا يصح، ويلزمه الألف، خلافاً للشافعي رحمته الله^(٢).

(٥٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال: لزيد عليّ مئة درهم إلا عشرة أففزة من الحنطة، وقيمة العشرة أففزة مستغرقة ما أقر به من المئة درهم، فهل صح الاستثناء، ولا يلزم المقر شيء، أم لا؟

أجاب: صح الاستثناء، ولا يلزم المقر شيء، فقد صرح في «التنوير»، وشرحيه، و«الدر المنتقى»: أن استثناء الكيلّي والوزنيّ والمعدود الذي لا تتفاوت أجزاءه من الدراهم والدنانير يصح، ويكون المستثنى القيمة، وإن استغرقت القيمة جميع ما أقر به يصح؛ لاستغراقه بغير المساوي^(٣).

وصرح في «البرازية»: أنه يصح استثناء ذلك من الدراهم والدنانير،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥ / ٤٥١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٣ / ٤٠٧)، و«الدر المختار» (٥ / ٦٠٥)، كلاهما للحصكفي.

وتطرح قيمته وإن أتى على كله^(١). انتهى.

وإذا قال: له عليّ دينار إلا مئة درهم، فيبطل؛ لاستغراقه بالمساوي، فيصير استثناء الكل من الكل بالمساوي، وكما في «البحر»^(٢)، فإذا بطل الاستثناء؛ أي: فيلزمه الدينار، لكن في «الجوهرة»، وغيرها: إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا عشرة دنانير، وقيمة العشرة دنانير مئة أو أكثر؛ لا يلزمه شيء؛ أي: صح الاستثناء، ونقله في «الدر المختار» قائلًا: فيحرر^(٣).

(٥٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فهل يلزمه واحد فقط، أم لا؟
أجاب: نعم، يلزمه واحد فقط.

والأصل في ذلك: أن الاستثناءات المتعدّدة إن تعاطفت فالأول؛ أي: فهي عائدة للأول، فيكون استثنى في هذه المسألة الأربعة، والثلاثة، والاثنين من العشرة، فجملة المستثنى تسعة من العشرة، فيلزمه ما بقي، وهو واحد. فإن لم تعاطف، فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه؛ نحو: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة؛ لأن الثلاثة تُخْرَجُ من الأربعة يبقى واحد، يُخْرَجُ من الخمسة يبقى أربعة، تُخْرَجُ من العشرة تبقى ستة، فتلزم المقرّ، وهذا أحد الطرق الثلاثة التي ذكرناها.

وإن استغرقت كلّ ما يليه بطل الكل.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٥١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٠٦).

وإن استغرق الأول فقط، ثم أعقب باستثناء غير مستغرق؛ نحو: له
عليّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة، ففيه الخلاف على ثلاثة أقوال:

قيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول والثاني تبعاً.

وقيل: ستة اعتباراً للثاني دون الأول.

وقيل: أربعة اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول، فإذا استثنيت الأربعة
من العشرة يبقى ستة، ثم استثنيت الستة من العشرة، فيبقى أربعة في المثال
المذكور، وهو قياس الأصح في (كتاب الطلاق) كما ذكرناه في الصفحة التي
قبل هذه.

فلو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، فيقع عليه ثنتان،
فالمستثنى الثاني اثنان مستثنى من الأول - وهو ثلاثة - فيبقى واحد، فهو
مستثنى من الثلاثة الواقعة في الصدر، فيبقى اثنان، فتقع عليه اثنتان كما حررناه
قبل هذا، واغتنم ما حررناه؛ لأنه من مفردات هذا الكتاب.

(٥٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم إلا مئة درهم
أو خمسين، فهل يلزمه تسع مئة وخمسون درهماً.

أَجَابَ: نعم، يلزمه تسع مئة وخمسون درهماً على الأصح، «بحر»^(١).

(٥٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ مئة إن شاء الله تعالى،

فهل بطل إقراره فلا يلزمه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولا يلزمه شيء؛ لأن الاستثناء بمشيئة الله
تعالى إما إبطال، أو تعليق، فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥٢).

[إما] لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط [أو لأنه شرط لا يوقف عليه]،
«هداية»^(١).

وكذا إذا قال: إن شاء فلان؛ بطل إقراره، وكذا كل إقرار علق بشرط
على خطر، ولم يتضمن دعوى الأجل؛ فيبطل الإقرار، وأما إذا قال: إذا
جاء رأس الشهر فلك كذا؛ صح إقراره، ويلزمه في الحال إن أنكر المقر له
الأجل، وحلف، «منح».

وكذا إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إذا متُّ، أو: إذا أفطر الناس؛
لأنه في معنى بيان المدة، فيكون تأجيلاً لا تعليقاً، حتى لو كذبه المقر له
بالأجل يكون المال حالاً، «هداية»^(٢).

وإذا ادعى الإنشاء في الإقرار، وأنكره المقر له؛ فلا يصدق؛ لتعلق
حق العبد، كما في «المنح».

(٥٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف إلا أن يبدو لي غير
ذلك، أو أرى غيره، فهل يبطل الإقرار بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل، فقد عده في «المنح» من التعليق المبطل.

(٥٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت،
فهل صح استثناءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استثناءه، بخلاف ما إذا قال: هذه الدار لفلان إلا
بناءها، فلا يصح الاستثناء، وكان البناء للمقر له؛ لدخوله تبعاً، فكان وصفاً،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٨٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٨٤).

واستثناء الوصف لا يجوز.

(٥٤٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال: أرض هذه الدار لفلان، وبنائها لي، فهل تكون الأرض والبناء للمقر له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الأرض والبناء للمقر له، وكذا إذا قال: أرض هذه الدار لزيد، وبنائها لعمرو، فيكون الجميع لزيد؛ لأنه لما أقر له بالأرض ملك البناء تبعاً، فلا يقبل قوله بعد ذلك: إنه لغيره.

وإذا قال: بناء هذه الدار لي، وأرضها لزيد كانت الأرض والبناء لزيد؛ لدخول البناء تبعاً، وأما إذا قال: بناء هذه الدار لزيد، والأرض لعمرو؛ يكون لكل واحد منهما ما أقر به، وإذا قال: بناء هذه الدار لي، وعرضتها لزيد؛ فكما قال؛ لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال: بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال: لزيد علي ألف درهم ثمن هذا العبد،

اشتريته منه ولم أقبضه منه، والعبد في يد زيد، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن صدقه المقر له، وسلّم القن؛ أخذ الألف منه، وإلا فلا شيء له، وإن قال المقر له: القن قنك ما بعته، وإنما بعتك غيره؛ فيلزم المقر المال؛ لأنه لا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال.

وإذا قال المقر له: القن قني ما بعته؛ فلا يلزم المقر شيء؛ لأنه إنما أقر له بالمال إذا سلّم له القن، ولم يسلمه له، وإذا قال المقر له: القن قني ما بعته، وإنما بعتك غيره؛ فحكمه أن يتحالف؛ لأن كلاً منهما مدّع ومنكر؛ لأن المقر يدعي تسليم قن بعينه، والآخر ينكر، والمقر له يدعي على المقر

ألفاً ثمن غيره، وهو ينكر، فإذا تحالفا انتفى دعوى كلٍّ منهما عن صاحبه، فلا يقضى عليه بشيء، كما هو صريح «الغرر»^(١).

وإن قال: لفلان عليّ ثمن عبد، ولم يعيّنهُ؛ لزمه الألف، ولا يصدق في قوله: ما قبضته؛ لأنه رجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٥٥٠١) - سئل: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم ثمن خمر أو خنزير، ولم يصدقه المقرُّ له بأنه ثمن ذلك، ولا بينة له، فهل يلزمه الألف، أم لا؟

أجاب: نعم، تلزمه الألف، وصلّ أو فصلّ؛ لكونه رجوعاً بعد إقرار، وكذا لو قال: له عليّ كذا مال قمار، أو ميتة، وإذا صدقه المقرُّ له، أو كان معه بينة؛ فلا يلزمه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٠٢) - سئل: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم حرام، أو قال: رباً، فهل تلزمه، أم لا؟

أجاب: نعم، تلزمه، سواء فصل أو وصل؛ لاحتمال أن يكون هذا حلالاً عند غيره.

ولو قال: له عليّ ألف زوراً، أو باطلاً، فإن كذبه المقرُّ له بكونه زوراً أو باطلاً لزمه، وإن صدقه لم يلزمه، ولو قال: له عليّ ألف زيوف؛ فكما قال على الأصح، ذكره في «البحر»^(٢)، وكذا في «التنوير»^(٣)، وتمامه في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٠٨).

المتون والشروح في هذا الباب، فراجعه.

* * *

باب

إقرار المريض

(٥٥٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل أقر في مرض موته بدين لرجل أجنبي،

فهل ينفذ من كل ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من كل ماله، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل أقر بمرض موته بعين لرجل أجنبي، ولم

يضيف الملك لنفسه، ولم يكن معلوماً للناس بأن ذلك ملك المقر، فهل ينفذ

إقراره به من جميع المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من جميع ماله، وإذا أضاف الملك لنفسه بأن قال:

عبدي لفلان، مثلاً، أو لم يصفه وكان في يده ومعلوماً للناس بأنه ملكه؛

فيتقيد بثالث ماله، ولا ينفذ من كل ماله؛ لأنه علم بأنه تمليك لا إقرار، كما

ذكرناه، ولا يتم هذا التمليك إلا بالقبض، فإن قبضه قبل أن يموت نفذ من

الثالث، وإن لم يقبضه حتى مات؛ فلا يتم التمليك، ويصير ملكاً للورثة.

وسنذكر في (الهبة) إن شاء الله تعالى: بأن الهبة في مرض الموت هبة

حقيقة تحتاج إلى القبض، فإذا مات ولم يقبضها الموهوب له تصير ملكاً

للورثة، وإن قبضها قبل أن يموت الواهب صحّت الهبة، وتنفذ من الثالث.

(٥٥٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال في مرض موته: عبدي هذا لفلان،

فهل يكون هبةً لا تتمُّ إلا بالقبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبةً لا تتمُّ إلا بالقبض، فإن مات ولم يقبض العبد؛ يصير ملكاً للورثة، وإن قبضه ينفذ من الثلث.

(٥٥٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل أقر بمرض موته بدين أو عين لوارثه، فهل لا يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ما لم يصدقه بقية الورثة بعد موته، ولا عبرة لإجازتهم قبله، نقله في «الدر المنتقى» عن «خزانة المفتين» قائلاً: وإن أشار صاحب «الهداية» بصدقه. انتهى^(١).

(٥٥٠٧) - **سُئِلَ:** في رجل أقر بمرض موته بدين، أو بعين في يده لوارثه ولأجنبي، فهل إقراره لهما بذلك باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما بذلك باطل، كما ذكرناه.

وقال في «التنوير» وشرحيه: إقرار المريض - أي: مرض الموت - لوارثه بمفرده، أو مع أجنبي، بعين أو دين، باطلٌ إلا أن يصدقه بقية الورثة^(٢). وقد ذكرنا في (كتاب الإقرار): أنه إذا أقر بمرض موته بعين أنها لابنه وابن ابنه، وأنها ملكهما لا حقَّ له فيه، ولم تكن في يده، ولم يكن معلوماً أنها ملكه؛ يصح إقراره، وأما إذا أوصى بعين لوارثه ولأجنبي؛ فللأجنبي نصف الوصية، ولا شيء للوارث، وراجع ما سنذكره في (الوصايا).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤١٦ / ٣)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (١٨٩ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦١٠ / ٥، ٦٥١ / ٦).

(٥٥٠٨) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأقر أحدهما بيت معين منها لزيد، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تقسم الدار، فإن وقع البيت في ملك المُقَرِّ فيكون جميعه للمقَرِّ له، وإن وقع في نصيب الآخر فللمقَرِّ له قَدْرُ ذرعه عندهما، وقد وافقهما محمد في إحدى الروايتين عنه، وهو المختار، وراجع ما سنذكره في (كتاب الوصايا).

(٥٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته أنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان، فهل يصح إقراره بقبضه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره بقبضه، وكذا إذا أقر بمرض موته بأنه قبض رهنه الذي له عند وارثه فلان، أو أقر بأنه قبض ما اغتصبه وارثه فلان منه؛ لا يصح إقراره، وكذا إذا وهب وارثه في مرض موته، ثم أقر بأنه رجع في هبته وأخذ منه ما وهبه له؛ لا يصح، وكذا إذا أقر بأنه قبض دينه الذي له على عبد وارثه أو مكاتب وارثه؛ لا يصح.

(٥٥١٠) - سُئِلَ: في رجل أقر بمرضه بأنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان، ثم برىء من مرضه، ثم مات عنه وعن ورثة غيره، فهل صح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره؛ لأنه لم يكن في مرض موته. قال في «الدر المختار»: ولو فعله في مرضه ثم برىء؛ جاز كل ذلك؛ لعدم مرض الموت، «اختيار»^(١)، ولو أقر بمرض موته لو ارثه، ومات المقر

(١) المرجع السابق (٥ / ٦١٤).

له، ثم مات المريض المقر؛ جاز إقراره كإقراره للأجنبي، «بحر»^(١).

(٥٥١١) - سئل: في رجل أبرأ في مرض موته مديونه الأجنبي، فهل

يجوز إبرأؤه، أم لا؟

أجاب: إن كان المريض مديوناً لا يجوز إبرأؤه، وإن كان غير مديون

جاز، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥١٢) - سئل: في رجل أبرأ وارثه في مرض موته من الدين الذي

له عليه، فهل يجوز إبرأؤه، أم لا؟

أجاب: لا يجوز إبرأؤه لو ارثه، سواء كان المريض مديوناً أو غير

مديون، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥١٣) - سئل: في رجل قال في مرض موته: لا حقّ لي قبل ابني

فلان، فهل يصح ذلك قضاءً، وترتفع به مطالبة بقية الورثة، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح ذلك قضاءً، لا ديانةً، وترتفع به مطالبة بقية الورثة،

وهذه الحيلة في إبراء المريض وارثه في مرض موته.

قال في «الأشباه»: لو أبرأ الوارث لا يجوز، ولو أنه قال: لم يكن لي

على هذا المطلوب شيء، ثم مات؛ جاز إقراره في القضاء^(٢).

وقال فيه أيضاً: وفي «الجامع»: أقر لابنه في مرض موته أنه ليس له

على ولده شيء من تركة أمه، صح، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فائدة: إقرار المريض في مرض موته لوارثه موقوفٌ إلا في ثلاث
مذكورة في «الأشباه»:

منها: إقراره بإتلاف وديعته المعروفة، بأن يقول: كان عندي كذا وديعةً
لوارثي فلان، فاستهلكتها، فإنه جائز؛ أي: إذا كان أصلها ثابتاً في البينة كما
سنذكره عن «العمادية»؛ أي: وإذا جاز فتكون مضمونة في تركته، وأما إذا
لم يكن أصلها ثابتاً في البينة؛ فلا يعمل بإقراره باستهلاكه لها، فتنبه.

ومنها: إقراره بالأمانات كلها كإقراره بقبض ما كان وديعةً له عند وارثه،
وكإقراره بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة عنه من مديونه، وكإقراره بقبض
ما استعاره وارثه منه.

ومنها: النفي ك: لا حقَّ لي قبلَ أبي أو أمي، فإنه يصح، وهي الحيلة
في إبراء المريض وارثه، كما ذكرناه.

ومنها: إقرار البنت في مرض موتها بأن هذا الشيء الفلاني ملك أبي
أو أمي، لا حقَّ لي فيه، وأنه كان عندي عاريةً، فإنه يصح حيث لا قرينة تدل
على أنه ملكها، فإذا قامت قرينة على أنه ملكها بأن كان ملكها فيه ظاهراً؛
إذ كان في يدها، فلا يصح إقرارها، فاعتنم هذا التحرير، فإنه من المهمات
اللازم حفظها واحتفاظها^(١).

(٥٥١٤) - سئل: في رجل أودع أباه ألف دينار في مرض الأب، أو
في صحته، بمعاينة الشهود، فلما حضرته الوفاة أقرَّ باستهلاكها، فهل يصدق
وتصير ديناً في تركته، أم لا؟

(١) المرجع السابق (ص: ٣٠٥-٣٠٦).

أَجَابَ: نعم، يصدق، وتصير ديناً في تركته؛ لأنه لو شكَّ حين موته ولا يُدرى ما صنع بالوديعة؟ كانت ديناً في ماله، فإذا أقر باستهلاكها كان أولى، ذكره في «العماديّة».

ثم قال فيها: ولو أقر أولاً بهلاكها في يده، وأراد الوارث استحلافه، فنكل عن اليمين، ومات؛ لم يكن للوارث في ماله شيء عنها.

ولذا قال في «الأشباه»: ومنها: إقراره بإتلاف وديعته المعروفة^(١)؛ أي: الثابتة بمعاينة الشهود، وأما إذا لم يكن أصلها ثابتاً في البيعة، ولم تعلم إلا بإقراره، وأقر باستهلاكها؛ فلا يعمل بإقراره، وقد أخلَّ كثير من الشراح بهذا القيد، فتفطن له؛ لئلا تقع في الخطأ في التصوير.

(٥٥١٥) - **سُئِلَ:** في رجل أقر في موته لزوجته بمقدار معلوم بأنه مهرها المؤجَّل الباقي في ذمته، ولا زيادة فيه على ما يؤجَّل لمثلها، وصدَّقته على ذلك، وباعها فيه بيتاً معلوماً لدى بيعة شرعية، فهل صح هذا الإقرار، ولم يجز البيع من غير إجازة بقية الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الإقرار إلى مهر مثلها، وإن كان فيه زيادة عنه لا يصح في الزائد إلا بإجازة بقية الورثة؛ إذ يقبل قولها فيه إلى تمام مهر المثل بلا إقرار الزوج، ولم يجز البيع من غير إجازة بقية الورثة.

(٥٥١٦) - **سُئِلَ:** في رجل أقر في مرض موته لزوجته الداخل بها بأن لها مبلغ كذا في ذمته من صداقها المتقدِّم، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ إذ دعواها به بعد الدخول لا تُسمع، فكذا إقراره

(١) المرجع السابق (ص: ٣٠٤).

به في مرض موته لا يصح .

(٥٥١٧) - سُئِلَ: في امرأة أقرت في مرض موتها بشيء في يدها بأنه لزوجها، وأبرأته من مؤخَّر صدَاقها، فهل لا يصح هذا الإقرار والإبراء، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الإقرار والإبراء؛ لما ذكرناه من أن إقرار المريض في مرض موته بعين في يده، أو دين لوارثه لا يصح، وكذا إبراءه له، سواء كان على المريض دين، أو لم يكن .

(٥٥١٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت في مرض موتها: لا مهر لي على زوجي، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على الصحيح؛ لظهور أنه عليه غالباً، «بِزَاوِيَّة»^(١). وكذا إذا قالت: لا شيء لي عليه، فلا يصح في المهر؛ لظهور أنه عليه غالباً.

(٥٥١٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد مالاً ودينواً ووديعةً، فتصالح مع المدعي على شيء معلوم سرّاً، وأقر المدعي في مرض موته بأنه لم يكن لي على المدعى عليه شيء، ثم مات، فهل لورثته أن يدعوا على زيد بشيء، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموالٌ قصد بهذا الإقرار حرماننا؛ لا تسمع .

وإن كان المدعى عليه وارث المدعي، وجرى بينهما ما ذكر، وبرهن

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/٤٥٨).

بقية الورثة على أنه قصد بهذا الإقرار حرماننا، وكان له عليه أموال؛ تسمع؛ لكونه متهماً في هذه الدعوى عليه والصلح معه على يسير، والكلام عند عدم القرينة على التهمة، ذكره في «البرازية»، ونقله عنها في «الأشباه»، و«المنح»^(١).

(٥٥٢٠) - سُئِلَ: في رجل أقر بدين لزيد في صحته، أو علم^(٢) سببه في صحته، ثم مرض مرض الموت، وأقر فيه بدين لآخر، ولم يعلم سببه، فهل يقدم دين الصحة على ما أقر به في مرض موته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم دين الصحة مطلقاً - سواء علم سببه، أو علم بإقراره في صحته - على ما أقر به في مرض موته، فإن علم سبب ما أقر به في مرض موته، لا بإقراره، بل ببينة؛ فهما سواء، كما هو صريح الشروح.

وقال في «الفصول العمادية»: ومن عليه دين الصحة، وأقر في مرض موته لأجنبي بدين أو عين في يده، مضمونة، أو غير مضمونة، أو أمانة، بأن قال: مضاربة، أو ودیعة، أو غصب؛ يقدم دين الصحة، ولا يصح إقراره في حق غرماء الصحة، فإن فضل من التركة شيء؛ يصرف إلى غرماء من أقر لهم في مرضه.

(٥٥٢١) - سُئِلَ: في رجل عليه دين في صحته، ولزمه ثمن مبيع اشتراه في مرض موته، وعلم شراؤه له بالبينة، لا بإقراره، فهل هما سواء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما سواء، لا يقدم أحدهما على الآخر، ويقدمان على

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «في صحته أو علم أو علم»، والصواب المثبت.

ما أقر به في مرض موته ولو كان المُقَرَّبُ به في مرض موته وديعةً، كما هو صريح المتون والشروح .

(٥٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل أقر بمرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بدين لأجنبي آخر، فهل يستويان ويتحصَّان في تركته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستويان ويتحصَّان في تركته، وصل، أو فصل،
«تنوير»^(١).

(٥٥٢٣) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه ديون، وترك تركة، فهل يقدم وفاء الدين كله على الإرث، أم لا؟
أَجَابَ: يقدم وفاء الدين كله على الإرث، سواء كان دين الصحة، أو دين الذي لزمه في المرض بسبب معروف فيه بالبينة، أو الذي لزمه بمجرد إقراره فيه، كما صرح به ملا خسرو^(٢).

(٥٥٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الدين، ولم ترض بقية الغرماء، فهل يسلم للقابض منهم ما قبضه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسلم للقابض منهم ما قبضه؛ لتعلق جميع الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص، ولو كان ذلك إعطاءً مهرٍ وإيفاءً أجرة؛ فلا يسلم للقابض إلا إذا استقرض في مرضه وقضاه، أو نقد ثمن ما اشتراه في مرض موته إذا اشتراه بثمن المثل، وثبت القرض والشراء بالبينة، لا بإقراره، فيسلم للقابض فيهما، وأما إذا ثبتا بإقراره؛ فلا يسلمان للقابض؛ للتهمة في الإقرار،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦١١).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٦٧).

كما هو صريح «المنع»، و«الدر المختار»^(١)، وأما تخصيص الصحيح لبعض
غرمائه فإنه صحيح، كما في (حجر) «النهاية».

(٥٥٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً في مرض موته،
وتسلم المبيع ومات ولم ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون، فهل يكون البائع
أسوة للغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أسوة للغرماء في الثمن، وإذا بقي المبيع في يد
البائع حتى مات المشتري فهو أولى في المبيع من سائر الغرماء، كما في
«البرازية»، و«التنوير»، وشرحيه^(٢).

(٥٥٢٦) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بدين لرجل أجنبي،
ثم أقر فيه بوديعة لأجنبي آخر، فهل يتحصان في التركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحصان في التركة، وإذا أقر فيه بالوديعة أولاً، ثم أقر
فيه بدين؛ فالوديعة أولى؛ لأنه حينما أقر بها علم بأنها ليست من تركته، ثم
إقراره بالدين لا يكون شاغلاً لما لم يكن من جملة التركة، كما في «البرازية»،
و«التنوير»^(٣).

(٥٥٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المريض في مرض موته بعض غرماء
الصحة، ثم مات، فهل يستردُّ ويكون بين جميع غرماء الصحة بالحصص،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستردُّ، ويكون بين جميع غرماء الصحة بالحصص.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦١٠ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤٥٧ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦١٠ / ٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤٥٧ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦١١ / ٥).

قال في «الفصول العماديّة»: ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض؛ لأن حق الكل متعلّق بماله، ولو قضى بعض غرماء الصحة ثم مات يسترّد منهم، وكان بين جميع غرماء الصحة بالحصص، والمريض لو تزوّج امرأة وأعطها مهرها يسترّد منها ما أخذته، ويكون بين الغرماء بالحصص، وهي من جملتهم، ولو استأجر المريض بعيراً وأوفاه الأجر فكذلك يسترّد منه بعد موته، ويكون من جملة الغرماء.

وفي «الصغرى»: مريض استأجر أجيراً، ونقده الأجرة، فللغرماء أن يشاركوه، انتهى.

ولو أعار داره جاز، ففي «الجامع»: تبرّع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال.

(٥٥٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المريض في مرض موته بأنه قبض دين الصحة الذي له على فلان الأجنبي، فهل صح إقراره بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، سواء كان عليه دين الصحة، أم لا، وإن أقر في مرض موته بأنه قد قبض من مديونه الأجنبي ما أدانته له في مرضه، فإن كان على المقر دين الصحة لا يصح، وإلا صح، صرح به في «البرزازية»^(١)، وأما إبرائه في مرض موته لمديونه الأجنبي فقد ذكرناه.

(٥٥٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المريض في مرض موته بدين عليه لأجنبي، ثم وهب شيئاً لرجل، فهل لا تصح هبته حتى يقضي الدين، أم تصح؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٥٨).

أَجَابَ: لا تصح هبته حتى يقضي الدين، وكذا إذا وهب وسلّم، ثم أقر بالدين؛ لأن الهبة لا يتعلّق به حق الموهوب له، فلا تمنع تعلّق حقّ الغريم، صرح به في «البرزازيّة»^(١).

(٥٥٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل أقر في مرض موته أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن، وصدقه المشتري على ذلك، فهل يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا من الثلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا من الثلث، صرح به في «البرزازيّة»، وذكره في «الأشباه»^(٢).

(٥٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل كاتب عبده في صحته، ثم أقر في مرض موته باستيفائه بدل الكتابة، فهل صح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره وإن كان عليه ديون، بخلاف ما إذا باع من وارثه في صحته، ثم أقر في مرض موته باستيفاء الثمن منه؛ فإنه لا يصح، «برزازيّة»^(٣).

(٥٥٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الرجل في مرض موته بشيء لوارثه، فهل يؤمر في الحال بتسليمه لوارثه، وإذا مات يرده، أم لا؟

أَجَابَ: يؤمر في الحال بتسليمه لوارثه، وإذا مات يرده، «تنوير»، و«برزازيّة»^(٤).

(١) المرجع السابق (٢/٤٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦١٥)، و«الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٨).

وفي «القنية»: تصرفات المريض نافذة، وإنما تُنقَضُ بعد الموت^(١).

(٥٥٣٣) - سئَل: في رجل أقر في مرض موته بشيء معين لأخيه، ثم

ولد للمقر ابن قبل موته، ومات عنه، فهل صح إقراره لأخيه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح إقراره له؛ لعدم إرثه، وقد صرح في المتون بأن

العبرة لكونه وارثاً وقت الموت، لا وقت الإقرار.

(٥٥٣٤) - سئَل: في رجل أقر لأجنبية في مرض موته بدين، أو بعين،

ثم تزوجها، ومات عنها وعن ورثة غيرها، فهل صح إقراره لها، أم لا؟

أَجَاب: صح؛ لأنها صارت وارثة وقت الموت بسبب جديد، بخلاف

ما إذا أقر في مرض موته لأخيه، وكان للمقر ابن وقت الإقرار، ثم مات

الابن، ومات المقر بعد موت ابنه؛ فلا يصح إقراره لأخيه؛ لأن إرثه بسبب

قديم ليس بحادث، وقد زال حجه بموت الابن، فلا يصح إقراره كما هو

صريح المتون والشروح.

وكذا لو أقر المسلم في مرض موته لأخيه الكافر، ثم أسلم قبل موته؛

لا يصح إقراره؛ لأن إرثه بسبب قديم وقت الإقرار، وقد زال المانع بسبب

الإسلام، فصار وارثاً وقت الموت.

(٥٥٣٥) - سئَل: في رجل أوهب أو أوصى في مرض موته لامرأة

أجنبية، ثم تزوجها، ومات عنها وعن ورثة غيرها، فهل تصح الهبة والوصية

لها، أم لا؟

أَجَاب: لا تصح؛ لأن الوصية تملك بعد الموت، وهي حيثنذ وارثة.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥).

(٥٥٣٦) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بشيء لامرأته، ثم أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل صح إقراره لها، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح؛ لأنها وارثة وقت الإقرار والموت، وليست وارثة فيما بينهما، فالمقر متهم بالطلاق، ذكره في «المنح».

(٥٥٣٧) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بأنه كان له على ابنته الميته مئة قد استوفيتها، وللمقر ابن ينكر الاستيفاء، فهل صح إقراره بالاستيفاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره بذلك؛ لأن المقر لها ليست بوارثة.

(٥٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته لامرأته بدين، ثم ماتت قبله وله وارث منها، فهل يصح إقراره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح إقراره.

(٥٥٣٩) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته لأجنبي، ثم مات المقر له، ثم مات المقر المريض، ووارث المقر له من جملة ورثة المريض، فهل يجوز هذا الإقرار، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٥٤٠) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً بسؤالها الطلاق له، ثم أقر لها بدين، ومات وهي في العدة، فهل لها الأقل من الإرث والدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها الأقل من الإرث والدين، ويدفع لها ذلك بحكم

الإقرار، لا بحكم الإرث حتى لا تصيرُ شريكةً في أعيان التركة، «شُرنبلاية»^(١)، فإن مضت عدتها والحالة هذه قبل موته؛ صحَّ الإقرار؛ لعدم التهمة.

(٥٥٤١) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته في مرض موته من غير أن تسأله الطلاق، ثم أقرَّ لها بدين، فهل لا يصح إقراره لها، ولها الميراث بالغاً ما بلغ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره لها، ولها الميراث بالغاً ما بلغ؛ لأنه فاز، كما ذكرناه في (طلاق المريض).

(٥٥٤٢) - سُئِلَ: في رجل أقر لوارثه بشيء، ثم مات، فاختلف المقرُّ له مع بقية الورثة، فادعى المقرُّ له أن إقراره كان في الصحة، وادعى بقية الورثة بأنه كان في مرض موته، فهل القول قول من يدعي بأنه كان في المرض، أم قول من يدعي أنه في الصحة؟

أَجَابَ: القول قول من يدعي بأنه كان في المرض، وإن أقام بينة؛ فبينه المقرُّ له أنه كان في الصحة أولى، وإن لم يكن للمقرِّ له بينة، وأراد استحلاف الورثة؛ له ذلك، صرح به في «الفصول العمادية»، وكذا في «الأشباه»^(٢).

وقد ذكرنا في (باب بيع الفضولي): أن القول قول من يدعي أنه كان في المرض، وذكرنا فيه حكم بيع المريض للأجنبي، أو للوارث، وحكم من طال مرضه ولم يمنعه عن الخروج لأغراضه، وذكرنا في (الكفالة) حكم

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢ / ٣٦٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

كفالة المريض، والكفالة عنه، فراجعه.

(٥٥٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المريض في مرض موته لرجل بوديعة ألف درهم، ثم مات ولم تعرف بعينها، فهل تكون ديناً في تركته كدين المرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ديناً في تركته كدين المرض؛ لأنه صار مُجهَّلاً لها، كما في «الفصول العماديّة»، فتقدّم على الإرث، وإن كان عليه دين الصحة فيقدّم عليها كما ذكرناه.

(٥٥٤٤) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بأرض في يده بأنها وقف، وأطلق، ولم يقل: من جهته، ولا من جهة غيره، فهل ينفذ من الثلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من الثلث، وكذا لو أقر بأنها وقف من جهته، وأما إذا أقر بأنها وقف من جهة غيره؛ إن صدقه ذلك الغير، أو وارثه بعد موته؛ جاز في كل ماله، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٥٤٥) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بأنه كان أبراً فلاناً من الدين الذي له عليه في صحته، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه يملك إنشاء البراءة للحال، فلا يملك الإسناد إلى زمن متقدم، وهذا بخلاف الإقرار بالقبض؛ لأنه كما يملك الإنشاء يملك الإقرار به، «فصول العماديّة»، وأما إقرار المريض للوارث؛ فلا يجوز حكاية، ولا ابتداءً كما ذكرناه.


(٥٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرضه بأخ له لأبيه وأمه، ثم مات

عنه وعن عمّة أو خالة، فلم تصدقه، ولا بيّنة له في إثبات الأخوة، فهل الإرث للخالة أو العمّة، ولا شيء له، أم لا؟

أجاب: نعم، الإرث للخالة أو العمّة، ولا شيء له بهذا الإقرار، كما في «الفصول العماديّة»، وقد ذكرنا هذا المسألة في (باب دعوى النسب)، وذكرنا فيه عدة مسائل، فراجعها فيه.




100
100
100
100



کتاب الصلح

100



كتاب الصلح

(٥٥٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الصبي المأذون على رجل ديناً، ولا بينة له في ذلك عليه، فصالحه على بعض حقه، فهل صح صلحه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، وإن كان له بينة عليه؛ لم يجز الصلح؛ لأن الحطَّ تبرُّعٌ، وهو لا يملكه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الصلح لا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ويصح من الصبي المأذون إن نفع، أو عري عن ضرر بيِّن، وكذا يصح الصلح من العبد المأذون والمكاتب إذا كان فيه نفعٌ.

(٥٥٤٨) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، فصالح الكفيل المكفول له على مبلغ يدفعه له ليبراً من الكفالة، فهل هذا الصلح باطل، وبطلت الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، وبطلت الكفالة؛ لأن شرط الصلح كونُ المصالح عليه حقاً ثابتاً للمصالح في المحلِّ، والثابت هنا حق المطالبة، وبطلت الكفالة بذلك على المفتي به، كما في «الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٢٠ - ٣٢١، ٦٢٩).

(٥٥٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا صالح الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل؛ إذ لا حق للشفيع في المحل سوى التملك، وهو ليس بأمر ثابت في المحل، فلا يجوز الاعتياض عنها، وتبطل به الشفعة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشفعة).

(٥٥٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل قذف آخر قذفاً يوجب الحد، فصالحه على مال يدفعه له ليعفو عنه، فهل هذا الصلح باطل، ويبطل به الحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، ويبطل به الحد إذا كان قبل المرافعة للحاكم، صرح به في «الأشباه»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٥٥٥١) - **سُئِلَ**: في رجل أخذ زانياً، أو سارقاً من غيره، أو شارب خمر، فصالحه على مال على ألا يرفعه للوالي، فهل هذا الصلح باطل، ولا يسقط به حد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، ولا يسقط به حد، سواء كان قبل المرافعة، أم بعدها.

قال في «الأشباه»: لا يصح الصلح عن الحد، ولا يسقط به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافعة، كما في «الخانية»، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٢٩/٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٩٨/٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٢٩/٥).

وإذا صالح السارقُ المسروقَ منه على مال؛ صح الصلح، وبرئ من الخصومة بأخذ المال، وحدُّ السرقة لا يثبت من غير خصومة، «بِزَايَةِ»^(١).

(٥٥٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل قتل آخر قتلاً يوجب القصاص، فصالح ورثة المقتول على مال عن القصاص، فهل صح الصلح عن القصاص، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الصلح عن القصاص ولو كان غير مال؛ لأنه يجوز الاعتياض عنه، وكذا إذا قطع رجل عضوَ رجل قطعاً موجباً للقصاص، وصالحه عن القصاص على مال؛ يصح الصلح.

قال ملا خسرو بما حاصله: يصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونها؛ لأنه حق العبد، وكذا يصح الصلح عن التعزير؛ لأنه حق العبد^(٢)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٥٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقام ورثة المقتول بينة على القاتل بقتل يوجب الدية على العاقلة، ففضي بها، ثم اصطلحوا معه على أقلِّ من الدية من جنس الدراهم، فهل يصح هذا الصلح، ويكون على العاقلة والقاتل من جملتهم، أم يكون على القاتل وحده؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح، ويكون على العاقلة والقاتل من جملتهم، أما لو صالحوه قبل القضاء بها؛ فيكون عليه وحده؛ لأن صلحه لا يسري عليهم حينئذ.

(٥٥٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل بيده دار، فادعى زيد عليه بأنها ملكه،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٩٦).

فأقر المدعى عليه بذلك له، ثم صالحه على مبلغ معلوم يدفعه للمدعى عن الدار، فقبِلَ ذلك، فهل صح الصلح، وتصير الدار به ملكاً للمدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وتصير الدار به ملكاً للمدعى عليه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الصلح مع الإقرار صحيح، وحكمه حكم البيع إن وقع عن مال بمال، فإن كان للدار شفيح له أخذها بالشفعة.

(٥٥٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دابة، فادعى عليه زيد بها بأنها ملكه، فأقر له بها، ثم صالحه على مبلغ معلوم يدفعه للمدعى عن الدابة، وقبِلَ ذلك، فهل صح الصلح، وتصير الدابة ملكاً للمدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وتصير الدابة ملكاً للمدعى عليه، وإذا وجد فيها عيباً قديماً فله ردُّها عليه، وأخذ ما دفعه له، فقد صرح في المتون والشروح بأن الصلح مع الإقرار كالبيع، فتجري فيه أحكام البيع.

(٥٥٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دار، فادعى زيد عليه بها بأنها ملكه، فأقر له بها، ثم صالحه على ألف، فدفَع الرجل الألف لزيد، ثم استُحِقَّت الدار من يد الرجل المذكور، وحكم بها للمستحقِّ بالوجه الشرعي، فهل للرجل الرجوع على زيد بالألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بذلك، وإن استُحِقَّ ربعها فيرجع عليه بربع الألف، فالرجوع بالبدل على قدر ما استُحِقَّ من المدعى به، إن كلاً فكل، وإن بعضاً فبعض.

وإن استُحِقَّت الألف في المسألة المذكورة من يد المدعى المذكور

بالوجه الشرعي؛ فيرجع على المدعى عليه بكل الدار، وإن استُحقَّ بعض
البدل؛ فيرجع بحصته من الدار؛ لأنه معاوضة، وهذا حكم المعاوضة، كما
هو صريح المتون والشروح.

وإن ادَّعى عليه بحق مجهول في الدار، فصالحه المدعى عليه على شيء
معلوم من الدراهم، ثم استحق رجل بعض الدار بالوجه الشرعي؛ فليس
للمدعى عليه الرجوع على المدعي بشيء ممَّا دفعه له؛ لجواز أن يكون دعواه
فيما بقي، ما لم يستحقَّ جميع الدار، فحينئذ له الرجوع بجميع ما دفعه له.

وإذا ادَّعى عليه قدرًا معلومًا من الدار كربعها، فأقر به، ثم صالحه على
شيء، ثم استحق بعض الدار؛ فلا يرجع على الذي صالحه ما دام في يده
ذلك المقدار الذي ادَّعاه، وإن بقي أقلُّ يرجع بحسابه، وقد ذكرناه في (باب
الاستحقاق)، فراجع فيه.

(٥٥٥٧) - **كُئِلَ**: في رجل ادَّعى على آخر داراً أو ثوباً، فأقر له به،
ثم صالحه عن ذلك على خدمة عبد معيَّن للمدعى عليه، يخدم المدعي سنةً،
فقبل المدعي ذلك، فاستوفى خدمته سنة، فهل صح هذا الصلح، ويملك
المدعى عليه الدار أو الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح، ويملك المدعى عليه الدار أو الثوب،
وكذا إذا صالحه عن ذلك على ركوب دابة المدعى عليه، أو على زراعة
أرضه ووقتاً وقتاً معلوماً؛ جاز الصلح، ويكون في معنى الإجارة؛ لأن الصلح
مع الإقرار إذا وقع عن مال على منفعة يكون كالإجارة؛ لما فيه من معناها،
وهو تمليك المنفعة بعوض.

وإذا مات أحد المتعاقدين، أو هلك المحل في أثناء المدة، فيبطل فيما بقي، ويرجع بقدره، كما هو صريح الشروح، وإذا صالحه عن ذلك أن يصبغ للمدعي ثوبه صحَّ الصلح، ولا يشترط التوقيت في ذلك؛ لعدم الاحتياج إليه.

(٥٥٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً، فأقر له به، فصالحه عنه على سكنى داره مئة سنة، فقبل المدعي، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وإن صالحه على سكنها أبداً، أو حتى يموت؛ لا يصح، كما في الإجارة، «بِزَاوِيَةِ»^(١).

(٥٥٥٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مجرى ماء في داره، أو مسيلاً على سطحه، أو شرباً في نهر، ثم صالحه عن ذلك على شيء معلوم، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح، سواء أقر المدعى عليه بذلك للمدعي، أو أنكروا؛ لأنه صلح عن منفعة بمال، والصلح عن منفعة بمال الإنكار فيه كالإقرار، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «القهستاني» عن «التنف»^(٢).

وقال ابن كمال: ادعى على رجل موضع جذع، أو ادعى في داره طريقاً، أو مسيلاً ماء، فجحد المدعى عليه، ثم صالحه على دراهم مسمّاة،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٢٥)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٦٣٣)، و«التنف» للسغدي (ص: ٥٠٦).

فهو جائز؛ لأنه صلح عن مجهول على معلوم.

وقال في «التنوير»: وصح الصلح عن دعوى حق الشرب، وحق الشفعة، وحق وضع الجذوع على الأصح^(١)؛ أي: إذا ادعى رجل على آخر بشيء من المذكورات، وأنكر المدعى عليه، وصالحه على مال معلوم؛ يصح؛ أي: لتوجه اليمين على المدعى عليه لإنكاره، ومتى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان، فافتدى اليمين بدراهم جاز على الأصح.

وقد ذكرنا أن الصلح عن حق الشفعة لا يصح، وتسقط الشفعة به، وما ذكرناه هنا من دعوى حق الشفعة فلا منافاة؛ لأن الخصم هنا ينكر دعواه حق الشفعة، فصلحه هنا افتداءً عن اليمين لا غير، فالحاصل أن الصلح عن الشفعة لا يصح، وتبطل به الشفعة، وأما الصلح عن دعوى الشفعة، وعن دعوى حق الشرب، وعن دعوى حق وضع الجذوع؛ فيصح على الأصح، كما في «التنوير»^(٢).

وأما الصلح عن حق المرور في الطريق، والشرب؛ قال الرملي: لا يجوز في هذين على المختار^(٣)، فراجع ما ذكرناه عن «الدر المنتقى»^(٤)، وتبصر.

(٥٥٦٠) - سُئِلَ: في رجل له ظُلةٌ قديمة في طريق خاص، فصالحه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٢٥).

أهل السكة على مال معلوم لرفعها، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز؛ لأن فيه تفرغ الهواء، وإذا كانت الظُّلَّةُ حديثةً،
وصالِح أهل السكة صاحب الظُّلَّةِ على مال معلوم لرفعها، اختلف فيه
المشايخ، فالصحيح جوازه؛ لأن فيه منفعةً لأهل الطريق، «منح».

(٥٥٦١) - سُئِلَ: في رجل أحدث ظُلَّةً في طريق خاصٍّ، فاصطَلح
معه رجل من أهل الطريق على مبلغ معلوم عن بقائها، فهل صح الصلح،
ولا يسقط به حق الباقيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، ولا يسقط حقُّ الباقيين إلاَّ برضاهم،
«منح».

(٥٥٦٢) - سُئِلَ: في رجل أحدث ظُلَّةً إلى طريق العامَّة، فاصطَلح
معه الإمام أو القاضي عمَّا أشرعه للطريق على شيء معلوم، فهل يصح
ويوضع ذلك في بيت المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويوضع ذلك في بيت المال، وأما إذا اصطَلح
معه غيرهما؛ فالصلح باطل، كما في «القُهستاني»^(١).

(٥٥٦٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر حقاً في داره، فصالحه عن
ذلك على مَسِيلِ ماء، أو على أن يضع على حائط منها كذا جذعاً، ولم يوقَّت
لذلك وقتاً، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، وإن وقَّت لذلك سنةً أو أكثر، اختلف
فيه المشايخ، وقال الكرخي: يجوز هذا الصلح، «فتاوى ابن كمال».

(١) انظر: «جامع الرموز» للقُهستاني (٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٥٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ورثة زيد بأن مورثهم أوصى له بسكنى داره سنةً، فصالحوه عن ذلك على مال معلوم، ورضي، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، سواء جحد الوارث، أو أقر؛ لأنه صلح عن منفعة بمال.

وكذا إذا صالحوه عن السكنى على خدمة عبد معين، أو ركوب دابة؛ صح الصلح، سواء جحد الوارث، أو أقر.

قال في «الأشباه»: صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح، لا يبيعه، و صلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وإن كان لا يجوز بيعه، انتهى^(١).

وأما إذا صالحوه عن السكنى بسكنى؛ فلا يجوز، فقد صرح في الشروح بأن الصلح عن المنفعة بمنفعة لا يجوز إلا إذا كانت مختلفة الجنس بأن يصلح عن السكنى بخدمة العبد؛ لأنه حكم الإجارة، فقد صور في «الغرر»، و«المنح» الصلح عن المنفعة بالمنفعة في مسألة الوصية^(٢) كما في «السراج الوهّاج» حاكياً عن «المستصفي»، ثم قال: في «المنح» لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين، والمالك ينكر، ثم صالح لم يجز، ونص في «المبسوط» عليه^(٣)، لكن في «البحر» أن الصلح عن المنفعة جائز كصلح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٩٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/١٤٤).

المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو المدّة المدعى بها، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً، والمنافع فإن اختلف جنسها فإنه يجوز، لا إن اتحد، انتهى^(١). فراجعه.

(٥٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى رجل لآخر بثلث ماله، ومات الموصي، فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(٢).

(٥٥٦٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر داراً في يده فصالحه على أن يسكنها المدعى عليه سنة، ثم يدفعها للمدعي، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ويجعل في زعم المدعي كأنه أعارها له سنة، ثم أخذها، وكذلك لو تصالحا على أن يسكنها المدعي سنة ثم يردّها إلى المدعى عليه؛ فيجوز، ويحمل على أن المدعي أبطل ملكه عن رقبته، وبقي ملكه في قدر ما شرطه لنفسه من الانتفاع، كمن باع داراً قد آجرها، والمشتري يعلم بإجارتها؛ فإنه ملك رقبته منه، وبقي المنافع على حق البائع، حتى يملك المستأجر منه الانتفاع، وكان الأجر للبائع، «بزازية»^(٣).

(٥٥٦٧) - سُئِلَ: في رجل صالح آخر عن دعوى دار على سكنى بيت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٩).

منها أبداً، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، وكذا إذا صالحه على دراهم إلى الحصاد؛ لا يصح، «تنوير»^(١).

(٥٥٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر عبداً، فصالحه على خدمته شهراً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن صالحه على غلته شهراً لا يجوز، وكذا الدار فإن صالحه على سكنها مدة جاز، وإن صالحه على غلته مدة لم يجز، وكذا إذا ادعى على آخر نخلاً فصالحه على ثمره لا يجوز، ذكره في «البرازية»، ونقله في «الأشباه» عن «الخلاصة»^(٢).

(٥٥٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر شاة، فصالحه على صوفها، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز عند محمد، وهو رواية، وأجازه أبو يوسف، ذكره في «الأشباه»^(٣)، وإن صالحه على صوف غيرها، [لا يجوز اتفاقاً] فراجع فيه^(٤).

(٥٥٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر داراً في يده بأنها ملكه، فأنكر المدعى عليه، أو سكت، فصالحه عنها على شيء معلوم يدفعه له،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٠).

(٤) ما بين معكوفتين من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٠).

فهل صح هذا الصلح، وإذا كان للدار شفيح، فهل له أخذها من المدعى عليه بالشفعة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح هذا الصلح، فقد صرح في المتون بأن الصلح صحيح مع الإقرار، أو السكوت، أو الإنكار، وليس للشفيع أخذها من المدعى عليه بالشفعة؛ لأنه يزعم أنه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح، ويدفع خصومة المدعي عن نفسه، لا أنه اشتراها، وزعم المدعي لا يلزم إلا أن الشفيح نائب عن المدعي، فلو برهن أن الدار للمدعي، أو حلف المدعى عليه فنكل؛ فله أخذها بالشفعة؛ لأنه بإقامة البينة أو النكول تبين أن الصلح كان في معنى البيع، كما في «القهستاني»، و«الشُرنبلاية»^(١).

(٥٥٧١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً بيده، فسكت، أو أنكر، ثم صالحه المدعى عليه عن ذلك على داره، فقبل، فهل هذا الصلح صحيح؟ وإذا كان للدار شفيح، فهل له أخذها بالشفعة من المدعي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذا الصلح صحيح، وللشفيع أخذها بالشفعة من المدعي؛ لأنه وقع الصلح عليها، فتكون بدلاً، فالمدعي أخذها عوضاً عن حقه بزعمه، فيعامل بزعمه، والإقرار هنا مثل السكوت، والإنكار، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٦٣٤)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢ / ٣٩٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٠).

(٥٥٧٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر داراً بيده، فأنكر، أو سكت، ثم صالح المدعي عنها على مبلغ معلوم دفعه له، ورضي به، ثم استحققت جميع الدار من يد المدعى عليه، فهل له الرجوع على المدعي بجميع البدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على المدعي بجميع البدل، وإذا استُحِقَّ بعضها فيرجع على المدعي بقدره من البدل، ويخاصم المدعي المستحق؛ لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع الخصومة عن نفسه، وإذا استحق جميع البدل من يد المدعي فيرجع بدعواه بكل الدار، وإن استحق بعض البدل فيرجع في دعواه في البعض؛ لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له يرجع بدعواه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٧٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر داراً بيده، فصالحه على بيت، أو قطعة منها، فهل لا يصح هذا الصلح، وهو على دعواه في الباقي؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، وهو على دعواه في الباقي، وأما إذا صالحه على بيت منها مع درهم أو ثوب؛ فيصح الصلح، ويصير الذي زاده من غيرها عوضاً عن حقه فيما بقي، وكذا يصح إذا أبرأه عن دعوى الباقي، كما هو صريح المتون والشروح، وإذا صالحه عنها على بيت من غيرها؛ صح الصلح، «قهستاني»^(١).

(٥٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطاح المديون مع دائئه على بعض الدين، فهل يصح، وبراء المديون عن دعوى الباقي، أم لا؟

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٦٣٤).

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، ويبرأ المديون عن دعوى الباقي قضاءً لا ديانةً، كما هو صريح الشروح.

(٥٥٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا اصطُح المدعى عليه مع المدعي على شيء معلوم يدفعه للمدعي صلحاً صحيحاً، فهل تقع البراءة به عن الدعوى، ويصير المصالح عليه ملكاً للمدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع البراءة به عن الدعوى، ويصير المصالح عليه ملكاً للمدعي، ويصير المصالح عنه ملكاً للمدعي عليه إذا كان مقرراً؛ لأن الصلح مع الإقرار حكمه حكم البيع إن وقع عن مال بمال كما ذكرناه.

(٥٥٧٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً في يده، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه عنه على مبلغ، ورضي به، ثم أقام المدعي بينة بعد الصلح بأن المدعى به ملكه، فهل يستحقه بهذه البينة، فيأخذه ويرد البدل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحقه بهذه البينة بعد الصلح؛ لأنه بأخذه البدل باختياره نزل منزلة البائع، صرح به في «الدر المختار»^(١).

وقال في «الأشباه»: ولو برهن المدعي بعده - أي: بعد الصلح - على أصل الدعوى؛ لا تقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالحه على بعضه، ثم وجد البينة، فإنها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها؛ تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف، كما في «القنية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٠ - ٣٦١).

والثانية: إذا ادعى ديناً على رجل، فأقر به، وادعى الإيفاء، أو الإبراء، فأنكره المدعي، فصالحه، ثم برهن على الإيفاء، أو الإبراء؛ تقبل بيته؛ لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين، كذا في «العماديّة» من (العاشر).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، وذكرنا فيه: أن المدعى عليه إذا أنكر، ثم صالحه على شيء، ثم ادعى بعد الصلح الإيفاء، أو الإبراء؛ لا تسمع دعواه، وكذا لو أقر المدعى عليه، وصالح المدعي على شيء، ولم يدعِ الإيفاء، ولا الإبراء، ثم ادعاه بعد الصلح؛ لا تسمع، فراجعه.

(٥٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بشيء، فأنكر المدعى عليه، وحلف يميناً، ثم بعد الحلف اصطاح مع المدعي على شيء معلوم، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح ولو بعد حلف المدعى عليه؛ دفعاً للنزاع بإقامة البينة، ولو برهن المدعي بعد الصلح على أصل الذي ادعى به؛ لم تقبل، كما ذكرناه إلا فيما استثنى كما حررناه.

(٥٥٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على شيء معلوم، وأقر المدعي بعد الصلح أنه لم يكن له قِبَلَ المدعى عليه حقٌّ، فهل بطل الصلح، ولزمه ردُّ البدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الصلح، ويلزم المدعي ردُّ البدل؛ لأن المدعي بإقراره هذا يزعم أن الذي أخذه من بدل الصلح أخذه من غير حقٍّ، وأما إذا أقر قبل الصلح بأنه ليس له قِبَلَهُ حقٌّ، ثم اصطاحها؛ فالصلح ماضٍ على الصحة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، وذكرها

في «التنوير» في (كتاب الصلح)^(١).

وقال في «الأشباه»: ادعى، فأنكر، فصالحه، ثم ظهر أن لا شيء عليه، بطل الصلح، كما في «العماديّة»^(٢)، وهذه صورة المسألة.

(٥٥٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً، ثم صالحه عنه على مال، ثم نقضا الصلح، أو تقايلاه، فهل ينتقض بنقضهما، وتصح إقالتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقض بنقضهما، وتصح إقالتهما؛ لأن الصلح هنا بمعنى المعاوضة، والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما، فإن كان الصلح وقع عن إقرار؛ فبعد إقالتهما أو نقضهما يرد المدعي البدل، ويأخذ المدعى به، وإن كان عن إنكار؛ فيرجع لدعواه به.

قال في «الأشباه»: الصلح يقبل الإقالة والنقض إلا إذا صالح عن العشرة على الخمسة، كما في «القنية»، انتهى^(٣).

وصورته: كما إذا كان له في ذمة رجل عشرة، فصالحه على خمسة، ثم نقضا الصلح، فلا ينتقض؛ لأنه ليس بمعنى المعاوضة، بل بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض، فلا ينتقض بنقضهما؛ لأن الساقط لا يعود.

(٥٥٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان الصلح على عوض، ثم اصطالحا على عوض آخر، فهل الصلح الثاني هو الجائز، وانفسخ الأول، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١).

أَجَابَ: نعم، الصلح الثاني هو الجائر، وانفسخ الأول كالبيع، وأما قول «المنتقى»، و«التنوير»، و«الأشباه»، وغيرهم: (إن الصلح بعد الصلح؛ فالثاني باطل)^(١) المراد به الصلح الذي هو إسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض، ثم اصطلحا على عوض آخر؛ فالثاني هو الجائر، وانفسخ الأول كالبيع كما ذكرناه، هكذا حمله القاضي الإمام.

وإذا ادعى رجل على آخر بشيء، ثم صالحه على شيء معلوم، ثم برهن المدعي أنه كان اشترى منه هذا المدعى به قبل الصلح؛ بطل الصلح، ورد بدله؛ إذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح، صرح به في «البرازية»، وكذا في «التنوير»، وغيره^(٢).

* **فائدة:** قال في «الأشباه» في (كتاب البيوع): كل عقد أُعيد وجُدِّد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل - وهو محمول على الذي هو إسقاط، كما ذكرناه، فتفظَّن له - والنكاح بعد النكاح فالثاني باطل كذلك، والحوالة بعد الحوالة فالثاني باطل؛ لأنها نقل فلا يجتمعان، والصلح بعد الشراء كما ذكرناه إلا في مسائل:

الشراء بعد الشراء فإن الثاني صحيح إذا كان بأقل من الثمن الأول، أو بأكثر، أو بجنس آخر، وإلا فلا، كما ذكرناه في (فصل تسليم المبيع)، وفي (باب البيع الفاسد).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٤٤١)، و«الدر المختار» (٥/٦٣٦) كلاهما للحصكفي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٣٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٣٦).

والكفالة بعد الكفالة صحيحة؛ لزيادة التوثيق .

والإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول، فالثانية صحيحة، وتكون فسخاً للأولى، كما في «البرازية»^(١)، فاحتفظ على هذه الفروع، فإنها من المهمات^(٢).

(٥٥٨١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على رجل مجهول الحال أنه عبده، فصالحه المدعى عليه على مال، فهل صح الصلح، وكان عتقاً على المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وكان عتقاً على المال، فإن وقع هذا الصلح عن إقرار عتق بهذا الصلح، وثبت به الولاء، وإن كان عن إنكار؛ فلا يثبت الولاء له إلا أن يقيم بينة، فإن أقام بينة؛ فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه، ولا يكون رقيقاً؛ لأنه جعل معتقاً بالصلح، فلا يعود رقيقاً.

(٥٥٨٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى نكاح امرأة خالية عن الزوج، فأنكرت، ثم صالحته على مال، فهل صح الصلح، ويحل لها التزوج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، ويحل لها التزوج، ويجعل في حقّه خلعاً، ولا يطيب له أخذ البذل لو كان مبطلاً، وإن ادعت المرأة عليه النكاح وهو ينكر، فصالحها على شيء؛ لم يصح الصلح، كما في «الوقاية»، و«النقاية»، و«الدرر»، و«الملتقى»، وغيرهم^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٥٨ - ٥٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٣٠).

(٥٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنتين، فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما، ويأخذ العطاء، ويبدل الآخر مبلغاً معلوماً على ألا يكون له في العطاء شيء، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، فيرد بدل الصلح والعطاء للذي جعله الإمام له؛ لأن الاستحقاق بالعطاء بإثبات الإمام لا مدخل لرضاء الغير به، صرح به في «البزازیة»^(١).

(٥٥٨٤) - سُئِلَ: في رجل بيده دار، ادعى عليه خارج بأن له حصة فيها، ولم يبيّن مقدارها، والمدعى عليه منكر، فصالحه على شيء معلوم، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح؛ لأن الصلح عن شيء مجهول بشيء معلوم يصح، ولا يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى، فإن الدعوى في هذه المسألة لا تصح؛ لجهالة المدعى به، كما نقلناه عن ملا خسرو في (باب الاستحقاق)^(٢)، وصرح به في «المنح» في هذا الباب.

وقال في «التنوير»: والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا، والفاسدة: ما يمكن تصحيحها، كما في «البحر»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣ / ٣٨).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٦٣).

(٥٥٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى البائع على المشتري فساد البيع بعد قبض المبيع، فصالحه عن دعوى الفساد بدراهم، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فلو وجد بينه بعد الصلح على فساد البيع؛ تسمع.

(٥٥٨٦) - سُئِلَ: في رجل اتهم آخر بأنه سرق منه كذا، وحبس المتهم، فصالحه على شيء معلوم، ثم زعم أن الصلح كان خوفاً عن نفسه، فهل تصح دعواه، ويبطل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان محبوساً في حبس الوالي تصح دعواه؛ لأن الغالب أنه حبس ظلماً، وإن في حبس القاضي لا يصح، ويصح الصلح؛ لأن الغالب أنه يحبس بحق، «بِزَارِيَّة»^(١).

(٥٥٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصلح محللاً للحرام، أو محرماً للحلال، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً، فقد صرحوا بأن كل صلح حلل حراماً، أو حرّم حلالاً، فهو باطل.

(٥٥٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الدائن مديونه عن دينه؛ ليصلح له مهمة عند السلطان، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ، وهو رشوة.

(٥٥٨٩) - سُئِلَ: في رجل له عبد مأذون له في التجارة، فقتل العبد رجلاً عمداً، ثم صالح العبد أولياء المقتول على مال، فهل لا يلزم المولى،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٨).

ويسقط به القود، ويؤخذ البذل من العبد بعد عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم المولى، ويسقط به القود، ولا يجب عليه البذل في الحال، بل يتأخر إلى بعد عتقه، كما هو صريح المتون والشروح، وإذا كان للعبد المأذون عبد، فقتل عبده رجلاً عمداً، وصالح العبد المأذون عن عبده القاتل؛ جاز الصلح؛ لأنه من تجارته.

(٥٥٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل اغتصب من آخر ثوباً، أو عبداً، وهلك بيد الغاصب، أو استهلكه، فصالح الغاصب المالك على مبلغ ضعف قيمته قبل حكم القاضي على الغاصب بالضمان، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح عند الإمام، وعندهما لا يجوز إذا كان بغبن فاحش، وكذا إذا صالحه عنه على عرض قبل [حكم] القاضي بالضمان؛ يصح اتفاقاً ولو كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب، وأما إذا قضى القاضي على الغاصب بالقيمة، ثم صالحه على أكثر؛ لم يجز الصلح؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة بالقضاء، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٩١) - **سُئِلَ:** في رجل موثر عتق عبداً مشتركاً بينه وبين رجل مناصفةً، فصالح المعتق شريكه على مبلغ أكثر من نصف قيمته، فهل بطل الفضل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الفضل اتفاقاً؛ لأنه مقدّر شرعاً، فلم تجز الزيادة عليه، وإن صالحه عن نصفه بعرض صح مطلقاً اتفاقاً؛ لأن الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس، «در المنتقى»، و«درر»^(١).

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٣/٤٣١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٩٩).

(٥٥٩٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه استودعه كذا، فقال المدعى عليه: ما أودعتني شيئاً، ثم صالحه على شيء معلوم، فهل جاز الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز الصلح في قولهم جميعاً؛ لأن الصلح ينبنى جوازه على زعم المدعي، وفي زعم المدعي أنه صار غاصباً بالجحود، فيجوز الصلح معه.

وإذا ادعى صاحب المال الوديعة، وطالبه بالرد، فأقر المستودع، أو سكت^(١) ولم يقل شيئاً، وصاحب المال يدعي عليه استهلاكها، ثم صالحه على شيء معلوم؛ جاز الصلح في قولهم جميعاً.

وإذا ادعى صاحب المال عليه استهلاكها، وادعى المودع ردها عليه، أو هلاكها، ثم صالحه على شيء قبل حلفه اليمين؛ جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الآخر، واختلفوا في قول أبي حنيفة، والصحيح: أنه لا يجوز في قوله، وهو قول أبي يوسف الأول، وعليه الفتوى.

ولو صالحه بعدما حلف المستودع اليمين على ردها له، أو هلاكها لا يجوز الصلح بالاتفاق، إنما الخلاف إذا كان الصلح قبل اليمين كما ذكرناه، وإذا ادعى المودع الرد، أو الهلاك، وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك، ولا يكذبه، بل سكت، ثم صالحه على شيء معلوم، فذكر الكرخي أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول والآخر، ويجوز في قول محمد.

(١) في الأصل: «وسكت»، والصواب المثبت.

(٥٥٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الراعي الخاصُّ أو المشترك: ماتت شاة، أو أهلكها سبع، أو سرقت، فصالحه ربها على شيء معلوم، فهل يجوز الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: عند أبي حنيفة لا يجوز بمنزلة المودع، وعند محمد يجوز فيهما، وعند أبي يوسف إن كان مشتركاً جاز، وإن كان خاصاً لا يجوز، كما في «العماديّة»، فالإمام أبو يوسف موافق للإمام في الخاصِّ، وموافق محمداً في المشترك.

(٥٥٩٤) - سُئِلَ: في الصلح عن جناية العمد على مال أكثر من الدية، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح بأكثر من الدية، أو بأقل، والصلح عن جناية الخطأ على مال لا تصح الزيادة بأكثر من الدية؛ لأن الدية في الخطأ مقدرة، فلو صالح على غير جنسها المقدر؛ صح كيفما كان بشرط المجلس؛ لثلا يكون ديناً بدين، فلو صالح على خمر فسد، فتلزم الدية في الخطأ، ويسقط القود في العمد مجّاناً، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالصلح عن دم عمد، فصالح الوكيل، فهل يلزم الموكل بدل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الموكل، وكذا الوكالة في النكاح والخلع، وقد ذكرنا في (كتاب الوكالة): أن كل عقد لا يصح إلا بإضافته إلى الموكل، فتتعلّق حقوقه بالموكل، لا بالوكيل إلا أن يكفله الوكيل، وإذا وقع الصلح

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٢٩).

من الوكيل عن مال بمال، فإن وقع عن إقرار فيلزم الوكيل بدل الصلح؛ لأنه حينئذ كبيع، فيصح إضافته لنفسه، فتتعلق حقوقه بالوكيل، وإن وقع عن إنكار فيلزم الموكل بدل الصلح، ذكره في «التنوير»، و«البحر»، و«الدرر»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الوكالة).

(٥٥٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل له دعوى على آخر بشيء، فقال فضوليُّ للمدعي: صالح فلاناً على كذا على أني ضامن، فصالحه، فهل صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، وصار الفضوليُّ متبرّعاً، وكذا إذا أضاف الفضوليُّ الصلح إلى ماله حقيقة؛ كقوله للمدعي: صالحتك على ألفي، أو عبدي، أو صالح فلاناً على عبدي، فصالحه؛ صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، وصار الفضوليُّ متبرّعاً، وكذا إذا أضافه إلى ماله حكماً ك: صالحني من دعواك على فلان على هذه الألف، أو هذا العبد، ورضي بذلك؛ صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، ويصير الفضوليُّ متبرّعاً.

وإن قال الفضوليُّ للمدعي: صالحتك عن دعواك على فلان على مئة، أو عبد، ولم يصفه لنفسه، ولم يضمنه، ولم يشر إليه، فإن سلم البدل في هذه الصورة صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، وإن لم يسلمه فيتوقف على إجازة المدعى عليه، فإن أجازته صح، ولزم البدل، وإن لم يجزه بطل.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٥٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٩).

(٥٥٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى متولّي وقف على رجل بأرض بيده بأنها وقف، وأنكر المدعى عليه، ولا بينة له، فصالح المتولّي المدعى على مال معلوم يدفعه له المدعى عليه؛ لدفع الخصومة، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وطاب له البذل لو صادقاً؛ لأنه بدل الوقف، كما في «البحر»، و«التنوير»^(١).

وإذا دفع المتولّي شيئاً إلى المدعى عليه، وأخذ الأرض لأجل الوقف؛ جاز إذا لم يكن له بينة على إثبات الوقف، وأما صلح الوصي عن حق للصغير، أو عن حق ادعى به رجل على الصغير، أو على أبيه الميت، فراجع ما سنذكره في (باب الوصي) تر الحكم فيه.

(٥٥٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المدعى عليه الصلح من المدعي عن دعواه المال، أو طلب منه الإبراء عن دعواه المال، فهل لا يكون ذلك إقراراً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك إقراراً، وأما إذا طلب منه الصلح عن المال، أو الإبراء عن المال؛ فإنه يكون إقراراً به، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإقرار) معزّية لـ «الأشباه»^(٢).

(٥٥٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشتري على البائع عيباً قديماً في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

المبيع، واصطاح البائع معه على أن يدفع له كذا عن ذلك، ثم بان أنه قد برىء عن العيب، فهل بطل الصلح، ويسترد البائع ما أخذه من بدل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الصلح، ويسترد البائع ما أخذه منه المشتري من بدل الصلح، وكذا إذا بان أنه لا عيب فيه، وأما إذا زال بمعالجة المشتري ليس للبائع الرجوع، وإن اصطاح معه على أن يدفع المشتري للبائع شيئاً، ويرد له المبيع؛ لا يصح هذا الصلح؛ لأنه رشوة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار العيب).

(٥٦٠٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف وليُّ المقتول مع القاتل في بدل الصلح، فقال القاتل: صالحتك على خمس مئة درهم، وقال الوليُّ: بل على مئة دينار، ولا بينة له، فهل الصلح باطل، وسقط القصاص، ولا شيء على القاتل ما لم يرجع وليُّ المقتول إلى قول القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الصلح باطل، وسقط القصاص، ولا شيء على القاتل؛ لأنهما اتفقا على الصلح، ثم كذبه وليُّ المقتول حيث قال: على مئة دينار، وإذا رجع وليُّ المقتول إلى قول القاتل صح، ذكره في «المنح».

(٥٦٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا صالحت المُبانة على نفقة العدة، وكانت عدتها بالحيض، فهل يجوز هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن حصة كل يوم بما يقع عليه الصلح مجهول؛ إذ الحيض والطهر يزيد وينقص، وهي محتاجة إلى نفقة كل يوم، وإن كانت عدتها بالأشهر فيجوز، «منح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة).

(٥٦٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا صالحت المرأة زوجها كل شهر على ثلاثة

دراهم نفقة، وهي لا تكفيها، فهل لها أن تطلب زيادة تكفيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها أن تطلب زيادة تكفيها؛ لأن هذا التقدير ليس

بمعاوضة، كذا في «الصَّيرْفِيَّة»، «منح»، وقد ذكرناها أيضاً في (كتاب النفقة).

(٥٦٠٣) - سُئِلَ: في امرأة صالحت زوجها على أن يقسم لها، أو ينفق

عليها على جُعَلٍ جعلته له، أو على مال أعطته له، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، كذا في «التُّنْف»^(١).

* * *

باب

الصلح في الدين

(٥٦٠٤) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف درهم حالة، فصالحه

عنها على مئة درهم حالة، ولم يشترط قبض بدل الصلح، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأن بدل الصلح إذا كان من جنس ما له عليه يكون

أخذاً لبعض حقه، وحقاً للباقي، فلا يكون معاوضةً؛ إذ لو كان معاوضةً لكان ربياً.

وكذا إذا كان له على آخر ألف درهم حالة، فصالحه على ألف درهم

مؤجَّلة؛ صح الصلح؛ لأنه إسقاط لصفة الحلول، وكذا إذا كان له على آخر

(١) انظر: «التنف في الفتاوى» للسغدي (ص: ٥١٢).

ألف جياذ فصالحه على مئة زيوف؛ صح الصلح؛ لأنه حطُّ البعض، وحطُّ
لصفة الجودة^(١)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٠٥) - سئل: في رجل له على آخر عشرة دراهم وعشرة دنانير،

فصالحه عنها على خمسة دراهم، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، سواء كان بدل الصلح حالاً، أو مؤجلاً؛ لأنه
حطُّ لجميع الدنانير، وحطُّ لبعض الدراهم، وتأجيلٌ للبعض، فلا يعتبر
معاوضةً، كما هو صريح «الدرر»^(٢).

(٥٦٠٦) - سئل: في رجل له على آخر مئة درهم، فصالحه عنها على

عشرة دنانير مؤجلة، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أجاب: لا يصح؛ لأن بدل الصلح ليس من جنس حقه، فلا يستحق
الدنانير بعقد المداينة، فيحمل على المعاوضة، ويبيع الدراهم بالدنانير نسيئةً
لا يجوز.

قال في «المنح» في (مسائل شتى): قبض بدل الصلح شرط إن كان
دينياً بدين؛ بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير، أو عن شيء آخر في الذمة؛
لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة وهو بمال؛
يحمل على المعاوضة، فإن حمل على المعاوضة صار صرفاً، أو بيعاً، وفيه
لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين؛ لنهيهِ ﷺ عن الكالئ بالكالئ^(٣)، كما

(١) في الأصل: «الجود»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٠).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بُيِّنَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا - أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينَاً بَدِينٍ - لَا يَشْتَرُطُ قَبْضَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ؛ لَا يَبْقَى دِينَاً فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ الْإِفْتِرَاقُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَالُ الرَّبَا، كَمَا إِذَا وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى شَعِيرٍ بَعَيْنِهِ عَنْ حَنْطَةٍ فِي الذِّمَّةِ، انْتَهَى.

(٥٦٠٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٌ، فَصَالِحُهُ عَلَى

نِصْفِهَا حَالَةً، فَهَلْ يَصِحُّ الصَّلْحُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَدْيُونِ، فَقَدْ اعْتَضَّ عَنْهُ بِمَا حَطَّ عَنْهُ مِنَ الدِّينِ، فَكَانَ اعْتِيَاظاً عَنِ الْأَجْلِ، وَهُوَ حَرَامٌ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمُتَوَنِّ وَالشُّرُوحِ.

(٥٦٠٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ سُودٌ مَغْلُوبَةٌ الْغَشِّ،

فَصَالِحُهُ عَنْهَا عَلَى نِصْفِهِ بَيَضاً، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الصَّلْحُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ بَيِضٌ، فَصَالِحُهُ عَلَى نِصْفِهِ

سُودٌ؛ صَحَّ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُلْتَقَى»^(١).

(٥٦٠٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ حَنْطَةٍ، فَصَالِحُهُ عَنْهُ عَلَى

عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِثْلاً، وَقَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَهَلْ صَحَّ هَذَا الصَّلْحُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْعَشْرَةَ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَلَا يَصِحُّ

الصَّلْحُ حَيْثُئِذْ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُئِذْ يَكُونُ بَيْعُ الدِّينِ بِالْدِّينِ، وَإِنْ قَبِضَ خَمْسَةَ فِي الْمَجْلِسِ، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ، وَتَفَرَّقَا؛ صَحَّ فِي النِّصْفِ فَقَطْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَصَالِحُهُ عَنْهَا عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، فَإِنْ قَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ جَازٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا، صَرَّحَ بِهِ مَلَا خَسْرُو

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤٣٤ / ٣).

في «درره وغرره»^(١).

(٥٦١٠) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف، فقال له: أَدِّ إِلَيَّ خَمْسَ مِئَةِ غَدًا عَلَى أَنْكَ بَرِيءٌ عَنِ الْبَاقِي، فَقَبِلَ، وَأَدَّى لَهُ الْخَمْسَ مِئَةَ فِي غَدٍ، فَهَلْ يَبْرَأُ مِنَ الْبَاقِي، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الباقي، فإن لم يؤدّه في غد لا يبرأ من الباقي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف برىء، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

وإذا لم يوقّت بغد؛ برىء من الباقي، ولم يعد؛ لأنه إبراء مطلقاً، «در المختار»^(٣).

(٥٦١١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف، فقال له: صالحتك على خمس مئة تدفعها إليّ غداً، وأنت بريء عن الباقي، على أنك إن لم تدفعها غداً؛ فالكل عليك، فقبِلَ، وأدّى له الخمس مئة في غد، فهل يبرأ من الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الباقي، وإن لم يؤدّه ذلك في غد؛ فالكل عليه؛ لأنه أتى بصريح التقييد، فإذا لم يوجد بطل، كما هو صريح المتون والشروح. وإذا قال له: أبرأتك من خمس مئة من الألف على أن تعطيني خمس مئة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٠١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٠).

غداً، فبيراً من الخمس مئة، سواء أَدَّى الخمس مئة في الغد، أو لم يؤدِّه فيها لبدئه بالبراءة، ولم يبدأ بالأداء، صرح به في «التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٥٦١٢) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: إن أدَّيت إليَّ نصف مالي عليك؛ فأنت بريء، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ، وكذا إذا قال له: إذا أدَّيت إليَّ، أو متى أدَّيت إليَّ فأنت بريء؛ لا يصح الإبراء؛ لأنه علقه بالشرط صريحاً، والإبراء يبطل بالشرط صريحاً، لا معني، فليحفظ كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من ديني، فهل هذا الإبراء باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطل، وكذا إذا قال له: إذا جاء غد فالدَّين لك؛ فالإبراء باطل، وكذا إذا قال له: إن متَّ - بتاء الخطاب - فأنت بريء من الدين، أو إن متَّ من مرضك هذا، أو قالت^(٢): إن متَّ من مرضي هذا فأنت حلٌّ من مهري؛ فهو باطل؛ لأن الإبراء عن الدين مع التعليق بشرط صريح غير صحيح.

وأما إذا قال لمديونه: إن كان لي عليك دين أبرأتك منه؛ صح الإبراء، وكذا إذا قال له: إن متَّ - بتاء التكلم - فأنت بريء منه، أو في حلٍّ جاز، وكان وصيةً؛ لأنه تعليق بشرط كائن، فيجوز، صرح به في «الدر المنتقى»،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠١).

(٢) في الأصل: «قال»، والصواب المثبت.

و«التنوير» في (الهبة) في (فصل مسائل متفرقة)^(١).

(٥٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المديون لدائنه سرًّا: لا أقر لك حتى تحطَّ عني كذا، فحط عنه الدائن، فهل صح الحطُّ، وليس له مطالبتة بما حطَّه عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الحطُّ، وليس له مطالبتة بما حطه عنه، وكذا إذا قال له سرًّا: لا أقر لك حتى تؤخِّره عنه، فأخَّره عنه صح التأخير؛ لأنه ليس بمكره عليه، ولا يتمكن من مطالبتة في الحال، ولو أعلن بما قاله سرًّا لزمه الكل للحال، كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٥٦١٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألفاً، فجدد المدعى عليه، فقال المدعي: أقرُّ لي بها على أن أحطَّ منها مئة، فأقرَّ له، وحطَّ عنه، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، وإذا قال له المدعي: أقرُّ لي بها على أن أعطيك مئة، فأقرَّ له؛ صح الإقرار، ولا يستحق المئة؛ لأنه رشوة، وإذا قال له: إن أقررت لي بها حطت لك مئة منها، فأقرَّ؛ صح الإقرار، ولا يصح الحط، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار» ناقلين عن «المجتبى»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥٠٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٧٠٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠١)، و«الدر المختار» (٥/٦٤٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٤٣٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٤٣٦)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٦٤٠).

(٥٦١٦) - سُلِّ: في دين مشترك بسبب متحد بين رجلين مناصفة في ذمة زيد، فصالح أحدهما المديون عن نصيبه من الدين على ثوب، فطالبه شريكه بربع أصل الدين، فلم يضمن له ربع الدين، فهل لشريكه أن يأخذ نصف الدين من المديون، أو يأخذ نصف الثوب من شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو بالخيار، إن شاء أخذ نصف الدين من غريمه، وإن شاء أخذ نصف الثوب من شريكه، ما لم يضمن له شريكه ربع الدين، فإن ضمن له ربع الدين؛ ليس له أخذ نصف الثوب منه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦١٧) - سُلِّ: في دين مشترك بسبب متحد بين رجلين مناصفة في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون ثوباً أو غيره بنصيبه من الدين، فهل لشريكه الآخر الخيار بين أن يضمن شريكه ربع الدين، وبين أن يتبع غريمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لشريكه الآخر الخيار بين أن يضمن شريكه ربع الدين، وبين أن يتبع غريمه.

(٥٦١٨) - سُلِّ: في دابة مشتركة بين رجلين، فباعها لرجل صفقة واحدة، وقبض أحدهما بعضاً من ثمنها، فهل لشريكه الآخر أن يشاركه فيما قبضه، أو يتبع المشتري؟

أَجَابَ: هو مخير بين أن يشارك شريكه فيما قبضه، أو يتبع المشتري. ومثل ثمن المبيع الذي بيع صفقة واحدة في الحكم المذكور الدين الموروث، وقيمة المستهلك المشترك، وإذا باع كل منهما حصته له على

حدة، وقبض أحدهما من المشتري، فليس للآخر أن يشاركه فيما قبضه .
وكذا إذا باعاه صفقة واحدة على أن لأحدهما كذا من الثمن، وللآخر
كذا، ثم قبض أحدهما ما عيّنه له من الثمن؛ لم يكن للآخر أن يشاركه فيما
قبضه؛ لأن التسمية في حقّ البائعين كتفريق الصفقة بدليل أن للمشتري أن
يقبل البيع في نصيب أحدهما .

وكذا إذا باعاه صفقة واحدة على أن يكون نصيب أحدهما كذا من
الدرهم البيض، ونصيب الآخر كذا من الدراهم السود؛ لم يكن للآخر أن
يشاركه فيما قبضه؛ لأن التسمية تعرّفت، وتميّز نصيب أحدهما عن الآخر
وصفاً، ذكره في «المنح» .

(٥٦١٩) - سُئِلَ: في دابة مشتركة بين رجلين مناصفة، فاستهلكها
رجل، وضمن قيمتها، فقبض أحدهما منه بعض قيمتها، فهل يخير شريكه
الآخر بين أن يشاركه فيما قبضه، أو يتبع الغريم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو مخير، إن شاركه فيما قبضه، أو اتبع الغريم، ولو
صالح أحدهما عن نصيبه على خلاف جنس القيمة؛ فلشريكه أن يأخذ نصفه
إلا أن يضمن له شريكه ربع القيمة، ولو لم يصلح بل اشترى منه شيئاً بنصفه؛
فلشريكه أن يضمنه الربع، أو يتبع الغريم في جميع حصته كما ذكرناه .

(٥٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل عليه دين مشترك بين رجلين، فأبرأ أحدهما
المديون عن حصته، فهل صح، وليس لشريكه الآخر الرجوع على الذي أبرأ؟
أَجَابَ: نعم، صح، وليس لشريكه الآخر الرجوع على شريكه
بحصته؛ لأن الإبراء إتلاف ليس بقبض، وكذا إذا وهبه حصته من الدين

ليس لشريكه الآخر الرجوع عليه .

وكذا إذا كان للمديون المذكور دين على أحد دائنيه قبل وجود دينهما المشترك عليه ، ووقعت المقاصّة بين المديون وبين من له عليه الدين ؛ فليس لشريكه الآخر الرجوع على شريكه المقاصص ؛ لأنه قاضٍ لدينه ، وليس بقابضٍ ، كما هو صريح المتون والشروح .

(٥٦٢١) - سُئِلَ: في رجلين لهما عشرون درهماً على رجل مناصفةً، فأبرأ أحد الشريكين المديون عن نصف نصيبه، فهل صح إبراءه، ويقسم باقي الدين على السهام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إبراءه، ويقسم الباقي السهام، فللذي أبرأ خمسة، ولشريكه الآخر عشرة .

(٥٦٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجّل أحد شريكي الدين نصيبه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ؛ لأنه قسمة الدين ، خلافاً لأبي يوسف ، فإنه كالإبراء عنده ، «در المنتقى»^(١) .

وقال في «المنح»: وتحرير مسألة التأجيل كما في «البحر»: إذا أجّله أحدهما، فإن لم يكن واجباً بعقد كل منهما بأن ورثاه مؤجّلاً؛ فالتأجيل باطل، وإن كان واجباً بأداء أحدهما، فإن كانا شريكين عناناً، فإن أخر الذي وليّ الأداء؛ صح تأجيله في جميع الدين، وإن أخر الذي لم يباشر؛ لم يصح في صحته أيضاً .

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٣٨ / ٣) .

وإن كانا متفاوضين وأجل أحدهما، فأيهما أجل صح تأجيله كتأجيل الوكيل بالبيع ثمن المبيع، وإن حط أحدهما إن كان عاقداً؛ يجوز في نصيبه، لا في نصيب شريكه، كذا في «فتاوى قاضي خان»، انتهى^(١).

(٥٦٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم رجلان إلى آخر في طعام، ثم صالح أحدهما مع المسلم إليه على أن يأخذ نصيبه من رأس المال، ويفسخ عقد السلم في نصيبه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجاز شريكه جاز، وكان المقبوض من رأس المال مشتركاً بينهما، وما بقي من السلم مشترك بينهما أيضاً، وإن لم يجزه؛ فالصالح باطل؛ لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه، وهو باطل، كما هو صريح المتون والشروح. نعم، لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقاً، «بحر»^(٢).

(٥٦٢٤) - سُئِلَ: في رجلين لهما دين مشترك بينهما على رجل، فاستأجر أحدهما من المديون داره أو غيرها بنصيبه من الدين، فهل يكون هذا قبضاً، ولشريكه أن يشاركه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قبضاً، ولشريكه أن يشاركه.

قال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: والغصب، والاستتجار بنصيبه قبضٌ، لا التزويج، والصالح من جنابة عمد، انتهى^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٦٠). وانظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٦٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨).

وصورة الغصب: كما لو اغتصب أحد شريكي الدين من مديونهما شيئاً يساوي حصته من الدين، فيعد قبضاً، فلشريكه أن يشاركه، وأما إذا جنى أحد شريكي الدين على الغريم جناية موجبة للأرْش حتى سقط الدين؛ لم يكن لشريكه الرجوعُ عليه.

ومثال الزوج: كما لو كان لرجلين دين مشترك بينهما على امرأة، فتزوجها أحدهما على حصته؛ لا يشاركه الآخر؛ لأنه لا يعد قابضاً، وحيلة اختصاص الآخذ بما أخذه من الدين المشترك دون شريكه: أن يهبه المديون قدر حصته من الدين، ويهب رب الدين حصته منه، وهبة الدين لمن عليه الدين جائزة، صرح به في «البحر»^(١)، وغيره.

* * *

فصل في التخارج

(٥٦٢٥) - حُئِلَ: فيما إذا كانت التركة عقارات أو عروضاً، فأصلحت الورثة واحداً منهم عما خصّه منها على مبلغ معلوم من الدراهم، وقبِلَ ذلك، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، وكذا إذا كانت التركة ذهباً، وأخرج الورثة واحداً منهم على مقدار معلوم من الفضة، وقبِلَ، وحصل التقابض؛ صح. وكذا إذا كانت التركة فضة، فأصلحوه على مقدار معلوم من الذهب، أو كانت التركة ذهباً وفضة، فأخرجوه عمّا يخصّه على مقدار من الذهب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٠).

والفضة، وحصل التقابض؛ صح ذلك، قلّ ما أعطوه، أو أكثر، عرف مقدار حصته، أو لا، بشرط التقابض، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٢٦) - سئل: فيما إذا كانت التركة أنواعاً شتى مشتملة على عروض، وعقارات، وذهب، وفضة، فأخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من جميع ذلك على مقدار معلوم من أحد النقدين، وكان استحقاقه من ذلك الجنس أكثر ممّا أصلحوه عليه، وكتب بذلك حجة مزيلة بإبرائه عما يخصّه من تلك التركة، فهل يصح هذا الصلح والإبراء، أم لا؟

أجاب: لا يصح هذا الصلح والإبراء؛ لأن شرط صلح الوارث أن يكون ما يأخذه من الذهب أو الفضة أكثر ممّا يخصه من الذهب أو الفضة؛ احترازاً من الربا، فإن كان أكثر ممّا يخصه منها، وعلم بمقدار نصيبه، وكان النقدان حاضرين عند الصلح؛ فحيثئذ يصح الصلح.

وفي «الشُّرْبَلَالِيَّة»: ولا بدّ من علمه بمقدار نصيبه؛ لاحتمال الربا، انتهى^(١).

وزاد في «الجلالِيَّة»: وحضور النقدين عند الصلح، انتهى.

والإبراء عن الأعيان لا يجوز، ولا يعتبر، كما هو صريح «صدر الشريعة»، و«الدرر»^(٢).

(٥٦٢٧) - سئل: فيما إذا كانت التركة أنواعاً كثيرة مشتملة على عروض، وعقارات، ومواشٍ، وذهب، وفضة، فأصلحت الورثة واحداً منهم

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/٤٠٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٣).

عمّا يخصّه على عروض، ورضي بذلك، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز مطلقاً، سواء كان استحقاقه من العروض أكثر، أو أقلّ؛ لعدم الربا، وكذا لو أنكروا كونه وارثاً، وأصلحوه على شيء ولو كان ذهباً أو فضة؛ جاز مطلقاً؛ لأنه حينئذ ليس ببدل، بل لقطع المنازعة.

(٥٦٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان في التركة ديون على الناس، فأصلحت الورثة واحداً منهم؛ لتكون الديون كلّها لبقيةّهم، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل؛ لأن تملك الدين لغير من عليه الدين باطل، فلو شرطوا إبراءه الغرماء من حصته من الديون صح الصلح؛ لأن تملك الدين ممّن عليه يسقط حينئذ قدر نصيبه عن الغرماء، وكذا يصح هذا الصلح لو قضوا نصيب المصالح من الدين تبرُّعاً منهم، وأحالهم بحصته منه، وكذا يصح لو أقرضوه قدر حصته من الدين، وأحالهم بالقرض على الغرماء، وقبلوا الحوالة، ويصالحوه عن غير الدين بما يصلح بدلاً، وهذا أحسن الحيل، ابن كمال.

والأوجه: أن يبيعه كفاً من تمر أو نحوه بقدر حصته من الدين، ثم يحيلهم على الغرماء، ابن ملك.

(٥٦٢٩) - سُئِلَ: في تركة فيها أعيان عقارات، وعروض، وحيوانات، ولا دين فيها، فأصلحت الورثة واحداً منهم عن حصته منها على مكيل أو موزون، وليس في التركة مكيل ولا موزون، والأعيان كلها في يد بقية الورثة، وهي مجهولة للمصالح، لا يدري ما هي؟ فهل جاز الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز الصلح في الأصح، وإن علم أن في التركة مكيلاً أو موزوناً من جنس بدل الصلح؛ لا يجوز، وإن لم يعلم أن في التركة مكيلاً أو موزوناً مثل بدل الصلح؛ فالصحيح الصحة، كما هو صريح الشروح، ولو كانت التركة أو بعضها في يد المصالح؛ لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده؛ للحاجة إلى تسليمه لبقية الورثة.

(٥٦٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فأصلحت الورثة واحداً منهم على شيء، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، وكذا قسمة التركة المستغرقة بالدين باطلة إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي الدين بشرط براءة الميت، أو يوفي الدين من مال آخر، فحينئذ يصح الصلح، وتصح القسمة، كما هو صريح الشروح.

(٥٦٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين، فصالحت الورثة واحداً منهم عن حصته منها، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: يصح، وكذا إذا قسمت قبل وفاء الدين، كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وقال في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «الصغرى»: تركة فيها دين غير مستغرق، قسمت، ثم جاء الغريم، فإنه يأخذ من كل واحد منهم ما خصّ نصيبه من الدين، حتى لو كان الدين ألفاً والتركة ثلاثة آلاف، فقسمت بين ثلاثة

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٤٤٠ - ٤٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٤٣).

كل واحد أخذ ألفاً، فيأخذ الغريم من كل واحد ثلث الألف، وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي، أما إذا ظفر بواحد منهم؛ فيأخذ جميع ما في يده. انتهى.

وقد ذكرنا هذه المسألة، والاستحسان: أن يوقف قدر الدين دفعاً للضرر؛ لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة، «بحر»^(١)، ويقسم الباقي دفعاً لضرر الورثة، «در المنتقى»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وفي (باب الحكم على الغائب).

(٥٦٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا أخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من التركة على شيء معلوم دفعوه له من التركة، فهل تقسم حصته منها بين البقية على قدر ميراثهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم حصته منها بين البقية على قدر ميراثهم، وإن أعطوه من مالهم غير الموروث؛ فتقسم حصته بين الباقيين بالسوية، كما هو صريح «التنوير»، و«الدر المنتقى»^(٣)، وغيرهما.

(٥٦٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الورثة أحدهم على شيء، وأخرجوه من بينهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها، فهل يكون ذلك داخلاً في الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك داخلاً في الصلح، ولا يبطل الصلح، وهو المعتمد، فيقسم ما ظهر بين جميع الورثة، كما في «المنح»، و«الدر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٦٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٦٤٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٤١).

المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٦٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخذ أحد المستحقين حصته من التركة، وأقر أنه وصله جميع حقه من التركة، وأبرأ ذمة الباقيين الإبراء العام، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، فهل تسمع دعواه بحصته منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه بحصته منه، كما ذكرناه عن «الأشباه» في (فصل التناقض في الدعوى)، وكذا في «التنوير»^(٢)، وغيره.

(٥٦٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على أحد الورثة ديناً على الميت، وأثبتته بالبينة، وبعض الورثة غائب، فصالحه هذا الوارث، وأدى بدل الصلح من التركة بأمر القاضي، فهل صح الصلح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وإن أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع، ولا يمكن للغائب نقض ذلك، ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب ألا يجيز، ويسترد بقدر حصته، ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٦٣٦) - **سُئِلَ**: في دار بين ورثة، ادعى فيها رجل دعوى، وبعضهم حاضر، وبعضهم غائب، فصالحه الحاضر عن جميع الدعوى على مال معلوم، فهل جاز هذا الصلح؟
أَجَابَ: نعم، جاز الصلح؛ لأنه صالح عن نفسه وعن غيره، وإنه جائز، صرح به في «الفصول العماديّة».

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٤٤/٥).

وقال في «المنح»: صالح أحدهم عن دعوى أجنبيٍّ حقاً في التركة مع غيبة البقية؛ جاز، ويكون متبرعاً في حصة الشركاء، ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البديل، كذا في «البحر»^(١)، انتهى.

(٥٦٣٧) - سُئِلَ: في دار بين ورثة، ادعى رجل على أحدهم مع غيبة الباقيين حصةً فيها، فصالحه الحاضر عنها على مال، واشترط عليه أن تكون حصة المدعي للمُصالح الحاضر وحده خاصة، ثم حضر الباقيون وأقرُّوا بذلك، فهل جاز الصلح، وصارت حصة المدعي لهذا الوارث الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز الصلح، وصارت حصة المدعي لهذا الوارث المصالح، ويصير كأنه اشترى منه نصيبه، وإن أنكر الباقيون؛ يقوم الوارث المصالح مقام المدعي، فإن أقام البيّنة على حق المدعي؛ صار نصيب المدعي له، وإن لم يقم بيّنة؛ فله أن يرجع على المدعي في حصة شركائه؛ لأنه صالح على شرط سلامة نصيبه له، ولم يسلم له ذلك، فيرجع ببديل الصلح، صرح به في «الفصول العماديّة».


وقد أشار إلى ذلك في «الدر المنتقى» بقوله: صالح أحدهم على أن يكون له بخاصة، فهو له خاصة، وفيه: أنه إذا اشترى رجل دعوى المدعي؛ فإنه يجوز، ويقوم مقامه في الدعوى، وما استحقه فله، ولو جحد المدعي عليه ولا بيّنة، فله أن يرجع على المدعي؛ لأنه معاوضة^(٢). ولم أره في غيره.




(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٦٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٤١).

100
100
100



کتاب البصائر



كتاب البصائر

(٥٦٣٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم، وقال له: خذ المال واعمل به، وما ربح بيننا نصفان، فقبيل، فهل هذه المضاربة صحيحة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المضاربة صحيحة، فما ربحه فهو لهما، وما خسره فعلى رب المال.

(٥٦٣٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر عروضاً، وعمل معه مضاربة فيها، فهل تصح هذه المضاربة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح هذه المضاربة؛ لأنه يشترط في صحتها أن يكون رأس المال من الأثمان، وهو الدراهم والدنانير والفلوس النافقة، كما هو صريح المتون.

(٥٦٤٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر عروضاً، وقال له: بعه، واعمل في ثمنه مضاربةً، والربح بيننا مناصفة، فقبيل ذلك، فهل تصحُّ هذه المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ لأنه أضافها إلى الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٤١) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فقال لمديونه: اعمل بالدين الذي لي في ذمتك مضاربةً بالنصف، فهل تصح هذه المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأنه يشترط في صحتها كون رأس المال عيناً، لا ديناً، وأما إذا قال الدائن لغير مديونه: اقبض لي ما لي على فلان، واعمَل به مضاربة، فتصح؛ لأنه أضاف المضاربة إلى زمن القبض، والدين فيه يصير عيناً، وهو يصلح أن يكون رأس المال، كما حققه ملا خسرو^(١).

(٥٦٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتر لي عبداً نسيئةً، ثم بعه، وضارب بثمانه، ففعل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كقوله لغاصب، أو مستودع، أو مستبضع: اعمل بما في يدك من المال مضاربةً بالنصف؛ جاز، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(٢).

(٥٦٤٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر دراهم مشاراً إليها لا يعرف قدرها مضاربةً، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، والقول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه، والبينة على المالك، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«شرحيهما»^(٣).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣١١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٨).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٧).

(٥٦٤٤) - سئل: فيما إذا ادعى المضارب فساد المضاربة، وادعى

المالك صحتها، فهل القول قول المالك في الصحة، أم لا؟

أجاب: نعم، القول قول المالك في دعواه الصحة، وإذا ادعى المالك فسادها، وادعى المضارب صحتها؛ فالقول قول المضارب، والأصل في ذلك أن القول لمدعي الصحة في العقود، والبينة على مدعي الفساد إلا إذا قال رب المال في المضاربة: شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة، وقال المضارب: شرطت لي الثلث، فالقول لرب المال، ولو كان في قوله فسادها؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب، «خائفة»^(١).

وما ذكره في «الأشباه» من قوله: إذا ادعى المضارب فسادها؛ فالقول لرب المال، أو عكسه؛ فالقول لمدعي الصحة، إلا إذا قال رب المال: شرطت لك الثلث وزيادة عشرة، فقال المضارب: الثلث، فالقول للمضارب، كما في «الذخيرة»^(٢) = ففيه اشتباه؛ لأن مقتضاه أن يكون مستثنى من قاعدة: (الأصل في العقود أن يكون القول لمدعي الصحة فيها)، والمضارب في دعواه الثلث يدعي الصحة، فكان القول قوله، فلا يكون مستثنى من القاعدة، بل هو داخل فيها على ما نقلناه عن «الذخيرة»، فلا يصح استثناءه من القاعدة على ما في «الذخيرة».

وعلى ما في «الخائفة» يصح استثناءه من القاعدة؛ لأن ما في «الخائفة» من أن القول قول رب المال؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب، وما في

(١) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٢).

«الذخيرة» من أن القول قول المضارب؛ لأنه يدعي الصحة، فجاء على الأصل، ورب المال فيها لا ينكر زيادةً يدعيها المضارب؛ ليخالف الأصل، بل يدعي زيادةً للمضارب، وهو ينكرها، فافهم ذلك وتأمله؛ لتكون على بصيرة.

(٥٦٤٥) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم مضاربة، وشرط للمضارب مئة درهم من الربح، فهل هذه المضاربة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المضاربة فاسدة.

قال في «الملتقى»: فتفسد إن شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلاً^(١). وقال في «التنوير»، و«شرحيه»: وشرط كون الربح بينهما شائعاً، فلو عين قدراً؛ فسدت^(٢).

(٥٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط رب المال للمضارب شيئاً من رأس المال، أو منه ومن الربح، فهل تفسد المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٥٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط رب المال الخسران على المضارب،

فهل لا تفسد المضاربة بذلك، ويبقى الخسران على رب المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسد المضاربة بذلك، ويبقى الخسران على رب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٤٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المال، كما هو صريح «الدرر»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجل لآخر مقداراً معلوماً من القطن مضاربة؛ ليحمله من بلدة إلى بلدة أخرى على دوابه، وبيعه، ويكون الربح بينهما أنصافاً، والخسران عليهما كذلك، ففعل ذلك، فهل هذه المضاربة فاسدة، ويكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المضاربة فاسدة، ويكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وعليه أجر المثل للعامل.

(٥٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المضاربة فاسدة، فهل يكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وللعامل أجر مثل عمله، سواء ربح أم لا من غير زيادة على المشروط، كما هو حكم الإجارة الفاسدة، «درر»^(٢)، وعند محمد: له أجر المثل بالغاً ما بلغ.

(٥٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا هلك مال المضاربة في يد المضارب من غير تعدد منه، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه، سواء كانت صحيحة أم فاسدة. قال في «الدرر»: ولا ضمان في المضاربة الفاسدة كالصحيحة؛ لأنه

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١١).

أمين، فلا يكون ضمينا^(١).

وفي «البيزانية»: لو تلف المال في يده، فله أجر مثل عمله؛ أي: في الفاسدة، ولا ضمان عليه^(٢).

(٥٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب هلاك مال المضاربة، أو ردّه على المالك، فهل يعمل بقوله بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله بيمينه، سواء كانت صحيحة، أو فاسدة؛ لأنه أمين، ومن حيل الضمان: أن يقرضه المال إلا درهماً، ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعمل، والربح بينهما، ثم يعمل المستقرض فقط، فإن هلك؛ فالقرض عليه حينئذ.

(٥٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المضاربة الصحيحة مطلقة لم تُقَيَّدَ بمكان ولا زمان، ولا بنوع من التجارة، فهل يملك المضارب البيع بالنسيئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك البيع بالنسيئة، فقد صرح في المتون بأن المضاربة الصحيحة المطلقة يملك المضارب فيها البيع بالنقد، والنسيئة إلاً بأجل لم يُعْهَدَ عند التجار كعشرين سنة، ويملك الشراء، والتوكيل بالبيع والشراء، والسفر، ودفع المال بضاعةً ولو لرب المال، ولا تبطل بدفعه لرب المال بضاعةً، ويملك الإيداع، والرهن، والارتهان، والاستئجار، وقبول الحوالة على الميسر والمعسر.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣ / ٨٣).

ولا يملك المضاربة، والإقراض، والاستدانة، وقد ذكرنا في (باب
الوكالة بالبيع) بأن الوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه؛ يضمن، نقله في
«العماديّة» عن القاضي أبي العاصم في «مختلف الروايات»، وأورده نقضاً على
المضارب إذا سافر بمال المضاربة.

(٥٦٥٣) - **سُئِلَ**: في المضارب، فهل لا يملك الإقراض من مال
المضاربة إلا بصريح الإذن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يملك إقراض مال المضاربة إلا بصريح الإذن، فلو
أنه أقرض ثم أجاز رب المال، فإذا كان قائماً وقت الإجازة صح، وإلا فلا،
ذكره في «العماديّة» في (فصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي).

(٥٦٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك،
فهل يملك المضارب أن يضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك المضارب أن يضارب إذا أذن له، أو قال له:
اعمل برأيك، وأما الإقراض والاستدانة بأن يشتري بأكثر من مال المضاربة؛
فليس له ذلك إلا بصريح الإذن من المالك، فإذا قال له: اعمل برأيك؛
لا يملك الإقراض والاستدانة بذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٥٥) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً مضاربةً صحيحةً،
ولم يقل له: اعمل برأيك، فدفعه المضارب لرجل آخر مضاربةً صحيحةً،
وعمل الثاني فيه بيعاً وشراءً، فهل للمالك الخيار في تضمين الأول، أو
الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك الخيار في تضمين الأول، أو الثاني، فإن ضمن
الثاني رأس المال؛ رجع على الأول، وإن ضمن الأول رأس المال؛ صحت

المضاربة بين الأول والثاني، صرح به في «البيزازية»^(١).

فإن لم يتصرف به الثاني، وضاع المال في يد الثاني قبل أن يعمل؛ فلا ضمان على أحد منهما؛ لأنه إيداع، وهو يملكها، فلا يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني، وكذا لو غصب المال من يد الثاني قبل أن يعمل؛ فلا ضمان على أحد منهما، وإنما الضمان على الغاصب، وإن استهلكه الثاني، أو وهبه؛ فالضمان عليه خاصة، كما هو صريح المتون.

(٥٦٥٦) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً، وضاربه عليه مضاربة صحيحة، فدفعه المضارب لرجل آخر مضاربة فاسدة، وعمل الثاني، فهل يضمن الأول، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن الأول وإن عمل الثاني؛ لأنه أجير فيه، والأجير لا يستحق شيئاً من الربح، كما هو صريح الشروح.

(٥٦٥٧) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً مضاربة صحيحة، وقال له: اعمل برأيك، أو لم يقل له، فاشترى بها المضارب ثياباً، فقصرها، وحملها بمئة من مال المضارب، لا من مال المضاربة، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً؛ لأن المضارب صار مستديناً على المالك من غير إذنه، ولا يملك الاستدانة بقول المالك له: اعمل برأيك، كما ذكرناه، والقصارة والحمل ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع، كما في «الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/٧٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢١٢).

وفي «البزازیة»: وجملة ما يملكه المضارب في المضاربة وما لا يملكه
ثلاثة أقسام:

قسم من المضاربة وتوابعها، وهو يملكه بمطلق المضاربة، سواء قال
له: اعمل برأيك، أو لم يقل، وذلك كالإيداع، والإعارة، والاستئجار،
والإجارة، والرهن، والارتهان، كما ذكرناه.

وقسم ملحق بالمضاربة وإن لم يكن منها، فيملكه إذا قال له: اعمل
برأيك، كدفع المضارب مال المضاربة مضاربةً، وكخلطه بماله أو مال غيره.

وقسم ما ليس منها ولا ملحقاً بها، فلا يملكه المضارب وإن قال له
المالك: اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة، والإقراض، والعتق،
والتدبير، والكتابة، والهبة، وأجر النساج، والحمل بمئة من عنده، أو
قصرها، ولا يصير شريكاً في المال؛ لأن الحمل والقصارة ليست بعين مال
قائم، انتهى^(١).

(٥٦٥٨) - حُيِّلَ: فيما إذا خلط المضارب مال نفسه بمال المضاربة،
أو صبغ أثواب عروضها بأحمر من ماله، ولم يقل له المالك: اعمل برأيك،
فهل يكون غاصباً، فيضمن مال المضاربة، ويكون الربح له، والوضيعة عليه،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن مال المضاربة، ويكون الربح له، والوضيعة
- أي: الخسارة - عليه.

وكذا لو شارك مع غيره شركة عِنان، وخلط؛ ضمن.

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/٧٦).

وتصح الشركة بينهما، فلو قال له: اعمل برأيك، واخلط بماله، أو صيغ أثوابها؛ فيصير شريكاً، فإذا ربح؛ قسم الربح بين المالكين، ربح ماله خاصة، وربح المضاربة على شرطهما، كما في «شرح الطحاوي»، وهو صريح المتون والشروح.

(٥٦٥٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً مضاربة صحيحة، وقال له: اعمل برأيك، أو لم يقل له ذلك، فاشتري المضارب بجميع رأس المال، ثم اشتري عروضاً ونحوها بدراهم ودنانير بالدين بعدما اشتري برأس المال، فهل لا تشتغل ذمة رب المال بهذا الدين، أم لا؟

أَجَابَ: لا تشتغل ذمة رب المال بالدين، فلو أذن له رب المال بالاستدانة بصريح اللفظ؛ صار الذي اشتراه بالدين بينهما نصفين^(١) بمنزلة شركة الوجوه، وكذا لا يملك المضارب أخذ السُّفَاتِجِ^(٢)؛ لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها؛ لأنه إقراض إلا بصريح الإذن، كما في «الهداية»^(٣).

(٥٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمضارب قبل أن يصير المال عرضاً: اعمل في هذه البلدة، ولا تعمل في غيرها، ثم خرج إلى غير البلدة، واشتري، فهل يضمن المال بالمخالفة، ويقع الشراء له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن المال بالمخالفة، ويقع الشراء له، فله ربحه،

(١) في الأصل: «نصفان»، والصواب المثبت.

(٢) السفاتج: قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢١١).

وعليه خسارانه؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير أمره، وإن لم يتصرف فيه حتى رده إلى البلدة التي عيّنها؛ برئ من الضمان؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، ورجع المال مضاربةً على حاله؛ لأن المال باقٍ في يده بالعقد السابق، كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٥٦٦١) - سُئِلَ: فيما إذا قال رب المال للمضارب قبل أن يصير المال عروضاً: لا تشتري غير نوع كذا من التجارة، فهل ليس له أن يتجاوز ما عيّنه له، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يتجاوز ما عيّنه له، وكذا إذا قال له: لا تبع من غير فلان، ولا تشتري من غيره، أو قال له: على أن تشتري من فلان، وتبيع منه؛ صح التقييد.

وكذا إذا قال له: لا تبع إلا الحنطة، ورأس المال قائم في يده؛ صح نهيه، وكذا إذا قال له: لا تشتري في غير السوق؛ صح تقييده؛ لأنه يملك عزله قبل أن يصير رأس المال عرضاً، وهذا التقييد مفيد؛ لأن التجارة تختلف باختلاف الأمكنة، والأمتعة، والأوقات، والأشخاص، فليس له أن يتجاوز ما عيّنه له كالشركة، فإن تجاوز ما عيّنه له في المذكورات؛ ضمن المال، والربح له، والوضعية عليه.

وإن قيد بعدما صار المال عرضاً؛ لا يصح تقييده؛ لأنه لا يملك عزله بعدما صار عرضاً، وقبله يملكه.

(٥٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمضارب: عامل أهل الكوفة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٣).

مثلاً، أو الصَّيَارِفَةَ، فعامل غيرهم، فهل يكون مخالفاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مخالفاً، وكذا إذا قال له: اشتر في سوق الكوفة مثلاً، فاشترى في غيرها؛ لا يكون مخالفاً؛ لأنه يصير بمنزلة المَشُورَةِ، بخلاف ما إذا صرح بالنهاي؛ كقوله: لا تشتري في غير السوق، وكقوله: اتَّجِرْ مع الأحرار لا العبيد، أو مع البالغين لا الصبيان، أو الرجال لا النساء، فإن خالف فحينئذ يكون مخالفاً؛ للتصريح بالنهاي، هذا إذا كان رأسُ المال واقفاً حين نهيهِ، كما هو صريح «الملتقى»، و«شرحه»، وصرح به في «الهداية»^(١).

(٥٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المضاربة الصحيحة مطلقة، وبعد تصرف المضارب بجميع مال المضاربة نهاه المالك عن المسافرة، فهل يصح نهيهِ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نهيهِ في المشهور؛ لأنه ملك السفر بإطلاق العقد على الرواية المشهورة.

(٥٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المالك مع المضارب، فادعى المضارب إطلاق المضاربة، أو عمومها، وادعى المالك تخصيصها، فهل القول قول المضارب، والبينة على المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المضارب؛ لأن مقتضى المضاربة العموم والإطلاق، فالقول لمدعيها؛ لأنه الظاهر، والبينة على المالك؛ لأن التخصيص عارض لا يثبت إلا بالبينة، كما في «البرازية»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٠٤)، و«معجم الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٨١).

(٥٦٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق المالك والمضارب على أن عقد المضاربة وقع خاصاً، واختلفا فيما خصاً العقد فيه، فهل القول لرب المال، والبينة على المضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لرب المال؛ لاتفاقهما على العدول عن الظاهر، والإذن يستفاد من قِبَل المالك، فيعتبر قوله، والبينة على المضارب، كما في «البرازيئة»^(١).

(٥٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمضارب: أمرتك بالاتجار في البر، وادعى المضارب الإطلاق، فهل القول للمضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمضارب؛ لادعائه ما هو الظاهر فيها، كما ذكرناه، فإن برهنا، فإن نصَّ شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة؛ فهي أولى؛ لإثبات الزيادة لفظاً ومعنى، وإن لم ينصوا على هذه الحروف؛ فيبينة رب المال أولى، «برازيئة»^(٢).

(٥٦٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب إطلاق المضاربة، وادعى المالك بأنه نهاه عن السفر، فهل القول في ذلك للمضارب، أم لرب المال؟

أَجَابَ: القول للمضارب؛ لاقتضاء المضاربة إطلاقها على الرواية المشهورة.

(٥٦٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب بأنهما خصصا المضاربة بالطعام، وقال المالك: لا، بل بالكرباس، فهل القول للمالك، أم للمضارب؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: القول للمالك؛ لما ذكرناه من أنهما إذا اتفقا على أن العقد وقع خاصاً واختلفا فيما خصاً العقد فيه؛ فالقول لرب المال.
وقال في «الدر المختار»: لو ادعى كلٌّ منهما نوعاً؛ فالقول للمالك، والبينة للمضارب^(١).

(٥٦٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات المضارب مُجهلاً لمال المضاربة، ولم يبيّن أمر المضاربة، فهل تلزمه في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه في التركة، ولا يقبل قول ورثته: إنه ردّ المال لصاحبه إلا بيينة تشهد أنه رده إلى المالك، أو تشهد أن المضارب قال قبل موته: رددت المال والربح للمالك، قارئ «الهداية».

(٥٦٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر المضارب في مرضه أنه ربح ألفاً، ثم مات من غير بيانه، فهل لا ضمان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه؛ لأنه لم يقرّ بوصول المال إليه، ولو أقر أنه ربح ألفاً ووصل إلى يده، ثم مات؛ يؤخذ ذلك من تركته؛ لأنه مات مُجهلاً للأمانة.

(٥٦٧١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر ألفاً مضاربةً على أنهما شريكان، فهل صحت المضاربة، والربح بينهما نصفان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت المضاربة، والربح بينهما مناصفة؛ لأن الشركة تقتضي المساواة في اللغة، وقد جعل ربّ المال المضارب مساوياً لنفسه في الربح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦١).

(٥٦٧٢) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً مع شرط الربح كله للمالك، فهل هذا الدفع بضاعة، فيكون وكيلاً متبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الدفع بضاعة، فيكون وكيلاً متبرعاً، وإذا شرط الربح كله للعامل؛ فيكون قرضاً، كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٥٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في عقد المضاربة العمل على المالك، فهل تفسد المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك، وكذا إذا شرط عمل رب المال مع المضارب تفسد بذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المضارب المال إلى مالكة بضاعة، فهل يجوز ذلك، ولا تبطل المضاربة به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا تبطل المضاربة، وكذا لو سلم المضارب في العمل للمالك؛ فيجوز؛ لأن رب المال يكون مُعِيناً للمضارب.

(٥٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المضارب المال إلى المالك مضاربة، فهل المضاربة الثانية فاسدة، والأولى صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، المضاربة الثانية فاسدة، والأولى صحيحة، والربح بينهما على الشرط الأول، كما في «الفصول العماديّة».

وقال في «الدرر»: ولا تبطل بالدفع إلى المالك بضاعة أو مضاربة^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٤٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٥).

(٥٦٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المضارب في المضاربة الصحيحة لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلثه ليعمل معه، وثلثاً لنفسه، فهل صح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويصير للمالك الثلثان، كأنه اشترط له ثلثي الربح، والثلث للمضارب، وكذا لو شرط لعبد المالك ثلثه، ولم يشرط عمله، فيكون ثلثاه للمولى.

ولو شرط ثلث الربح لعبد المضارب أو لأجنبي ليعمل مع المضارب، والثلث للمضارب، والثلث للمالك؛ يصح ذلك، ويكون المشروط للعبد لمولاه المضارب، والمشروط للأجنبي يكون للأجنبي، ولو لم يشرط عمل أحد منهم؛ صح العقد، والمشروط للمالك، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٥٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المضارب ثلث الربح مثلاً للمساكين، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه، فهل صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال؟

أَجَابَ: نعم، صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

(٥٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات رب المال أو المضارب، والمال نقد، فهل تبطل المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل في حق التصرف، وكذا تبطل بجنون أحدهما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٥٦ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٥٤ / ٥).

مطبّقاً، كما هو صريح «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٦٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات المضارب ومال المضاربة عروض،

فهل يبيعها وصيّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له يبيعها بعرض ونقد، فلا تبطل في حق التصرف إذا كانت عروضاً، وتبطل في حق المسافرة، صرح به في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٥٦٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا عزل المالك المضارب والمال عروض،

ونهاه عن بيعها، فهل لا ينعزل عن التصرف بها، وله يبيعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينعزل عن التصرف بها، وله يبيعها، فلا يملك المالك فسخها في هذه الحالة، وله يبيعها في النسيئة.

وإن نهاه رب المال عن بيعها بالنسيئة لا يصح، كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الرواية المشهورة، وإنما كان له بيعها؛ لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالنقد، فيثبت له حق البيع، فكان كالمالك له في ذلك، ثم لا يتصرف في ثمنها، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(٣).

(٥٦٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان رأس مال المضاربة دراهم، فصارت

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤٥٦ / ٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦٥٤ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦٥٤ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤٥٦ / ٣).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣١٥ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٥٥ / ٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤٥٧ / ٣).

بيد المضارب دنائير، فعزله المالك ومعه الدنانير، فهل له بيعها بالدراهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعها بالدراهم، قال في «المنح»: والمراد بالعروض هنا: أن يكون خلافَ جنس رأس المال، والدراهم والدنانير هنا جنسان.

(٥٦٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى المضارب بمال المضاربة نوعاً من أنواع التجارة، ثم باعه بالنسيئة، ويريد المالك أخذ الثمن من المشتري من غير وكالة، ومن غير حوالة من المضارب، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا بوكالة من المضارب؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعائد، والمالك ليس بعائد، فلا يتمكن من الطلب إلا بالتوكيل، كما هو صريح «الدر»، وغيره^(١).

(٥٦٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا افترق المضارب والمالك، وفي المال دين وربح، فهل يلتزم المضارب بطلب الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتزم بطلب الدين؛ لأنه كالأجير، والربح كالأجرة، وقد سلم له ذلك، فيجبر على إتمام عمله، كما في الإجارة المحضنة، كالدلال فإنه يعمل بالأجرة، والسُّمسار وهو الذي يجلب إليه العروض والحيوانات لبيعها بأجر من غير أن يستأجر، فهو أيضاً يعمل بالأجرة، ويجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجبر على طلب الثمن، كما في «الدر»، و«الملتقى»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٥٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١/٤٥٧).

(٥٦٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا تفارق المضارب والمالك، وفي المال

دين، وليس فيه ربح، فهل يلتزم المضارب بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلتزم بطلبه؛ لأنه وكيل محض، بل يؤمر أن يوكل المالك بطلبه؛ لأن المالك ليس بعاقده، وكذا الوكيل بالبيع والمستبضع لا يجبران على اقتضاء الثمن، بل يؤمران بالتوكيل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان في مال المضاربة ربح، وهلك بعض

المال، فهل يصرف الهالك إلى الربح، أم إلى أصل المال؟

أَجَابَ: يصرف الهالك من مالها إلى الربح، فإن ساوى الهالك الربح؛ أخذ المالك رأس المال سالمًا، وإن زاد الهالك عن الربح؛ لم يضمن المضارب؛ لأنه أمين.

(٥٦٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا حصل ربح في مال المضاربة، وقسم الربح

بين المالك والمضارب على ما شرطوا، وبقيت المضاربة من غير فسخ، ثم هلك المال، أو بعضه، فهل يرد الربح؛ ليأخذ المالك رأس ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرد الربح؛ ليأخذ المالك رأس ماله، فإن فضل منه شيء عن رأس المال؛ قسم الفاضل بينهما على ما شرطوا، وإن نقص عن رأس المال؛ لم يضمن؛ لأنه أمين.

وإن قسما الربح، ثم فسخا المضاربة، ثم عقداها والمال في يد المضارب، فهلك المال أو بعضه؛ لا يترادآن الربح؛ لأنه عقد جديد، وهي الحيلة النافعة للمضارب، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المضارب بمال المضاربة ثوباً بعشرة،

فباعه من رب المال بخمسة عشر، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز كما في «المنية».

وفي «الينابيع»: يجوز شراء رب المال من المضارب، وشراء المضارب من رب المال في قول أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر.

(٥٦٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان رأس المال نقداً، وأخذه المالك بغير

أمر المضارب، وباع واشترى به، فهل بطلت المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت؛ لأنه عامل لنفسه، وإن كان مال المضاربة عرضاً، وباعه المالك بغير أمر المضارب، فإن باعه بعرض؛ لا تبطل؛ لأن النقص الصريح إذا كان المال عرضاً لا يعمل به، فهذا أولى، وإن باعه بنقد بطلت، فلو باع العرض بنقد، ثم اشترى بالنقد عرضاً؛ كان للمضارب حصته من ربح العرض الأول، لا الثاني؛ لأنه لما باع العرض بنقد؛ كان ذلك نقضاً للمضاربة، فشراؤه بالنقد بعد ذلك يكون لنفسه، ولو باع العروض بعروض مثلها، أو بمكييل أو موزون؛ فللمضارب حصته من الربح وإن كثر بيعه إلى أن يبيع بنقد.

(٥٦٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل ضارب آخر مضاربة صحيحة، وسافر

المضارب بمال المضاربة وحدها فقط، فهل يكون طعامه وشرابه من مالها بالمعروف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون طعامه وشرابه من مالها بالمعروف، وإن زاد عن المعروف؛ ضمن الزائد عليه، وكذا رُكُوبه - وهو ما يركبه - سواء كان بشراء، أو كراء، وكذا كسوته، وأجرة خادمه، وفراش ينام عليه، وغسل ثيابه، فيجب

ذلك من الربح، فإن لم يف فمِن رأس المال .

ولو أنفق من ماله ليرجع في مال المضاربة له ذلك، ولو هلك مال المضاربة؛ لم يرجع على المالك بشيء، كما في الشروح، وذكره في «البرازية»^(١)، بخلاف ما إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة، أو اشترى لها طعاماً، فضاع المال قبل أن ينقذ؛ يرجع على رب المال، «برازية»^(٢).

والمراد بالسفر هنا: ألا يمكنه إذا غدا أن يبيت في أهله، وإن خرج من المصر وأمكنه أن يعود إليه في ليلته؛ فهو كالعامل في المصر لا نفقة له، وليس للمستبضع الإنفاق من مالها؛ لأنه كالتوكيل، فهو متبرّع، وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له من مالها، ذكره النسفي في «كافيه»، وصرح في «المنهاج» بوجوبها في مال الشركة، «منح»، وفي الأجير خلاف، «در المختار»^(٣).

(٥٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً مضاربةً، فسافر المضارب، واشترى بمالها وباع في سفره، فهل تكون نفقته في السفر عليه، أم في مال المضاربة؟

أَجَابَ: تكون نفقته عليه؛ لأنه أجير، فلو أكل في السفر من مال المضاربة يحسب عليه من أجر مثله، كما في «الفصول العمادية»، وهو في الشروح.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٨٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٥٧).

(٥٦٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا سافر المضارب مضاربة صحيحة بمال

المضاربة وبماله، فهل نفقته على قدر المالين بالحصّة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفقته بالمالين على قدرهما بالحصّة، كما هو صريح الشروح، وصرح به في «البرازية»^(١)، وإذا أخذ من رجل ألفاً، ومن رجلين ألفين مضاربة صحيحة، وسافر فيهما، فينق في سفره منهما على قدر المالين، «برازية»^(٢).

(٥٦٩٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر ألفاً، وضاربه عليها؛ ليكون

الربح بينهما أنصافاً مضاربةً صحيحةً، ثم اشترى المضارب بالألف أثواباً، ثم باع الأثواب بألفين، ثم اشترى بالألفين عبداً، وتسلم العبد، وهلك الألفان من يد المضارب قبل نقدهما لبائع العبد، فهل يضمن المالك والمضارب ثمنه على قدر ملكهما في العبد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان ثمنه على قدر ملكهما في العبد، فيغرم

المضارب خمس مئة، وهو نصف الربح، ويصير ربع العبد ملكاً للمضارب خارجاً عن المضاربة؛ لكونه مضموناً عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما تنافٍ، ويغرم المالك ثلاثة أرباع ثمنه، وهو ألف وخمس مئة، ويصير ثلاثة أرباع العبد للمضاربة، ويصير رأس المال ألفين^(٣) وخمس مئة، وهو الذي دفعه المالك ألف المضاربة، وما ضمنه وهو ألف وخمس مئة، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٨٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٤).

(٣) في الأصل: «ألفان»، والصواب المثبت.

(٥٦٩٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً مضاربة، فاشتري بها عبداً، وهلك الألف بيد المضارب قبل نقده للبائع، فهل لا يضمن المضارب، ويدفع المالك له ألفاً أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمن المضارب، ويدفع المالك له ألفاً أخرى، وإذا دفع له الأخرى وهلكت أيضاً بيد المضارب قبل نقده للبائع؛ فيدفع المالك له ألفاً أخرى، وهكذا إلى غير نهاية، ويصير جميع ما دفعه أولاً وثانياً إلى نهاية الدفع للبائع رأس المال.

وهذا بخلاف الوكالة، فإن من وكل رجلاً ليشتري له عبداً بعينه بألف دفعها إليه، فاشتراه الوكيل بالألف، وهلك الألف قبل أن يتقد إلى بائعه؛ فللوكيل أن يرجع على الموكل مرة فقط، فإذا دفع له الألف، ثم هلك في يده قبل أن ينقدها إلى بائعه؛ ليس له أن يرجع على موكله مرة أخرى؛ لأنه إذا استوفاه مرة لم يبق الحق أصلاً، فإذا هلك المقبوض كان الهلاك على الوكيل لا محالة، كما في «الغرر»، وغيره^(١).

(٥٦٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف، فهل تبطل المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل، والقول قول المضارب في ذلك بيمينه؛ لأنه أمين كالمودع.

ولو استهلك المضارب رأس المال، أو استهلكه غيره لم تبق المضاربة؛ لأنه صار مضموناً عليه، والضمان مع المضاربة لا يجتمعان، وعن الإمام

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٨).

رحمه الله تعالى: إن أخذه من الذي أتلفه؛ له أن يشتري به على المضاربة؛ لأنه أخذ العوض، فصار بمنزلة الثمن، وعند محمد رحمه الله تعالى: لو أقر المضارب برأس المال لرجل، فإن رجعت الدراهم بعينها؛ رجعت على المضاربة، وإن أخذ مثلها؛ لا ترجع.

(٥٦٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان مع المضارب ألفان، فقال للمالك: دفعت إليّ ألفاً، وشرطت لي نصف الربح، وربحت ألفاً، فقال المالك: بل دفعت إليك ألفين، وشرطت لك ثلث الربح، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: القول قول المضارب في مقدار ما قبضه من رأس المال، والبينة على المالك في دعواه الزيادة في رأس المال، والقول قول رب المال في شرطه ثلث الربح مع اليمين، والبينة على المضارب في دعواه الزيادة في شرط الربح، وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقام كلُّ منهما بينة على دعواه؛ فبينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال أولى، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في شرط الربح أولى، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٥٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل معه ألف، فقال لزيد: دفعتها لي مضاربةً بالنصف، وقد ربحت كذا، فقال زيد: بل دفعتها لك بضاعة، فهل القول قول رب المال، أم قوله؟

أَجَابَ: القول قول رب المال بأنه بضاعة، والبينة على الرجل المذكور في دعواه أنها مضاربة.

(٥٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً، ثم ادعى المدفوع له بأنها قرض، وقال رب المال: إنها مضاربة، فهل القول قول رب المال، والبينة

على المدفوع له بأنها قرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب المال بأنها مضاربة، والبينة على المدفوع له بأنها قرض، وكذا إذا ادعى المالك بأنها بضاعة، أو وديعة، وادعى الآخذ بأنها قرض؛ فالقول قول رب المال، والبينة على الآخذ بأنها فرض؛ لأنه يدعي على رب المال التملك، وهو ينكره.

(٥٦٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المالك القرض، وادعى المدفوع له

المضاربة، فهل القول قول المضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المضارب بأنها مضاربة؛ لأنه ينكر الضمان، والبينة على المالك بأنها قرض؛ لأنه يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه، وأتتبعها أقام بينة قبلت، وإن أقام كلٌّ منهما بينة على دعواه؛ فبينة رب المال أولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المضارب بعد تصرفه إطلاق المضاربة،

أو عمومها، وادعى المالك أنه خص له نوعاً، أو نقداً، أو بيعاً، فهل القول للمضارب، أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للمضارب؛ لتمسكه بما هو الأصل فيها، وهو العموم، والبينة على المالك في دعواه التخصيص له، وقد ذكرنا هذه المسألة، وقيدناها هنا بعد التصرف؛ لأنه إذا ادعى ذلك قبل تصرف المضارب؛ يكون القول للمالك، كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم، وادعى المضارب الخصوص؛ فالقول للمالك أيضاً، ذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٦٤).

(٥٧٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربةً صحيحة، ولم يجعل لنفسه من الربح أكثر ممَّا يجعل لأمثاله، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «شرح الوهبانيَّة»^(١)، وأما إذا أخذ الوصي مال اليتيم مضاربةً فاسدةً؛ فلا يستحق أجر المثل، صرح به في «الأشباه»^(٢).

(٥٧٠١) - سُئِلَ: فيما إذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه، ولم يبيِّن حاله قبل موته، فهل يعود ديناً في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود ديناً في تركته، صرح به في «الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٥٧٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا هدَّد السلطانُ أو العاشر المضاربَ على دفع بعض المال، وخاف تلف نفسه أو عضوه، فدفع له شيئاً منه، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وكذا المودع، والوصي، وإن خاف الحبسَ أو القيدَ، ودفع؛ يضمن، وإن خشي أخذ ماله كله، فدفع له شيئاً؛ ليخلصَ الكل؛ فهو عذر لا يضمن، وإن أخذ الجائر بنفسه من غير أن يدفع له؛ فلا ضمان عليه، «عماديَّة».

(٥٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعاً،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٤٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦١).

وقال: إني أمسكه حتى أجد ربحاً كثيراً، وأراد المالك بيعه وفيه ربح، فهل يجبر المضارب على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر المضارب على بيعه؛ لعمله بأجر إلا أن يقول المضارب للمالك: أنا أعطيك رأس المال، وحصتك من الربح؛ فحينئذ يجبر المالك على قبول ذلك، وإن لم يكن في المتاع ربح؛ لا يجبر على البيع.

(٥٧٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر ألفاً، وأوبه نصفها مُشاعاً، وضاربه في نصفها، فهلكت من يده، فهل لا يضمن حصة المضاربة، ولا حصة الهبة، أم يضمن؟

أَجَابَ: المفتى به أنه لا يضمن مطلقاً، لا في حصة المضارب؛ لأنها أمانة، ولا في حصة الهبة؛ لأنها هبة فاسدة، وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء، فلا يضمن فيها، وبه يضعف قول «الوهابية»:

وَأودَعَهُ عَشْرًا عَلَى أَنْ خَمْسَةً لَهُ هِبَةٌ فَاسْتَهَلَكَ الْخَمْسَ يَخْسَرُ^(١)

(٥٧٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المضارب قبل موته: أودعت مال المضاربة فلاناً، ثم مات، فهل لا شيء على المضارب، ولا على ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء عليه، ولا على ورثته، ولو أنكر فلان إيداعها عنده؛ فالقول له مع يمينه، فإذا حلف فلا شيء عليه، ولا على ورثة المضارب، ولو مات فلان المودع، ولم يقل شيئاً، ولم يعلم أن المضارب دفع إليه إلا بقوله؛ لا يُصدَّق قول المضارب عليه، وإن ثبت دفع المضارب

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٥١).

إلى فلان المودَع بالبرهان، أو أقر المودَع، ثم مات المضارب، ثم مات المودَع المُقَرُّ مُجَهَّلًا لم يبيِّن كيف فعل بما أودعه المضارب له؛ كان ديناً في مال المودَع المذكور، ولا شيء على المضارب المودَع.


ولو مات المضارب ومودَعه المذكور حيًّا، فقال: رددتها عليه في حياته؛ فالقول له، ولا ضمانَ عليه، ولا على المضارب الميت، ذكره في «البيزَازِيَّة» في (كتاب الوديعة)^(١).




(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/١٩٨).



كتاب الولاية





كتاب الوديعه

(٥٧٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعطني ألف درهم، فأعطاه،

فهل تكون وديعه، أم هبة؟

أَجَابَ: تكون وديعه، وكذا إذا قال له: أعطني هذا الثوب مثلاً، فيكون وديعه، «بحر»؛ لأن الإعطاء يحتمل الهبة، لكن الوديعة أدنى، فصار كناية، «در المختار»^(١).

(٥٧٠٧) - سُئِلَ: في رجل له زُقُّ سَمْنٍ، فانفتق، فأخذه رجل بغيبة

مالكه، ثم تركه من غير حفظ، فهلك، فهل يضمه لمالكة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه لمالكة؛ لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالةً، «بحر»^(٢).

فإن لم يأخذه، ولم يذق منه؛ لم يضم، وإن كان المالك حاضراً لم

يضم في الوجهين، «منح».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧٣).

(٥٧٠٨) - حُجِّلَ: في رجل وضع ثوبه بين يدي زيد، وهما ساكتان، فذهب صاحب الثوب، وترك زيدا عنده، ثم غاب زيد، وترك الثوب ثمة، فضاع، فهل يضمه لمالكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه لمالكه؛ لوجود الإيجاب والقبول دلالةً، فلو قال: لا أقبل؛ لم يضم بالهلاك؛ لأن الدلالة لا تعارض الصريح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن قاضي خان، وصرح به في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وقال في «الخلاصة»: لو وضع كتابه عند قوم، فذهبوا وتركوه؛ ضمنوا إذا ضاع، وإن قام واحد بعد واحد؛ ضمن الأخير؛ لأنه تعيّن للحفظ، فتعيّن للضمان، انتهى.

ولذا لو وضع ثيابه في الحمام بمرأى من الثيابي؛ كان إيداعاً وإن لم يتكلم، ولا يكون الحمّاميّ مُودِعاً، وكذلك لو قال لصاحب^(٢) الخان: أين أربط دابّتي؟ فقال له: هناك؛ كان إيداعاً، كما في «الخانيّة»^(٣).

فإذا ترك الحفظ يضمّن، وإلا لا يضمّن، وإذا رفع رجل ثياباً من الحمام، والحمّاميّ يظن أن رافع الثياب مالِكُها؛ لا يضمّن؛ إذ لم يترك الحفظ.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٦٩)، و«الدر المنتقى» (٣/ ٤٦٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/ ٦٦٢).

(٢) في الأصل: «قال صاحب»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٦٩).

(٥٧٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المغضوب منه للغاصب: أودعتك ما اغتصبته مني، وكان قائماً بيده، فهلك عنده من غير تعدُّ منه ولا تقصير، فهل يبرأ من الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الضمان وإن لم يقبل، نقله في «الدر المختار» عن «الاختيار»^(١).

(٥٧١٠) - سُئِلَ: في رجل أودع صبيًّا شيئاً من غير إذن وليِّه، فاستهلك الصبيُّ الوديعة، فهل يضمنها الصبي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبيًّا محجورٌ مثله، وهو ملكٌ غيرهما؛ فللمالك تضمينُ الدافع والآخذ؛ لعدم التسليط من المالك، كما في «الأشباه»^(٢).

ولو أودع عبداً محجوراً، واستهلك العبد الوديعة؛ ضمنها بعد عتقه، نقله في «المنح» عن «المحيط»، وصرح به في «الدر المختار»^(٣).

(٥٧١١) - سُئِلَ: فيما إذا هلك الوديعة عند المودع من غير تعدُّ، فهل لا يضمنها، أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها بالهلاك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٧١٢) - سُئِلَ: فيما إذا سُرقت الوديعة من عند المودع من غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٣)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢٧ / ٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٥٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

تقصير في الحفظ، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، سواء سُرقَ معها شيءٌ، أم لا إلا في صورتين: إذا كانت الوديعة بأجر، «أشباه»، وإلا إذا أعارها فهلكت عند مستعيرها؛ ضمنها، «در المنتقى»^(١).

(٥٧١٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الرجل على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقصير منه، فهل هذا الشرط باطل، ولا يضمن؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمن، وكذا الخانجي، وهو اختيار أبي الليث.

وقال في «الخلاصة»، و«صدر الشريعة»: وبه يفتى، وفي «شرح الوقاية» صرح بأن الفتوى عليه، وقال في «التنوير»: واشترط الضمان على الأمين باطل، وبه يفتى^(٢).

(٥٧١٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المودع ردَّ الوديعة إلى مالكها، أو ادعى هلاكها، فهل القول قوله في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك إلا إذا قال: أمرتني بدفعها إلى فلان، فدفعتها إليه، وكذبه المالك بأمره له بذلك؛ فالقول لربها بأنه لم يأمره بذلك، «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤٦٨/٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(٥٧١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المودَع بينة على الرد، أو الهلاك، وأقام المالك بينة على إتلافه لها، فهل بينة المالك أولى، أم بينة المودَع^(١)؟
أَجَابَ: بينة المالك في ذلك أولى، «جامع الفُصولين» في (ضمان المودَع)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته وتعارض البينتين).

(٥٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أذن رب الوديعة إلى مستودَعه بدفع وديعته إلى زيد، فادعى المودَع دفعها لزيد، وكذبه زيد والمالك بالدفع، فهل القول قول المودَع بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المودَع بالدفع إليه؛ لأن مالِكها مقرٌّ بالإذن، ومنكِرٌ دفعه، وأما إذا أذن الدائن لمديونه بدفع دينه لزيد، وادعى دفعه له، وكذبه زيد والدائن بالدفع؛ فلا يعمل بقول المديون بالدفع من غير بينة، وكذا إذا أذن المغضوب منه للغاصب بدفع ما اغتصبه منه لزيد، وادعى الغاصب الدفع إليه، وكذباه بالدفع؛ فلا يعمل بقوله من غير إثبات.

قال في «الأشباه»: المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه، فإن كانت أمانة؛ فالقول له، وإن كان مضموناً كالغصب والدين؛ لا، كما في «فتاوى قارىء الهداية»^(٢).

(٥٧١٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات مالك الوديعة، فادعى المودَع رَدَّها عليه في حياته، فهل يعمل بقوله في يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله بيمينه.

(١) في الأصل: «فهل بينة المالك أولى أم بينة المودَع أولى، أم لا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

قال في «الأشباه»: كلُّ أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقِّها قُبِلَ قوله، كالمودع إذا ادعى الردَّ، والوكيل، والناظر إذا ادعى الصرف إلى المستحقين، سواء كانت في حياة مستحقِّها، أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه، ودفعه له في حياته؛ لم يقبل إلا بيئته، بخلاف الوكيل بقبض العين، والفرق في «الولوالجية»، انتهى^(١).
وقد أشبعنا الكلام في (باب الوكالة) في هذا المجموع على ذلك، وذكرنا الفرق بينهما فيه، فراجعه.

(٥٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى ابنه المميِّز، واحتفظ عليها، فهلكت من غير تعدُّ ولا تقصير، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا لو دفعها لزوجته، واحتفظها عليها، وهلكت من غير تعدُّ؛ لا يضمن، وإن كان لا يسكن معهما، ولا ينفق عليهما، «خلاصة».

(٥٧١٩) - سُئِلَ: في رجل أودع امرأة وديعة، فدفعها لزوجها، واحتفظته عليها، فهلكت، فهل تضمنها، أم لا؟
أَجَابَ: لا تضمنها، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(٥٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى ابنه الكبير، وهو في عياله، واحتفظه عليها، فحفظها بما يحفظ به ماله، فهلكت من غير تعدُّ، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٨)، و«الفتاوى الولوالجية» (٣/ ١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٤).

أَجَابَ: لا يضمنها إن كان في عياله، كما في «المنح»، وقد صرح في المتون بأن للمودع حفظ الوديعة بنفسه، وعياله، وهم من يسكن معه حقيقةً، أو حكماً، لا من يمونه، وينفق عليه.

(٥٧٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى زوجته، واحتفظها عليها، وهي غير أمينة، وذهب، فضاعت، فهل تكون مضمونة عليه، أم لا؟
أَجَابَ: إن علم خيانتها؛ ضمن، «خلاصة». وكذا إذا تركها في بيتها التي هي فيه وضاعت، وهو عالم بخيانتها؛ يضمن.

(٥٧٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الودائع، فلم يجدها، فهل يضمنها، أم لا؟
أَجَابَ: إن كانت أمينة؛ لا يضمن، وإن كانت غير أمينة، فإن علم بعدم أمانتها مع ذلك ترك الودائع في بيتها؛ يضمن، «بَرَازِيَّة»^(١).

(٥٧٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للمستودع أجير خاصٌّ بالمشاهرة، أو المساناة، لا باليومية، ومشروط طعامه وكسوته عليه، فاستحفظ أجيره المذكور على الوديعة، فضاعت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها بالشروط المذكورة، كما في «المنح».

وقال في «الدرر»: ويحفظها بنفسه، وعياله؛ أي: زوجته، وولده، ووالديه، وأجيره، انتهى^(٢).

لكن لا يخفى أن الولد إن كان صغيراً لا بد أن يكون قادراً على الحفظ

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٥).

بأن يكون مميّزاً، وإن كان كبيراً فيشترط أن يكون في عياله .

وأما الأبوان: فظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط، واختاره في «الخلاصة»، وقال فيها: والأبوان كالأجنبي، حتى يشترط كونهما في عياله، لكن اختار صاحب «النهاية»: أنه إذا دفعها إلى من يحفظ ماله كوكيله، ومأذونه، وشريكه مفاوضةً وعناناً؛ جاز وإن لم يكن في عياله فلا يضمن، وعليه الفتوى، واعتمده ابن الكمال، وأقره في «المنح»، وهو قول محمد، وعليه إذا كان يحتفظ أبويه على ماله، واحتفظهما على الوديعة؛ يجوز، ولا يضمن وإن لم يكونا في عياله .

(٥٧٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا نهى المالك المودع عن أن يدفع الوديعة إلى

بعض من في عياله، ثم دفعها إليه، فضاعت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له عيالٌ غير ما نهى عنه ضمن؛ لأن له بدءاً عنه، وإلا

لا يضمن، «تنوير»^(١).

(٥٧٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى جاره، واحتفظه

عليها من غير خوف حرق، أو غرق محيط، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأن المالك رضي بحفظ يده دون غيره،

فيضمن بالتسليم إليه، كما هو صريح المتون والشروح .

(٥٧٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا خاف المودع الحرق أو الغرق، وكان غالباً

محيطاً، فسلمها إلى جاره خوفاً عليها، ولم يمكنه دفعها إلى مَنْ في عياله،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

وهلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، فلو كان غير محيط، أو أمكنه دفعها إلى من في عياله، وفعل ذلك؛ يضمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٧٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المودع دفع الوديعة لجاره، أو ادعى رميها في ملك غيره؛ لوقوع غرق، أو حرق في بيته، وأنه لم يمكنه دفعها في ذلك الوقت لمن في عياله، فهل يصدق من غير بيته، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم وقوع ذلك في بيته؛ يصدق، وإن لم يعلم وقوع ذلك في بيته؛ لا يصدق إلا البيته، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٥٧٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب المالك رد الوديعة من مودعه، فمنعها لا لحملها وهو قادر على تسليمها له، ثم هلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإن كان عاجزاً، أو خاف على نفسه، أو ماله بأن كان مدفوناً معها، أو منعها لتكليفه حملها له، ثم هلكت؛ لم يضمن، كما هو صريح الشروح والفتاوى.

(٥٧٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طالب المالك من المودع ردَّ الوديعة له، فقال: لا أقدر على إحضارها الساعة، فتركه المالك وذهب عن رضاه، ثم هلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن ذهب عن غير رضاه؛ ضمنها، كما في «البرازية»، و«الخلاصة»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٠٥).

(٥٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمودع: احمل الوديعة إليّ اليوم، فقال: نعم، ولم يحملها إليه، ومضى اليوم، وهلكت عنده، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن مؤونة الرد ليست عليه، فيكون منعها لأجل الحمل، وهو ليس عليه.

(٥٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا جاء رسول المالك إلى المودع، وطلب منه تسليم الوديعة، فقال: لا أسلمها إلا للذي دفعها إليّ، ولم يدفعها إلى رسول المالك حتى هلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها في ظاهر المذهب، «بِزَائِيَّة»^(١)، وهو صريح الشروح.

(٥٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك لمودعه: من جاءك بعلامة كذا؛ فادفع وديعتي إليه، فجاءه رجل بتلك العلامة، وطلب منه تسليمها، فلم يصدقه، ولم يدفعها له حتى هلكت عنده، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، كما في «الْبِزَائِيَّة»^(٢)، و«المنح»، بخلاف ما إذا طلبها وكيله، وأثبت وكالته بقبضها، وامتنع من دفعها له، وهو قادر على تسليمها له، ثم هلكت؛ فإنه يضمنها.

قال في «الدر المختار»: ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه لردّ وديعته بنفسه ولو حكماً كوكيله، بخلاف رسوله، ولو بعلامة منه على الظاهر، وهو

(١) المرجع السابق (٣/٢٠٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

قادر على تسليمها؛ ضمن، وإلا لا^(١).

(٥٧٣٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال المالك لمودعه: قد وكلت زيداً بقبض الوديعة منك، وهو وكيل، وذلك لدى بينة، ثم غاب المالك، فطلبها وكيله المذكور، فامتنع من دفعها له من غير عذر شرعي حتى هلكت في يده، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، بخلاف ما إذا قال له: أنا وكيل فلان بقبض وديعته منك، وأنكره، ولم يثبت؛ فلا يضمن بامتناعه من دفعها له، وقد ذكرنا في (الوكالة) بأن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل المالك بقبض وديعته منه؛ فإنه لا يؤمر بدفع الوديعة له، فراجعه.

(٥٧٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى رسول صاحبها، فأنكر صاحبها رسالته، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، والقول قول صاحبها، وإذا هلكت بيد الرسول؛ لم يرجع المودع عليه إن صدقه أنه رسول صاحبها، ولم يضمن الدرك إلا أن تكون الوديعة قائمة بيده، صرح به في «العماديّة»، وراجع ما ذكرناه في (الوكالة).

(٥٧٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل أرسل رسوله ليقبض له وديعته من فلان، فدفعها المودع المذكور له، فأقر مالكها بإرساله، وأنكر دفع الرسول له، والرسول يدعي الدفع له، فهل القول قول الرسول في ذلك يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الرسول في ذلك يمينه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٥).

(٥٧٣٦) - سئل: فيما إذا قال صاحب الوديعة لمودعها: ادفع الوديعة إلى غلامي هذا، فطلبها غلامه منه، فامتنع من دفعها له لا لعذر، ثم هلكت عنده، فهل يصير ضامناً بذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يصير ضامناً بذلك، كما في «العماديّة».

(٥٧٣٧) - سئل: في رجل دفع عيناً لزيد، وأمره أن يدفعه إلى فلان، فأتاه زيد، وقال له: إن فلاناً يستودعك هذا، فقبله، ثم رده على زيد المذكور، فهلك بيد زيد، فهل للمالك أن يضمّن أيّهما شاء، أم لا؟

أجاب: نعم، للمالك أن يضمّن أيّهما يشاء؛ لأن الوكيل لما أضاف الإيداع إلى الموكل فقد جعل نفسه رسولاً، وبتبليغه الرسالة يخرج من الوسط، فكان هو والأجنبي في الاسترداد سواء، فيضمّن أيّهما شاء، «فصول العماديّة».

(٥٧٣٨) - سئل: فيما إذا مات المودع مُجهلاً للوديعة لم يبيّن حالها، ولم توجد في تركته، ولم يعلمها الوارث، ولم يفسرها، فهل تكون مضمونة عليه في تركته، أم لا؟

أجاب: نعم، تكون مضمونة عليه في تركته، فإن قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب، فإن فسرها الوارث، وقال: هي كذا، وأنا علمتها، وهلكت؛ صدق الوارث، وإن ادعى الوارث أن مورثه بيّنها، وقال في حياته: رددتها، ولم يصدق الطالب، فإن برهن الوارث على مقالته؛ فلا تجهيل، وإلا لم يقبل قوله، كما في «الأشباه»، و«البرزازيّة»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ١٩٨).

وإذا ادعى الطالب أن المودع مات مُجهَّلاً للوديعة، وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات المودع، وكانت معروفة، ثم هلكت، فالقول للطالب في الصحيح؛ لأن الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً، فلا يقبل قول الورثة، «بزأزيّة»، ونقله عنها في «الأشباه»^(١).

* فائدة: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في مسائل:

منها: الناظر إذا مات مُجهَّلاً لغلّات الوقف؛ أي: لم يبيّن حال ما أخذه من غلّاته، لا يضمن في تركته، كما في «الأشباه»، و«البزأزيّة»، وغيرهما^(٢).
وأما إذا مات الناظر مُجهَّلاً لمال البدل؛ أي: لثمن الأرض المستبدلة يضمنه في تركته، كما في «الأشباه»، كما إذا مات الناظر مُجهَّلاً لعين الوقف كالدرهم الموقوفة على القول بجوازه، فيضمن بالأولى، كما في «الدر المختار»^(٣).

ومنها: إذا مات القاضي مُجهَّلاً لأموال اليتامى عند من أودعها؛ لا يضمن، كما في «الأشباه»؛ لأن للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد، وأما لو وضع القاضي مال اليتيم في بيته، ومات مُجهَّلاً ضمن؛ لأنه مودع، كما في «الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٩٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٧).

ومنها: السلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازين، ثم مات ولم يبيّن عند من أودعها؛ لا يضمن.

ومنها: الوصي إذا مات مُجهلاً؛ فلا ضمان عليه، كما في «جامع الفصولين».

ومنها: الأب إذا مات مُجهلاً مال ابنه؛ لا يضمن، ذكره فيها أيضاً.

ومنها: الجد، ووصيته، ذكره في «الدر المختار»^(١).

ومنها إذا مات الوارث مُجهلاً ما أودع عند مورثه؛ لا يضمن، «أشباه»، و«منح»^(٢).

ومنها: إذا مات الرجل مُجهلاً لما ألقته الريح في بيته؛ لا يضمن، «منح»، و«أشباه»^(٣).

ومنها: إذا مات مُجهلاً لما وضعه مالكة في بيته من غير علمه؛ لا يضمن في تركته، «أشباه»^(٤).

ومنها: إذا مات الصبي مُجهلاً لما أودع عنده محجوراً؛ لا يضمن في تركته، «أشباه»، و«منح»^(٥)، وإن بلغ الصبي ثم مات، لا يضمن إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد بلوغه؛ لزوال المانع وهو الصبا، فحينئذ يضمن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٦٨ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كما في «الدر المختار»^(١).

وإذا مات أحد الشريكين ولم يبيّن حال المال الذي في يده؛ الصواب: أنه يضمن نصيب شريكه، وإذا مات أحد المتفاوضين ولم يبيّن حال المال الذي في يده؛ يضمن على المعتمد، وكذا المضارب إذا مات مُجهلاً لمال المضاربة يكون المال مضموناً عليه في تركته، كما ذكرناه في (المضاربة).

(٥٧٣٩) - سئل: فيما إذا قال المودع لرب الوديعة: قد رددت عليك بعض الوديعة، ثم مات المودع ولم يبيّن مقدار ما رده، فهل يصير القول قول المالك فيما أخذه من وديعته بيمينه، أم لا؟
أجاب: نعم، يصير القول قول المالك فيما أخذه من وديعته بيمينه، «فصول العماديّة».

(٥٧٤٠) - سئل: فيما إذا خلط المودع الوديعة بجنسها، أو بغيره بحيث لا يتميّز إلا بكلفة، فهل يضمنها لصاحبها، أم لا؟
أجاب: نعم، يضمنها لصاحبها؛ لاستهلاكه بالخلط، ولا يباح له أن يتناولها قبل أن يؤدّي ضمانها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٧٤١) - سئل: فيما إذا وضع المودع كيس الوديعة في صندوق، وله فيه كيس، فانشقّ واختلط، فهل يشتركان، ولا يضمن، أم لا؟
أجاب: نعم، يشتركان، ولا يضمن، والهالك منهما على قدر ماليهما، ويقسم الباقي على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك، ولو خلطهما أجنبي، أو بعض من في عياله؛ لا يضمن المودع، ويضمن الخائط ولو كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٨).

صغيراً، ولا يضمن أبوه لأجله، صرح به في «البرازية»^(١).

وفي «الدر المختار»: وإن خلطها المودع بإذنه اشتركا شركة ملك، كما لو اختلقت بغير صنعه؛ لعدم التعدي^(٢).

* فائدة: الخلط أربعة:

ما يتوصل إليه باليسير كالدراهم السود بالبيض، والجوز باللوز، لا ينقطع به حق المالك.

الثاني: ما يتوصل إليه بالعسر كالشعير بالحنطة، فينقطع به حق المالك.

الرابع: خلط الجنس بالجنس كالبر بالبر، فينقطع به حق المالك عند الإمام، ذكره في «البرازية»^(٣).

(٥٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير، أو شيئاً من المكيل أو الموزون، وأنفق المودع بعضها، وردَّ مثل ما أنفق، وخلطه بباقي الوديعة خلطاً لا يتميَّز، فهل يضمن كل الوديعة بذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنها كلها، حتى لو هلكت بعد هذا الخلط؛ هلكت على المودع، وأما لو جعل على ماله علامةً حين خلطه بها بحيث يتأتَّى التمييز؛ لا يضمن إلا ما أنفقه، كما في «الذخيرة»، و«المجتبى».

وأما إذا أنفق بعضها، ولم يردَّ مثله؛ فلا يضمن إلا ما أنفقه، وكذا إذا أودع عنده وديعتين لرجل، فأنفق المودع أحدهما؛ ضمن ما أنفق فقط، نقله

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٩٥-١٩٦).

في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(١).

(٥٧٤٣) - حُيِّلَ: فيما إذا أخذ المودع بعض الوديعة لينفقه في حاجته،

ثم رده إلى موضعه، ولم ينفقه، ثم ضاعت الوديعة، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه عاد إلى الوفاق بردّ العين إلى مكانها، فبرئ

عن الضمان، بخلاف ما إذا ردّ مثله، فإنه يضمنها إذا هلكت، كما ذكرناه.

(٥٧٤٤) - حُيِّلَ: فيما إذا أودع الرجل متاعه عند زيد، ثم أودعه زيد

عند رجل أجنبي عنه من غير إذن المالك، وضاعت من المودع الثاني بعد

مفارقة الأول له، فهل يضمنها المودع الأول، أم الثاني؟

أَجَابَ: يضمنها المودع الأول وحده فقط، لا الثاني عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى، وهو صريح المتون.

وإن هلكت قبل مفارقة الأول؛ لا ضمان عليهما، وعند الأيمن إذا

هلكت عند الثاني بعد مفارقة الأول؛ يُضْمَنُ المالك أيهما شاء، فإن ضَمَّنَ

الثاني رجع على الأول كما هو صريح المتون.

وأما الغاصب إذا أودع المغصوب عند رجل، وهلك عند مودع

الغاصب؛ فللمالك أن يُضْمَنَ أيهما شاء منهما، فإن ضَمَّنَ المودع رجع على

الغاصب وإن علم المودع أنه ملك الغير على الظاهر، «درر»^(٢)، خلافاً لما

نقله القهستاني، والباقلاني، وغيرهما، فتنبه لذلك، ومودع الغاصب إذا رد

إلى الغاصب برئ من الضمان.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦٩).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٧).

(٥٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أودع المودع الوديعة عند رجل من غير إذن مالكةا، ثم استردها المودع الأول، وهلكت عنده من غير تعدُّ، فهل لا تكون مضمونةً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون مضمونةً عليه؛ لزوال تعدُّيه بعَوْدِها إلى الوفاق، ومثله الوكيل ببيع، أو حفظ، أو إجارة، أو استئجار، والمضارب، والشريك عناناً، أو مفاوضة، أو مستعير رهن، «أشباه»^(١).

فالأمين في جميع ما ذكر إذا تعدَّى، ثم أزال تعدُّيه؛ يزول ضمانه، بخلاف المستعير والمستأجر فلا يزول ضمانهما بزوال تعدُّيهما حتى يسلمًا للمالك، كما في «الأشباه»، و«الدر المختار»^(٢).

فلو اختلفا في الرد بأن قال المالك: هلكت عند الثاني، وقال المودع: بل ردّها عليّ، وهلكت عندي، فلا يصدق المودع؛ لأنه أقر بوجوب الضمان، ثم ادعى البراءة بعوده إلى الوفاق، فلا يصدق إلا بيئته، فإن لم يبرهن ضمن، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الدابة بيد أحد الشريكين على وجه الحفظ، فحملها وركبها من غير إذن شريكه، ثم زال تعدُّيه، ومكثت عنده أياماً صحيحة، ثم ماتت حتفَ أنفها، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، فقد زال الضمان بزوال التعدُّي كالوديعة، وإن كانت في يده على وجه العارية؛ فلا يزول ضمانه بزوال تعدُّيه حتى يردها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠).

إلى شريكه، وراجع ما سنذكره في (الغصب).

(٥٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الإيداع مؤقتاً، فتعدّى المودع بعده،

ثم أزال تعدّيه، فهل يزول الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: لا يزول ضمانه، قال في «الأشباه»: المودع إذا زال تعدّيه؛ زال

ضمانه إلا إذا كان الإيداع مؤقتاً، فتعدّى بعده، ثم أزاله؛ لم يزل الضمان^(١).

(٥٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المودع بأنه استعمل الوديعة، ثم ردها

إلى مكانها، فهلكت، فلم يصدق المالك في الرد، فهل لا يصدق في دعواه

الردّ إلا بينة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصدق في دعواه الردّ إلا بينة؛ لأنه أقر بوجوب

الضمان، ثم ادعى البراءة، فلا يصدق إلا بينة، فالحاصل: أن المودع إذا

خالف في الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك

في العود، فإن كذبه في العود؛ فلا يبرأ عن الضمان إلا أن يقيم بينة على الرد

إلى الوفاق، صرح به في «العماديّة».

(٥٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا تعدى المودع على الوديعة، فلبس ثوبها،

أو ركب دابتها، ثم أزال تعدّيه بأن شلح الثوب ووضعها في مكانه، ووضع

الدابة، فهلكت، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن ما لم يكن من نيته العود إليه، نقله في «الدر المختار»

عن «الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٥٤).

وقال في «الفصول العماديّة»: المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع، فترعه بالليل للنوم، فسُرِقَ القميص في الليل، فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد؛ لا يعدُّ هذا تركاً، فيضمنه، وإن كان من قصده ألاّ يلبسه من الغد؛ كان تركاً، فلا يضمن.

(٥٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر، أو البنصر، فضاع، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن؛ لأنه يعدُّ استعمالاً، وإن جعله في الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام فضاع؛ لا يضمن، وعليه الفتوى؛ لأنه لا يعدُّ استعمالاً، وكذا المرتهن.

ولو كان المودع امرأةً ففي أيِّ إصبع لبست الخاتم المودع عندها وضاع تضمن؛ لأنه يعدُّ استعمالاً منها، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٧٥١) - سُئِلَ: فيما إذا ردَّ المودع الوديعة إلى منزل صاحبها، فضاعت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه ليس بتسليم، وكذا إذا ردَّ الوديعة إلى أحد من في عيال مالِكها، فضاعت، فيضمن، نقله في «المنح» عن «القنية»^(١).

وفي «الذخيرة»: المودع إذا دفع الوديعة إلى ابن المودع، أو عبده، أو إلى أحد ممن في عياله، أو أتى بالوديعة فوضعها في منزل صاحبها؛ يضمن

(١) وفي «البحر الرائق» (٧ / ٢٧٤) عن «الخلاصة»: المودع إذا رد الوديعة إلى منزل المودع، أو إلى أحد ممن في عياله، فضاعت، لا يضمن، وفي رواية القدوري يضمن، والفتوى على الأول.

إذا ضاعت؛ لأنه ائتمنه، فلم يرضَ بغيره، انتهى. وسنذكر في (كتاب العارية) حكمها في ذلك إن شاء الله تعالى.

(٥٧٥٢) - سئل: فيما إذا بعث المودع الوديعة مع ابنه البالغ الذي ليس في عياله إلى المالك، فضاعت من يد الابن المذكور، فهل يضمها المودع، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمها، وإن بعثها على يد ابنه الصغير؛ لم يضم إن لم يكن في عياله، كما في «السراجيَّة»، ونقله في «الفصول العماديَّة» عن «التجنيس»: أن المودع إذا بعث الوديعة على يد ابنه، والابن ليس في عياله، فإن كان بالغاً؛ لم يضم.

(٥٧٥٣) - سئل: فيما إذا قال المودع لصاحب الوديعة: رددت الوديعة إليك على يدي، أو على يد من في عيالي، وكذبه صاحبها، فهل القول قول المودع في ذلك بيمينه؟

أجاب: نعم، القول قول المودع في ذلك بيمينه؛ لأن حاصل الاختلاف في وجوب الضمان، والمودع ينكر، فيكون القول قوله، بخلاف ما لو قال المودع: بعثت بها على يد أجنبي، وكذبه صاحبها، فلا يعمل بقول المودع؛ لأنه أقرَّ بوجوب الضمان، وهو بعثه لها مع الأجنبي، ثم ادعى البراءة، «فصول العماديَّة».

(٥٧٥٤) - سئل: في رجل أودع عند امرأة شيئاً، فدفعت الوديعة لأخ زوجها من غير إذن مالكتها؛ ليوصلها له، فطلبها مالكتها، وادعى عدم الوصول إليه، فهل القول قوله بعدم وصولها إليه، فتضمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله بعدم وصولها إليه بسبب إرسالها معه، فتضمنها.

(٥٧٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعار المودع الوديعة، وهلكت عند المستعير قبل ردّها إليه، فهل يضمنها المودع لمالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأن المودع لا يملك إعارة الوديعة، ولا إيداعها، ولا رهنها، ولا إيجارها، فإن فعل شيئاً من ذلك، وهلكت قبل رجوعها للوفاق؛ تكون مضمونة عليه، وإن ادعى هلاكها بعد رجوعها للوفاق، وكذبه المالك؛ فلا يعمل بقوله إلا بيينة، كما ذكرناه.

وإذا ضمّن المالك المستعير، أو المرتهن، أو المستأجر من مودّعه، فهل لأحد منهم الرجوع بما ضمنه على المودّع، كمودّع المودّع؟ فراجع ما ذكرناه في (فصل الغرور)، وفي (باب الاستحقاق) تر تحقيقه.

(٥٧٥٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الوديعة من المنقولات، وطلبها مالكةا من المودع، فجحدها بمواجهته، ولم يكن ثمة من يخاف عليها إذا أقر له بها، ونقلها المودع من مكانها حالّ جحوده لها، ولم يحضرها لمالكها بعد الجحود، ثم أقر بها، ثم هلكت عنده بعد إقراره، فهل لا ترجع إلى الوفاق بإقراره، فيضمنها لمالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا تمّت هذه القيود لا ترجع إلى الوفاق بإقراره، فلم يبرأ بإقراره، فيضمنها لمالكها؛ لأن الجحود عقب الطلب يفسخ به عقدها، فيكون غاصباً، فلا يعود إلا بعقد جديد، ولم يوجد.

وأما إذا سأله مالكةا عن حالها من غير أن يطلبها بأن قال له: ما حال

وديعتي؟ فقال له: ليس لك عندي وديعة، ثم أقر بها، ثم هلكت، فلا يضمن، وكذا إذا [سأله] أجنبي عنها فجحدها، ثم أقر بها، ثم هلكت؛ فلا يضمن.

وكذا إذا طلبها مالکها وجحدها عند من يخاف إتلافها، ثم هلكت؛ فلا يضمن، وكذا إن لم ينقلها من محلها حين الجحود، ثم هلكت؛ لا يضمنها، وكذا إذا كانت الوديعة عقاراً؛ فلا يضمنه بالجحود عندهما، خلافاً لمحمد.

وكذا إذا جحدها بعد طلبه، ثم أحضرها له، فقال له صاحبها: دعها عندك وديعة، ولم يأخذها مع إمكانه لأخذها، ثم هلكت؛ لم يضمن؛ لأنه إيداع جديد، فإن لم يمكنه أخذها فيضمنها؛ لأنه لم يتم الرد، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى، ولذا ذكرنا في السؤال القيود المذكورة، فتنبه.

(٥٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعى بأنه ردها

لمالكها بعد جحوده، وبرهن على ذلك، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن برهن على ذلك قبل برهانه، وبرىء، وكذا لو قال:

رددتها عليك قبل جحودي، وقال: غلطت في الجحود، أو نسيت، أو ظننت

أني دفعتها، وبرهن على أنه ردها قبل جحوده؛ قبل برهانه، كما في «العماديّة»،

وهو صريح «التنوير»^(١).

(٥٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعى أنها هلكت

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٧١).

قبل جحوده، وحلف القاضي صاحبها بأنه لا يعلم هلاكها قبل جحوده، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا حلف صاحبها على ذلك يضمنها المودع، وإن نكل عن اليمين برئ المودع، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٧٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الوديعة مالکها، فقال له المودع: ما أودعته، ثم ادعى ردها، أو هلاكها، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق، ولو قال له: ليس لك عليّ شيء، ثم ادعى الرد، أو الهلاك؛ يصدق، كما في «الفصول العماديّة»، ونقله في «المنح» عنها، وعن «الخلاصة».

(٥٧٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الوديعة مالکها من المودع، فقال له: قد بعته لي، أو قال: أوهبتها لي، وأنكر مالکها دعواه بذلك، ثم هلكت، فهل يضمنها المودع لمالکها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، صرح به في «العماديّة»، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار» ناقلين عن «الخلاصة»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢).

(٥٧٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الوديعة مالکها، فقال له المودع: اطلبها غداً، ثم قال في الغد: ضاعت، فهل يضمنها لمالکها، أم لا؟

أَجَابَ: يسأل المودع، فإن قال: (ضاعت) قبل قوله^(٣): (اطلبها غداً)؛

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٦٧٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٤٧١).

(٣) في الأصل: «قولي»، والصواب المثبت.

فإنه يضمنها؛ للتناقض، وإن قال: (ضاعت) بعد قوله له ذلك؛ لا يضمن؛ لعدم التناقض، صرح به في «الفصول العماديّة»، وذكره في «المنح».

(٥٧٦٢) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً، وقال له: ادفعها إلى فلان

اليوم، فلم يدفعها حتى ضاعت، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأنه لم يجب عليه ذلك، وكذا إذا قال ربُّ (١)

الوديعة للمودع: احمِلْ إليّ الوديعة اليوم، فقال له: أفعل ذلك، ولم يفعل حتى مضى اليوم، وهلكت عنده؛ لم يضمن؛ لأن الواجب عليه التخلية، وأما الذهاب بها إلى المالك؛ فليس بواجب عليه، صرح به في «الفصول العماديّة»، وكذا في «التنوير» (٢).

(٥٧٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المالك الوديعة، فقال له المودع:

أعطيتها، ثم قال بعد أيام: لم أعطكها، ولكنها ضاعت، فهل لا يصدق، ويضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصدق، ويضمنها؛ للتناقض، «عماديّة».

(٥٧٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: ضاعت الوديعة مني منذ عشرة

أيام، فأقام صاحبها بينة أنها كانت عنده منذ يومين، فقال المودع: وجدتها فضاة، فهل يقبل قوله هذا، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله هذا، ولا يضمن، ولو قال أولاً: ليست

عندي، ثم قال: وجدتها فضاة؛ يضمن، صرح به في «الفصول العماديّة»،

(١) في الأصل: «ربع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٧٤/٥).

ونقله في «المنح» عنها، وذكر فيه: بأن وصي الأيتام إذا جحد مالهم الذي في يده، ثم أقرّ بشيء منه، وقال: قد ضاع بعد الطلب؛ كان ضامناً، كذا في «الخانيّة»^(١).

(٥٧٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال صاحب الوديعة للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت له، فكذبه فلان بالدفع له، وضاعت الوديعة، فهل يصدق المودع بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صدق المودع بيمينه؛ لأنه أمين، كما في «التنوير»، وقد ذكرنا هذه المسألة، وأعزيناها إلى قارىء «الهداية»^(٢).

(٥٧٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع ابتداءً: لا أدري كيف ذهبت الوديعة؟ فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن على الأصح، وكذا لو قال: ذهبت ولا أدري كيف ذهبت؟ فإن القول قوله، كما في «العماديّة»، وصرح به «التنوير»^(٣).

(٥٧٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: لا أدري أضاعت الوديعة، أم لا؟ فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، «عماديّة».

وكذا إذا قال المودع: لا أدري وضعت الوديعة، أو دفنتها في داري؟ يضمن، «عماديّة»، و«در المختار»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وكذا إذا قال: لا أدري دفتها في داري، أو في موضع آخر؟ يضمن،
«عماديّة»، ونقله في «الدر المختار»^(١).

(٥٧٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: سرقت الوديعة من المكان
المدفونة فيها، ولم يبيّن مكان الدفن، فهل يضمن، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن، ذكره في «العماديّة»، ونقله في «الدر المختار»
عنها^(٢).

(٥٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: دفنت الوديعة في مكان كذا،
فنسيت، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان داراً، أو كرمًا وله باب واحد؛ لا يضمن «فصول
العماديّة»، ونقله فيها عن «العدة»: أن المودع إذا دفن الوديعة في أرض،
إن جعل هناك علامة لا يضمن، وإلا ضمن، وفي المضاربة يضمن جعل
هناك علامة، أم لا، ونقله في «المنح» أيضاً عن «العدة».

(٥٧٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: وضعت الوديعة بين يدي،
فنسيتها، فضاعت، والموضع الذي وضعها فيه ليس حِرْزاً لها، فهل يضمن،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ولو قال: وضعت بين يدي في داري، وقمت،
فنسيتها، فضاعت، فإن كانت الوديعة مما لا تحفظ في عرصة الدار كصُرَّة
الذهب ونحوها؛ فكذلك يضمن؛ لأن عرصة الدار لا تصلح حِرْزاً لها،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولو قال: لا أدري وضعتها، أم لم أضعها؛ يضمن، صرح به في «العماديّة».

(٥٧٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفن العامل سكة الحرث^(١) في الأرض التي

يحرث^(٢) بها، وجرت العادة في حفظها بذلك، وجعل هناك علامة، فلم يجدها في موضعها، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن.

(٥٧٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا وضع المودع الوديعة في بيت خراب في

زمان الفتنة، ودفنها فيه تحت التراب، فأخذت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن وضعها على الأرض من غير دفن؛ يضمن،

نقله في «الفصول العماديّة» عن «فوائد المرغيناني».

(٥٧٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا نام المودع، ووضع الوديعة تحت رأسه،

أو تحت جنبه لأجل حفظها، فسرقت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها.

(٥٧٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا وضع المودع الدابة المودعة بين يديه، ونام

وهو مسافر، فسرقت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، سواء نام قاعداً، أو مضطجعاً، وأما إذا كان في

الحضر، فإن نام قاعداً؛ لا يضمن، وإن نام مضطجعاً يضمن، «فصول

العماديّة».

(١) في الأصل: «الحرس»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «يحرس»، والصواب المثبت.

(٥٧٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا جعل المودع دراهم الوديعة في جيبه، وحضر مجلس الفسق، فسرقت منه، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا إذا ربط الدراهم في طرف كمه، أو في طرف عمامته؛ لا يضمن، وكذا لو شدَّ الدراهم في منديل، ثم وضعها في كمه، فسقطت ولم يعلم بسقوطها؛ لا ضمان عليه، كما في «العماديّة».

(٥٧٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا اطلع المودع على ثقب الفأرة، وأخبر صاحب الوديعة أن هناك ثقب الفأرة، ووضعها في ذلك المكان، فأفسدها الفأرة، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، فإن لم يخبر صاحبها بعدما اطلع عليه، ولم يسدّه؛ فيضمنها، «عماديّة».

(٥٧٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوديعة شيئاً من الصوف، ورب الوديعة غائب، وخاف المودع عليه الفساد، فرفع أمرها إلى القاضي، فأمره ببيعها وحفظ ثمنها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فإن لم يرفع الأمر للقاضي؛ لا يضمن، «عماديّة».

(٥٧٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أصاب دابة الوديعة شيء، فأمر المودع إنساناً ليعالجها، فعالجها، فعطبت من معالجته، فهل للمالك تضمين من شاء منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له تضمين من شاء منهما، فإن ضمّن المودع؛ لم يرجع على المعالج، وإن ضمّن المعالج رجع على المودع إن لم يعلم أنها لغيره،

وإن علم أنها لغيره؛ لم يرجع عليه، ذكره في «الدر المختار»، وغيره^(١).
(٥٧٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا دل وارثُ المودَعِ السارقِ على الوديعة، فسرقها، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها بمنزلة الأجنبيِّ، والمودعُ إذا دل السارق؛ يضمن إلا إذا منعه من الأخذ حين الأخذ، وأخذها كرهاً عنه؛ فلا يضمن، «عماديّة»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٢).

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة عشرة) بأنه لا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان، فسرقه إلا إذا دل المودعُ السارقِ على الوديعة؛ فإنه يضمن؛ لتركه الحفظ، انتهى^(٣).

(٥٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وضع المودع الوديعة مع ثيابه على شطِّ النهر، واغتسل، ولبس ثيابه، ونسي الوديعة، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمنها، وكذا إذا سُرقت حين الغمس ضمنها، وأما المودع إذا دخل الحمام، ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابيِّ، فضاعت، قال قاضي خان: وجب أن يضمن؛ لأنه ليس للمودع أن يودع^(٤).

وقال صاحب «المحيط»: ينبغي ألا يضمن؛ لأنه إيداعٌ ضمنِّي، وإنما يضمن بالإيداع القصدِّي، ذكره في «الفصول العماديّة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٧٣).

(٢) المرجع السابق (٥/٦٦٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٧٠).

والأول أقوى؛ لأنه عبر عن الثاني بـ (ينبغي)، ويقوي ما في «قاضي خان» أنه يكون احتفظ عليها من ليس في عياله^(١).

(٥٧٨١) - سئل: فيما إذا بعث المودع الحمار أو البقر إلى المسرح، وكان العرف والعادة جاريةً في ذلك، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أجاب: لا يضمن حيث كان العرف جارياً في ذلك.

(٥٧٨٢) - سئل: في حرّاث سلم الثور للبقار، فضاع من يده من غير تعدّ، والعادة جارية بالدفع إليه على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل القرية، فهل يضمن، أم لا؟
أجاب: لا يضمن.

(٥٧٨٣) - سئل: في رجل من العرب أودع عند آخر دابة، فربطها المودع تجاه بيته، وحفظها بما يحفظ دوابّه كما هو العادة المستمرة فيما بينهم، فخلعت رباطها من رأسها، وسُرقت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أجاب: لا يضمنها.

(٥٧٨٤) - سئل: فيما إذا ادعى الأجير المشترك الدفع إلى المالك، فهل يعمل بقوله بيمينه، أم لا؟
أجاب: نعم، يعمل بقوله بيمينه في الدفع عند الإمام الأعظم، كالمودع.

(٥٧٨٥) - سئل: في مودع قامت عليه اللصوص أو قطاع الطريق مع جملة القافلة التي هو فيها، فحين توجههم إليه وضع الوديعة في جدار شجرة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأخفاها عن الأعين حذراً عليها، فرجع إليها حين تمكُّنه من الرجوع، فلم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه، فهل يضمونها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونها، كدفعها لأجنبيٍّ عند وقوع حريق، فإذا علم خروج اللصوص على القافلة؛ قُبِلَ قول المودَع في ذلك، كما في مسألة الحريق.

(٥٧٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل أودع مُكاريماً حماراً عليه حمل ليوصله إلى فلان، فعجز الحمار في أثناء الطريق عن الحمل، فحمّله المكاري على حمار له، ثم سقط حمل للمكاري، فاشتغل به، فذهب الحمار الذي عليه الحمل، ولم يمكنه لحوقه خوفاً على بقية حمرة وحمولاته، فضاع الحمل فهل يضمونه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونه استدلالاً بما ذكر في «الذخيرة» من أن الأمين إنما يضمّن بترك الحفظ لو كان بلا عذر، أما إذا ترك الحفظ بعذر؛ فلا يضمّن. وماتت لكثرة ما أكلته، فهل يضمّن الفرس والحنطة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمّن الفرس والحنطة وإن كانت الحنطة في سنبها؛ فيضمّن الحنطة لا غير، ذكره في «المنح»، وكذا في «العماديّة».

(٥٧٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنفق المودع مال الوديعة على أهل مالها من غير إذنه، فهل يضمونها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمونها وكذا إذا قضى المودع دين صاحب الوديعة من مال الوديعة من غير إذنه؛ يضمونها لمالكها وإن كان الدين من جنس الوديعة، «عماديّة».

وقد ذكرنا في (كتاب النفقة): أن المودع إذا أنفق على أبوي المودع بإذن القاضي، أو كان في مكان لا يتمكّن من استطلاع رأي القاضي؛ لا يضمن استحساناً، فراجعه فيه.

وإذا أنفق المودع على أبوي المودع بلا إذن منه، ولا إذن من القاضي؛ ضمنها، ولم يرجع عليهما؛ لأنه لما ضمن ملكها بالضمان، فظهر أنه كان متبرعاً، وذكر الزيلعي: أنه بالضمان استند ملكه إلى وقت التعدي، فتبين أنه تبرع بملكه، فصار كما إذا قضى دين المودع بها، نقله في «الأشباه» بعد ورقتين في (القول في الملك) معزياً لـ «الهداية» في (النفقة)^(١).

(٥٧٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المودع ولا وارث له، فهل للمودعة عنده أن يصرف الوديعة على نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان من أهل المصرف له ذلك في زماننا؛ لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت؛ لأنه لا يصرفونه في مصارفه، وإن لم يكن من أهل المصرف؛ صرفه لأهله، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى).

(٥٧٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى وارث صاحبها من غير أمر القاضي، وعلى الميت دين، فهل يبرأ بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ بالدفع إليه، «فصول العمادية»، وكذا مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين، كما في «الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٦٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤١٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/٢١٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(٥٧٩١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مالا، وقال له: إن مت فادفعه إلى ابني فلان، فدفعه إليه بعد موته، وله وارث غيره، فهل يضمن المودع نصيبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصيبه، ولا يكون بهذا وصياً، ولو قال له: فادفعه إلى فلان بعد موتي وهو غير وارث؛ ضمن إن دفع إليه.

(٥٧٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ربط المودع الدابة على باب داره في المصر، وتركها، ودخل الدار، ثم خرج فلم يجدها، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحيث يراها؛ لا يضمنها، وإن كان لا يراها؛ يضمن، وإن كان في القرى واعتيد ذلك؛ لا يضمن، وكذا إذا ربطها في الكرم والبستان، أو على رأس المَبْطَخَة وذهب وغابت عن بصره، ثم عاد فلم يجدها؛ فيعتبر العرف في هذا ونحوه.

(٥٧٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا غلط القصار ودفع ثوب رجل لغيره، فقطعه، فهل كلاهما ضامن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، كلاهما ضامن، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «المجتبى»^(١)، وأما إذا دفع الدال السلعة لرجل ليشتريها، وفارقه، فهلك عند الرجل، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (ضمان الأجير المشترك).

(٥٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق المودع على الوديعة بلا أمر القاضي، ومن غير إذن مالکها، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً كما ذكرناه في (كتاب النفقة).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٧٣ / ٥).

(٥٧٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ المودع في مصحف الوديعة، فأصابه شيء حال قراءته، فأتلفه، فهل لا ضمان عليه، أم لا؟
أَجَابَ: لا ضمان عليه، وكذا المرتهن إذا قرأ في مصحف الرهن؛ لأن له ولاية هذا التصرف، «صيرفيّة».

(٥٧٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا لم ينع المالك المودع عن السفر بالوديعة، وأمن المودع من الطريق، فهل له السفر بالوديعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له السفر بها وإن كان لها حمل ومؤونة، كما في «الدرر»^(١)، فإن نهاء عن السفر بها، أو كان الطريق غير مأمون، فإن كان السفر له منه بدٌّ، وسافر بها، وضاعت منه في سفره يضمنها، وإن لم يكن له منه بدٌّ، فإن سافر بنفسه وضاعت؛ ضمنها، وإن سافر بأهله؛ لا يضمن، «منح» عن «الاختيار»، وغيره^(٢).

(٥٧٩٧) - سُئِلَ: في رجلين أودعا رجلاً شيئاً من المثلثات، فهل ليس للمودع أن يدفع الوديعة إلى أحد المالكين، وليس لأحدهما أن يأخذ حصته منه بغيبة الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس للمودع أن يدفعها إلى أحد المالكين بغيبة الآخر، وليس لأحدهما أن يأخذ حصته منه بغيبة الآخر عند الإمام، كما إذا كان المودع قيمياً، خلافاً لهما في الأول، فالقيمي لا يدفع بالإجماع، «اختيار»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٣/ ٢٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٠).

وفي هذه الصورة: إذا دفع المودعُ الممنوعُ من الدفع إلى أحدهما حصته بغية الآخر، فهل يضمن، أم لا؟

ففي «المجموع»، و«الدرر»، و«البرجندي»، وغيرهم: يضمن^(١).

وفي «البحر»: الاستحسان لا يضمن، وهو قول أبي يوسف، فهو المختار، وأقره في «المنح»^(٢).

وفي «فتاوى قاضي خان»: ثلاثة أودعوا رجلاً مالاً، وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع، فدفع لأحدهم نصيبه، قال محمد: في القياس يكون ضامناً، وبه قال أبو حنيفة، وفي الاستحسان: لا يضمن، وهو قول أبي يوسف، انتهى^(٣).

وإذا دفع المودع إلى أحد المالكين حصته من الوديعة بغية الآخر، ثم هلك ما بيد المودع، فهل لا يكون ذلك قسمةً، ويرجع صاحبه على الآخذ بحصته ممّا أخذه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك قسمةً بالاتفاق، فيرجع صاحبه على الآخذ بحصته ممّا أخذه، كما في «المنح».

(٥٧٩٨) - سُلِّ: في رجل أودع عند رجلين دراهم، فهل يقتسمانه

المودعان، ويحفظ كل منهما حصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتسمانه، ويحفظ كل منهما حصته، فإن دفع أحدهما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٨٠).

ما في يده للآخر، وهلك؛ فيضمنه الدافع لا القابض عند الإمام؛ لأن القابض يصير مودع المودع، ومثل الدراهم المكيل، وكذا الثياب، وغيرها ممّا لا يتعيّب بالقسمة، وعندهما: لكل واحد منهما حفظ الكل بإذن الآخر، وعليه إذا دفعه أحدهما لصاحبه وهلك؛ لا يضمن أحد منهما.

وإن أودع رجل رجلين عبداً وثوباً يعيبه القسمة، فهل لأحدهما حفظه كله بإذن الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأحدهما حفظه كله بإذن الآخر إجماعاً؛ لتعذر اجتماعهما، فإذا دفعه أحدهما لصاحبه، وحفظه بإذنه، وهلك؛ فلا يضمن الدافع، ولا القابض، كذا المرتهنان، والوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما للآخر إن كان ممّا يقسم؛ يضمن بخلاف ما لا يقسم، كما في «الدرر»^(١)، وكذا المستبضعان والوصيّان، كما في «المنح»، و«الدرر»^(٢).

(٥٧٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر المالك لمودعه بحفظ الوديعة في بيت معيّن من دار معلومة، فحفظها بيت آخر من الدار، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان البيت الذي وضع فيه الوديعة أحرز من البيت الذي عيّنه، أو مساوياً له في الحفظ؛ لا يضمن، وإن كان دون الذي عيّنه في الحرز؛ فيضمن، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٧٥).

وأما إذا أمره بأن يحفظها في دار عيَّتها، فحفظها في دار أخرى غيرها، وهلكت فيضمن، صرح به في «الدرر»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١)، وظاهر إطلاقهم: ولو كانت الدار التي حفظ الوديعة بها أحرز من التي عيَّتها المالك له؛ فيضمن، ويؤيده ما صرح به في «العماديَّة»: بأنه يضمن وإن كانت الدار التي حفظ بها أحرز، ثم نقل فيها أيضاً ما يخالفه، وهو أن الدارين إذا كانتا في الحرز سواءً، أو كانت الدار التي حفظ فيها أحرز؛ لا يضمن وإن أكَّده بالنهي عنها، انتهى.

(٥٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل معه ألف، فادعى رجلان إيداعها عنده، ولا بينة لهما، وقال المودع: لا أدري أيُّكما استودعني؟ ونكل المودع عن الحلف لهما، فهل تكون الألف لهما، ويضمن المودع ألفاً مثلها لهما، أم لا؟
أجاب: نعم، تكون الألف لهما، ويضمن ألفاً لهما مثلها تقسّم بينهما؛ لصحة دعواهما، ولو حلف لأحدهما، ونكل عن اليمين للآخر، فالألف لمن نكل له عن اليمين، صرح به في «الملتقى»، و«الدرر»، و«التنوير»، و«الأشباه»^(٢).

(٥٨٠١) - سُئِلَ: في رجل أودع لآخر جملاً، فمرض الجمل، فأيس المودع من حياته إلى مجيء صاحبه، فذبحه من غير إذنه، ويريد المالك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٧٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٧٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

تضمينه، فهل يضمه المودع، أم لا؟


أَجَابَ: حيث أيس من حياته لا يضمه، وإذا قال ربه: كانت حياته تُرَجَى كُفِّ الذابح إلى بينة بعدم رجاء حياته، وإذا عجز الذابح عن البينة في ذلك؛ حلف المالك، فإذا حلف؛ ضمن الذابح قيمته حيناً يوم الذبح، والقول قوله بمقدار قيمته بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، وكذا الحكم في الراعي.

(٥٨٠٢) - سئل: في مؤونة رد الوديعة، فهل تكون على صاحبها،

أم لا؟


أَجَابَ: نعم، تكون على صاحبها، كما في «العمادية».







کتاب الامامین
۱۱ ۲۲ ۳۳ ۴۴



(٥٨٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: منحتك هذا الثوب، ناوياً العارية، أو لم ينو شيئاً، فقبله، فهل يكون عارية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون عارية ما لم ينو الهبة، ومنحتك بمعنى أعطيتك، والمنحة في الأصل: أن يعطي الرجل لآخر ناقة أو شاة؛ ليشرب لبنها ثم يردّها إليه إذا ذهب لبنها.

ومثل منحتك: حملتكَ على دابتي هذه، وإذا قال رجل لآخر: أطعمتك أرضي؛ تكون عارية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٨٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: أخدمتك عبدي هذا، فهل يكون عارية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عارية، وكذا إذا قال له: آجرتك شهراً مجاناً؛ يكون عارية، وكذا إذا قال له: داري لك سكني، وكذا إذا قال له: داري لك عُمرى سكني؛ يعني: جعلت سكنها لك مدة عمرك؛ فتكون عارية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٨٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل استعار من آخر حماراً، فقال له: في

الإصطبل حماران، فخذ أحدهما، فأخذ أحدهما، وهلك بيده، فهل يضمه المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، ولو قال: خذ أيهما شئت، فأخذ أحدهما؛ لا يضمن، ذكره في «البرازية»^(١)، ونقله في «المنح» عن «الخلاصة»؛ لأن العارية تمليك المنافع مجَّاناً، وجهالة العين لا تُفْضِي للجهالة، فلا يفسد هذا التمليك هذه الجهالة؛ لكونها لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم لزومها، ولذا صرح في «العمادية» في (الفصل الثلاثين: في مسائل الشيوع وأحكامه) بأن إعاره المُشاع وبيعَه جائز، نقله عن «العدة».

وذكر فيها: أن إيداع المشاع جائز، وذكرنا في (المضاربة) بأنه إذا أقرضه مبلغاً معلوماً من الدراهم إلا درهماً منه؛ أنه يصح، فعليه يصح قرض المُشاع.

(٥٨٠٦) - سئل: في علف الدابة المستعارة، فهل يكون على المستعير،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون على المستعير، وكذا نفقة العبد المستعار فعلى المستعير، أما كسوته فعلى المعير، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة).

هذا إذا طلب الاستعارة، وأما إذا قال المولى لرجل: خذ هذا العبد واستخدمه من غير أن يطلب استعارته، فنفقته على المولى أيضاً ككسوته؛ لأنه ودیعة.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٧).

(٥٨٠٧) - سُئِلَ: في مؤونة رد العارية، فهل تكون على المستعير،

أم لا؟

أَجَابَ: تكون على المستعير، كما في «الأشباه»، وغيره، إلا إذا استعارها؛ ليرهنها، كما في «الأشباه»^(١).

(٥٨٠٨) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً، فسكت، فهل يكون

هذا إعارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إعارة، نقله في «المنح» عن «فتاوى قاضي خان»، وكذا في «البزازیة»^(٢)، وقد ذكرنا في (كتاب الدعوى) بأن الإعارة لا تثبت بالسكوت.

وفيه: إذا سكت عند إعارة زوجته، أو إيجارتها، أو رهنها؛ لا يكون إقراراً، فراجعه.

(٥٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة، فهل للمعير الرجوع

بها متى شاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بها متى شاء، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٥٨١٠) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر أرضاً للزراعة، فزرعها،

فرجع المعير بذلك قبل أن يحصد الزرع، فهل تؤخذ منه قبل أن يستحصده، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٨٢)، و«الفتاوى البزازیة» (٣/٢١٧).

أَجَابَ: لا تؤخذ منه قبل أن يستحصده، سواء وُقِّت للعارية وقتاً، أو لم يوقِّت، فترك الأرض بيد المستعير بأجر المثل مراعاةً للحقَّين، كما في المتون والشروح.

(٥٨١١) - **سُئِلَ:** في رجل استعار أمة من مولاها لإرضاع ولده، فصار لا يأخذ إلا ثديها، فرجع مولاها، ويريد ردّها، فهل له ردها ومنعها عن إرضاعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردها ومنعها عن إرضاعه، ويلزم له أجر المثل إلى الفِطام.

قال في «الأشباه»: للمعير أن يستردّ العارية متى شاء إلا في مسائل: ما لو استعار أمة لإرضاع ولده، فصار لا يأخذ إلا ثديها، له الرجوع، لا الرد، فله أجر المثل إلى الفِطام.

وكذا إذا رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء، ولا على الكراء، فله أجر المثل^(١)؛ أي: من الموضع الذي طالب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيها كراء، أو شراء. وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة، كما ذكرناه.

(٥٨١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا استعار الرجل جدار غيره لوضع جذوعه عليه، فوضعها، ثم باع المعير الجدار، فهل للمشتري رفعه، أم لا؟
أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ليس للمشتري رفعها، وقيل: لا بد من

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

شرط ذلك وقت البيع، انتهى^(١).

لكن جزم في «الخلاصة»، و«البزازیة»، وغيرهما بهذه القيل، واعتمده مُحشَّيها في «تنوير البصائر»، ولم يتعقبه ابن المصنف، فكأنه ارتضاه، فليحفظ^(٢).

قال في «البزازیة» في (كتاب القسمة): وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه، أو حفر سرداباً في داره بإذنه، ثم باع الجار، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب، فله ذلك إلا إذا شرط وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث فيه كالمشتري، لكن للوارث رفع الجذوع والسرداب بكل حال، انتهى^(٣).

ونقله في «الثمרתاشية» عنها، وراجع ما سنذكره في (كتاب القسمة).

(٥٨١٣) - سُئِلَ: فيما إذا استأذن الجار من جاره أن يبني على حائطه ساتراً يمنع من اطلاع كلٍّ منهما على عورات الآخر، فبنى عليه بإذنه، فمات مالك الحائط، فهل لورثته رفع بنائه عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم ذلك؛ لأنه بمنزلة العارية، والمعير إذا مات لورثته استرداده.

(٥٨١٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المستعار بيد المستعير من غير تعدُّ

منه، فهل يضمّنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، سواء هلك في حال استعماله لها، أم لا، كما هو

(١) المرجع السابق (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٤٦).

صريح «المنح»، وغيره.

(٥٨١٥) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً على أنه إن ضاع منه فهو ضامن، فضاع، فهل يلغو الشرط، ولا يضمنه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلغو الشرط، ولا يضمنه، كما في «البرازية»، و«المنح»، وغيرهما^(١).

(٥٨١٦) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً، وهلك بيد المستعير، فادعى رجل به على المستعير بعد هلاكه، واستحقه بالوجه الشرعي، وضمنه بغيبة المعير، فهل للمستعير الرجوع بما ضمنه على المعير، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع بذلك على المعير، بخلاف المودع إذا هلكت الوديعة بيده، فاستحقها رجل، وضمنه؛ فله الرجوع على الذي أودعه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، وذكرنا فيه بأن دعوى المستحق على المستعير والمودع إذا كانت العين قائمة بيده، وبرهن المدعى عليه على العارية أو الوديعة؛ لا تسمع دعواه عليه بغيبة المعير والمودع، وإن كانت هالكة؛ تسمع، وإذا أردت تحقيق هذه المسألة فراجع ما ذكرناه في (فصل الغرور).

(٥٨١٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المستعير رد العين المستعارة إلى صاحبها، أو ادعى هلاكها بلا تعدد منه، فهل يصدق مع يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصدق مع يمينه بالاتفاق، وكذا كل من تكون العين في يده أمانة كالمودع، والمستبضع، والمستأجر، والوصي، والأب في مال

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢١٤).

ولده الصغير، والوكيل، والرسول، والمتولّي، والقَيِّم، والعدل، والملتقط،
 وأخذ الأبق، والشريك مطلقاً، والحاجّ عن الغير، والمساوم إذا لم يكن الثمن
 مسمّى بينهما = إذا ادعى ردّ العين إلى صاحبها، أو ادعى الموت، أو الهلاك
 بلا تعدّد؛ يصدق مع يمينه بالاتفاق؛ لأن كل واحد منهم أمين، والقول قول
 الأمين مع يمينه إذا لم يكن معه بينة على الرد، أو الهلاك بلا تعدّد، أما إذا كان
 معه بينة في ذلك؛ فلا يمين عليه، وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه.

أما الأجير المشترك؛ كالدلال، والبيّاع، والسّمسار، وغيرهم فمن
 جعل العين في يده أمانة، وقال بعدم الضمان كالإمام الأعظم عليه السلام قَبْلَ دَعْوَاهُ
 ذلك بيمينه كالمستعير والمستودع، ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم
 يُصدّقاه في دعواه ذلك إلا ببينة، صرح به في «العدة» ناقلاً عن «التّاريخانيّة»،
 و«الخانيّة»، و«القنية»^(١).

(٥٨١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا برهن المستعير على رد ما استعاره، وبرهن
 المعير على هلاكه عنده بالتعدي، فهل بينة المعير أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بينة المعير أولى.

(٥٨١٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا تجاوز المستعير الموضع المسمّى، ثم برهن
 على ردّها، وبرهن المعير على هلاكها عنده بعد تجاوزه، فهل بينة المعير
 على هلاكها عنده أولى من بينة المستعير على ردّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بينة المعير أولى.

قال في «الخلاصة» في (العارية): بينة المعير على هلاك العارية بعد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/ ٢٣٦).

تجاوز الموضوع المسمى أولى من بينة المستعير على ردها، انتهى. فإذا أثبت المالك؛ فيضمنها المستعير.

(٥٨٢٠) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان المذكور، ثم عاد إليه، فهلكت بعد عوده إليه، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا يبرأ بالعود، قال في «الفصول العماديّة»: المستأجر أو المستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق؛ ضمن على ما عليه الفتوى.

(٥٨٢١) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة، فأجرها المستعير، وهلك عند المستأجر، فهل للمالك أن يضمّن أيّهما شاء منهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للمالك أن يضمّن أيّهما شاء منهما قيمتها ساعة العارية، «قهستاني»^(١).

فإن ضمّن المستعير الذي أجر؛ لا يرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر؛ يرجع على مؤجره إن لم يعلم بأنها عارية، فإن علم المستأجر بأنها عارية؛ فليس له الرجوع على مؤجره؛ لعدم الغرر، وكما لا يملك المستعير الإجارة لا يملك الرهن، كالوديعة في ذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

وتخالف الوديعة العارية بأن الوديعة لا تودع، ولا تُعار، كما ذكرناه في بابها، والعارية تودع، وتعار على المختار.

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤/ ٤٩٩).

قال في «المنح»: وله أن يودع على المفتى به، وهو المختار، ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبيّ فهلكت لا يضمن؛ أي: هذا إذا لم تكن مؤقّته، فإن كانت مؤقّته وأرسلها بعد مضيّ الوقت؛ فيضمن، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

والمستأجر له أن يؤجّر، ويودع، ويعير، وليس له أن يرهّن، وأما الرهن فكالوديعة كما هو صريح الشروح، ولا يملك المرتهن أن يرهّن، فإن رهن وهلك عند المرتهن الثاني؛ فللمالك الخيار، فإن ضمّن الثاني رجع على الأول، «در المختار»^(١).

بقي لو رهن المستعير، أو أعار ما لا يملك الإعارة فيه، وضمن المالك المرتهن، أو المستعير الثاني، فهل له الرجوع على المستعير الأول إن علم أنه مستعيره كما في الإجارة منه، أم لا يرجع مطلقاً؟ فراجع.

(٥٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً معلوماً ليرهنه عند فلان على مبلغ معلوم، فرهنه عنده على المبلغ المذكور، ولم يخالف بما قيده له المعير، ثم هلك عند المرتهن، وصار المرتهن مستوفياً لدينه بذلك، فهل يجب مثل الدين للمعير على المستعير، أم لا؟

أجاب: نعم، يجب مثل الدين للمعير على المستعير - وهو الراهن لقضاء دينه به - إن كان كله مضموناً، وإن لم يكن كله مضموناً، أو خالف ما قيده له؛ فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الرهن)، فراجع فيه.

(٥٨٢٣) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة إعارة مطلقة لم يعيّنّها للركوب،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٨٠).

ولا للحمل، فهل له أن يحملها ويركبها، وله أن يعيرها للحمل أو الركوب،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يحملها ويركبها، وله أن يعيرها للحمل والركوب
عملاً بالإطلاق، لكن إن حملها أو ركبها تعيّن، فليس [له] أن يحملها
ولا يركبها لغيره، فإذا أركبها أو حملها لغيره بعد فعله، وعطبت؛ فيضمنها،
وإذا لم يفعل ذلك لنفسه، وأركبها أو حملها لغيره تعيّن أيضاً، فإذا ركبها
هو، أو حملها بعد ذلك، وعطبت؛ فيضمنها.

(٥٨٢٤) - **سُئِلَ:** فيمن استعار دابة للركوب ولم يعين الراكب، فهل
له أن يعيرها للركوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يعيرها للركوب، وكذا من استعار ثوباً لللبس ولم
يبين اللابس؛ فله أن يعيره لللبس، وإن كان الناس يتفاوتون في الركوب
واللبس، وما لا يتفاوت؛ كالحمل وسكنى الدار من باب أولى، وهذا ما لم
يركب بنفسه، أو يلبس بنفسه، فإن فعل ذلك؛ فليس له أن يعيره، فإن أعاره
بعد فعله، يضمن، وإذا أركب غيره، أو ألبس غيره، ثم أراد أن يركب بنفسه،
أو يلبس بنفسه، فليس له ذلك على الصحيح، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٨٢٥) - **سُئِلَ:** فيمن استعار دابة ليركب بنفسه، فهل له أن يعيرها

للركوب؟

أَجَابَ: ليس له أن يعيرها لغيره، وكذا من استعار ثوباً ليلبسه بنفسه
ليس له أن يعيره لللبس؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، وأما من
استعار دابة ليحمل عليها بنفسه، أو استعار داراً ليسكنها بنفسه، أو عبداً

ليخدمه، فأعار الدابة لغيره للحمل، وأعار الدار لغيره ليسكنها، وأعار العبد لغيره ليعلمه؛ له ذلك؛ لأن الناس لا يتفاوتون في هذه الأشياء، كما في «العماديّة»، و«المنح»، وهو المعلوم من منطوق المتون.

(٥٨٢٦) - سُئِلَ: فيمن أعار لآخر شيئاً، وقال له: لا تدفعه لغيرك،

فدفعه لغيره، وهلك عنده، فهل يضمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، «عماديّة»، وفي «الخلاصة»: قال: لا تدفعه

لغيرك، فدفع فهلك، ضمن مطلقاً.

(٥٨٢٧) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة ليشيخ جنازة، فركبها، ثم نزل،

فدفعها لإنسان ليصلي على الجنازة، فسرت، فهل لا ضمان على المستعير؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على المستعير، وكذا إذا استأجرها لذلك، فلا

ضمان على المستأجر، وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى، «عماديّة».

(٥٨٢٨) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة، فحضرت الصلاة، فدفعها لغيره

ليمسكها، فضاعت، فهل يضمها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: إن شرط في العارية ركوب نفسه؛ ضمن؛ لأنه لا يملك

العارية، فلا يملك الإيداع، وإن أطلق لم يضم؛ لأنه يملك العارية، فيملك

الإيداع، كما في «العماديّة».

والأصل: في ذلك أن المستعير يملك الإيداع فيما يملك الإعارة من

الأجنبي، ولا يخفى أنه إذا استعار ليركب بنفسه؛ ليس له أن يعيرها لركوب

غيره؛ لتفاوت الناس في الركوب، وكما لا يملك إعارتها لا يملك إيداعها

لأجنبي، وفي الإطلاق يملك الإيداع؛ لأنه يملك العارية.

(٥٨٢٩) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها إلى مالِكها، فضاعت من يده، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: إن شرط أن يركب بنفسه؛ ضمن، «عماديّة»، وإن أطلق ولم يبيّن، فإن كانت العارية مؤقتة ومضت مدتها، ثم بعثها مع أجنبي، وهلك في يده يضمن أيضاً؛ لتعدّيه بالإسك بعد المدة، وإن لم تكن مؤقتة، أو كانت مؤقتة وبعثها معه قبل مضيّ المدة؛ فلا يضمن؛ لأن المستعير يملك الإيداع فيما يملك الإعارة من الأجنبي، به يفتى، فتعيّن حمل كلامهم على هذا، فتفطن لذلك.

(٥٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل أعار فرسه لآخر ليركبها، وأمره بمجرّد وصوله إلى مكان كذا بردّها، فبعد وصوله إلى المكان المعيّن دفعها إلى رجل ليركبها إلى موضع آخر، فركبها، فهلكت تحته، فهل لمالكها الخيار في تضمين المستعير الأول، أو الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار، إن شاء ضمن المستعير الأول، وإن شاء ضمن المستعير الثاني، ولا رجوع له على الأول، صرح به الرملي^(١).

(٥٨٣١) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة ليركبها بنفسه، ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها على مالِكها، فهلكت بيده، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها كما ذكرناه؛ لأنه إذا استعار ليركب بنفسه؛ لا يملك الإعارة، فلا يملك الإيداع.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٠٩).

(٥٨٣٢) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة إلى الطاحونة، فأدخلها المربط الذي يكون ثمة، وجعل على الباب خشبة كيلا تخرج، فسُرقت، فهل يضمونها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونها؛ لأن ذلك حفظ ليس بتضييع.

(٥٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كانت العارية مؤقتة بيوم، فأمسكها المستعير بعد مضيّ اليوم مع إمكان الردّ، فهلكت بعد مضيّه عنده، فهل تكون مضمونة على المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون مضمونة عليه وإن لم يستعملها بعد الوقت.

قال في «الدر المختار»: فلو كانت مؤقتة، فأمسكها بعده، فهلكت ضمنها؛ لأن مؤونة الرد عليه، «نهاية»^(١)، وكذا في «الفصول العماديّة». وكذا لو كان التوقيت دلالة كمن استعار قدوماً ليكسر حطباً، فكسره، وأمسكه؛ ضمن كما في «العدة»، بخلاف المستأجر إذا هلك بعد مضيّ مدة الإجارة؛ فلا ضمان على المستأجر؛ لأن مؤونة الرد في الإجارة على المالك، فلم يوجد من المستأجر منعٌ يصير به غاصباً، «عماديّة». وقال في «المنح»: فإذا أمسكها المستأجر بعد مضيّ المدة؛ لم يضمونها ما لم يطالبه صاحبها بالرد.

(٥٨٣٤) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة لحمل معيّن، وأمره مالكةا بردها حال وصولها، وعدم بيّاتها، فأمسكها بعد الوصول من غير عذر، وبيّتها عنده، فضاعت، فهل يضمونها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨٢).

أَجَابَ: نعم، يضمنها بالإمساك عنده، صرح به الرملي^(١).

(٥٨٣٥) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر منشاراً، فانقطع في النشر، فمدّه عند الحدّاد، ووصله بلا إذن مالكة، فهل يضمن المستعير قيمته منكسراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن المستعير قيمته منكسراً، ذكره في «الدر المختار»، وغيره في (كتاب الغصب)^(٢).

(٥٨٣٦) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة للذهاب إلى موضع كذا، فأمسكها في بيته، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فهلكت عنده، فهل يضمنها لمالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنها إعارة للذهاب، لا للإمساك، ذكره في «الدر المختار»^(٣)، وكذا في «العماديّة». وفيها: والمكث المعتاد عفو.

وفيها: وكذا إذا استعار ثوراً ليكرب أرضه، فلم يكرب حتى عطب؛ يضمن.

(٥٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة إلى موضع معيّن، فهل له أن يذهب عليها ويجيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يذهب عليها ويجيء، صرح به في «العماديّة».

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١١٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦ / ١٩٩).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٦٨٦).

وقال في «الدر المختار»: استأجر بعيراً إلى مكة، فعلى الذهاب، وفي العارية فعلى الذهاب والمجيء؛ لأن ردّها عليه، انتهى^(١).

(٥٨٣٨) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة ولم يسم لها موضعاً، فهل له أن يخرج بها من المصر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يخرج بها من المصر، ولو استعار دابة شهراً فهو على المصر، وكذا في عارية الخادم واستئجاره، وعن أبي يوسف فيمن استعار دابة، أو ثوباً حتى وقع الاستعمال في المصر، ثم خرج بها عن المصر، فإن استعملها فهو ضامن، وإن لم يستعملها ففي الثوب لا ضمان؛ لأنه حافظ له خارج المصر كما هو حافظ له في المصر، وفي الدابة يجب الضمان؛ لأنه بمجرد الخروج يكون معرضاً للتلف، «عماديّة»، وصرح به قدرني أفندي في «فتاواه».

(٥٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا استعمل المستعير العين المستعارة استعمالاً معهوداً متعارفاً، فانتقصت في حال الاستعمال، فهل يضمن نقصانها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «فصول العماديّة».

(٥٨٤٠) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة استعارة مطلقة غير مؤقتة؛ ليحمل عليها حنطة، فمكث ينقل عليها الحنطة أياماً، فهلكت فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنها مطلقة غير مؤقتة، كما في «العماديّة».

(٥٨٤١) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر كتاباً، فجاء مالكة وطلبه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

منه، فأوعده بالرد، ثم ادعى ضياعه، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: إن ادعى ضياعه قبل الوعد؛ يضمن؛ للتناقض، وبه يفتى، «بِزَاوِيَّة»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة).

(٥٨٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب المعير العارية من المستعير، ففرط في الدفع له وهو قادر على ردها، ولم يردّها حتى هلكت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإن كان عاجزاً عن ردها وقت الطلب؛ لا يضمن.

ولو قال له المستعير: دَعُها عندي، فتركها، فهلكت؛ لا يضمن، «منح».

(٥٨٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل استقرض من آخر ثوراً^(٢) فغار عليه الأتراك وأخذوه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه عارية عرفاً، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القرض).

(٥٨٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤونة ليرهنه، فهل تكون مؤونة رده على المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون مؤونة رده على المعير، فقد صرح في المتون

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢١٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الدر المختار»: «ثوباً».

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨٦).

بأن مؤونة الرد على المستعير إلا إذا استعارها ليرهنها؛ لأن هذه عارية فيها منفعة لمالكها؛ لأنها تصير مضمونة في يد المرتهن، فتصير كالإجارة، فإن مؤونة رد العين المستأجرة على المؤجر، ومؤونة رد الوديعة على مالكها، كما ذكرناه، ومؤونة رد الرهن على المرتهن، ورد مؤونة المغصوب على الغاصب، كما هو صريح «الملتقى» وغيره^(١)، والأجير المشترك كالخياط ونحوه فمؤونة الرد عليه، لا على رب الثوب، «خلاصة».

(٥٨٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المعير والمستعير في الإطلاق

والتقييد، ولا بينة لواحد منهما، فهل القول قول المستعير، أم قول المعير؟
أَجَابَ: الاختلاف في الإطلاق والتقييد متنوع إلى أنواع شتى، فإن وقع الاختلاف في الأيام، أو في المكان، أو فيما يحمل على الدابة؛ فالقول قول رب الدابة مع يمينه، كما في «العماديّة»، و«المنح».

(٥٨٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المستعير: أعرتني دابتك فضاعت،

فقال مالكها: غصبتها، ولا بينة لأحد منهما، ولم يكن ركبها مدعي الإعارة،
 فهل يضمونها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونها إن لم يكن ركبها؛ لعدم إقراره بسبب الضمان،

ولو قال: ركبها؛ يضمّن؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وإن قال مالكها: آجرتكها؛
 فالقول قول الراكب؛ لاتفاقهما على الإذن، وهو ينكر أجراً يدعيه، كما في
 «البرزازيّة»^(٢)، وصرح به في «المنح».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢١٢).

(٥٨٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ترك المستعير الدابة المستعارة في المرعى، فهلكت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: إن جرت العادة في ذلك؛ لا يضمن، وإن لم يعلم، أو كانت العادة مشتركة؛ يضمن، «بزأزيّة»^(١)، وصرح به في «المنح».

(٥٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دراهم أو دنانير، ولم يعيّن الانتفاع، وقبضهم منه، وهلكوا بيد المستعير قبل الانتفاع، فهل يكون ذلك قرضاً فيضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك قرضاً فيضمنه.

قال في «التنوير»، و«شرحيه»: عارية الثمين، والمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب عند الإطلاق قرضٌ ضرورةً استهلاك عينها، فيضمن المستعير لها بهلاكها قبل الانتفاع؛ لأنه قرض، وأما لو استعارها ليعير الميزان، أو يزيّن الدكان؛ كان عارية^(٢).

(٥٨٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا تعدى المستعير وفقاً عين الدابة بالضرب، فهل يضمن بالتعدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن بالتعدي كما لو حمّلها ما يعلم أن مثلها لا يحمله، فعطبت، أو استعملها ليلاً ونهاراً ممّا لا يستعمل مثلها في الدواب فيه، وعطبت، فإنه يضمن، وكذا إذا استعار ثوراً فقرنه بثور أعلى منه، ولم تجر العادة به، فهلك، يضمن صرح به في «المنح».

(١) المرجع السابق (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥/ ٦٨١).

(٥٨٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا نام المستعير في السفر ورسن الدابة في يده، فسرت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، سواء نام قاعداً، أو مضطجعاً، وإن كان في غير السفر فإن نام جالساً لا يضمن، وإن نام مضطجعاً يضمن، كما في «المنح».

(٥٨٥١) - سُئِلَ: فيما إذا وضع المستعير العارية بين يديه، ونام جالساً، فضاعت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه لا يعدُّ مضيئاً لها، ولو نام مضطجعاً فيضمن؛ لتركه الحفظ، كما في «التنوير»^(١).

(٥٨٥٢) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر أرضاً للبناء أو الغرس، فهل صح، وللمعير أن يرجع متى شاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وللمعير أن يرجع متى شاء؛ لأنها غير لازمة، ويكلفه قلعهما ما لم يضرَّ في الأرض، فإن أضرَّ في الأرض؛ فيتركان بقيمتها مقلوعين؛ لثلا تتلف أرضه.

وإن وقت العارية، ورجع قبل مضيِّ الوقت كلفه قلعهما، ويضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ بأن يقوِّم قائماً إلى المدة المضروبة؛ يعني: بكم يشتري بشرط قيامه إلى المدة المضروبة، وتعتبر قيمته يوم الاسترداد، فما نقص، فيضمنه المعير، كما في «البحر»^(٢).

وقد ذكرنا: أنه إذا استعار أرضاً للزراعة؛ فليس له قلعه قبل أن

(١) المرجع السابق (٥/٦٨٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٨٢).

يستحصد، بل يترك بيد المستعير بأجر المثل من حين رجوع المعير، سواء وقت، أو لم يوقت.

وفي هذه الصورة: إذا قال المعير للمستعير: أعطيتك البزر، وكلفتك، ويكون ما زرعت له لي، فإن كان لم ينبت؛ لم يجز؛ لأن بيع الزرع قبل نباته باطل، وبعد نباته: فإن رضي المستعير ففيه كلام، وأشار في «المغني» إلى الجواز، كذا في «النهاية»، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وراجع ما ذكرناه في البيع من بيع الزرع.

(٥٨٥٣) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر أرضاً ليبنى ويسكن، وإذا خرج فالبنا لرب الأرض، فهل لرب الأرض أجر مثل أرضه مدة السكنى، والبنا للمستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لرب الأرض أجر مثل أرضه مدة السكنى، والبنا للمستعير؛ لأن هذه إجارة معنيّة؛ لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض، ولما شرط البنا له كانت إجارة فاسدة؛ لجهالة المدة والأجرة؛ لأن البنا مجهول، فوجب^(٢) أجر المثل.

وكذا لو استعار أرضاً، وشرط خراجها على المستعير؛ تصير العارية إجارة فاسدة؛ لأن الخراج على المعير، فإذا شرط على المستعير فقد جعله بدلاً عن المنفعة، فيكون أتى بمعنى الإجارة، والإجارة بذلك فاسدة؛ لجهالة البديل، سواء كان الخراج خراج مقاسمة، أو خراج موظف، كما حققه في «المنح».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦٨٢ / ٥).

(٢) في الأصل: «يوجب»، والصواب المثبت.

وذكره في «الدر المختار»، وقال فيها: والحيلة فيه: أن يؤجره الأرض سنين معلومة ببدل معلوم، ثم يأمره بأداء الخراج منه، فإنه جائز؛ لأنه وكَّله بأداء ما عليه من مال عليه، انتهى^(١).

(٥٨٥٤) - سُئِلَ: في رجل بنى في دار زوجته بناءً بإذنها، فهل يكون البناء لها، ويلزمها ما أنفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون البناء لها، ويلزمها ما أنفقته، وإذا اختلفا في الإذن؛ فالقول قولها بعدم الإذن، والبينة عليه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة)، و(كتاب الوكالة).

وإن عمر بغير إذنها؛ فلها رفعه، وإن عمر لها من غير إذنها فالعمارة لها، ولا شيء عليها من النفقة؛ لتبرُّعه، ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن، فعمر وسكن مدة يسقط مما أنفق قدر أجره المثل على ما في «الخيرية».

وفيهما: إن أقرت أنه يبني ليسكن نظير بنائه؛ أنه يلزم عليه أجر المثل لما سكن؛ لأنه ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن؛ أي: نظير عمارته^(٢)، فانظر بين هذه المسألة، وبين ما ذكرناه عن «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وتأمل ذلك.

(٥٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المستعير حاجته من الدابة، ثم ردها على يد بعض من في عياله، فهلكت قبل تسليمها، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٦٨٦/٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٠٩/٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦٨٦/٥).

أَجَابَ: لا يضمنها، «عماديّة».

وكذا إذا ردها المستعير مع عبده أو أجيّره المستأجر مسانهة، أو مشاهرة، أو ردها مع عبد مالكها، سواء كان العبد ممّن يقوم عليها، أو لا يقوم، أو ردها مع أجيّير مالكها المستأجر مشاهرة أو مسانهة، فهلكت قبل قبضها برئ المستعير؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف كما هو صريح المتون والشروح. وإذا كانت العارية عقد جوهر، أو شيئاً نفيساً، ودفعه إلى عبد المعير، أو إلى أجيّير المعير، وهلكت قبل قبضها؛ فيضمنها المستعير، كما في «العماديّة».

وقال في «الدر المنتقى»: بخلاف ردّ شيء نفيس؛ كجوهرة إلى دار المالك، أو لعبده لعدم التعارف، فيضمن بالهلاك إلا بالرد إلى مالكها ولو بوضع بين يديه، انتهى^(١).

وأما إذا ردها مع الأجنبي فإن كانت ممّا للمستعير إعارتها؛ فيملك إيداعها، فإذا ردها مع الأجنبي وهلكت؛ فلا يضمن، وإن كانت ممّا لا يملك إعارتها، فلا يملك إيداعها، فإذا ردها مع الأجنبي وهلكت؛ فيضمنها، كما فصلناه، وقد بينا ما يملك إعارته، وما لا يملكه.

(٥٨٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها، فهل

يبرأ بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ كما في «الملتقى»^(٢)، و«العماديّة»، وكذا إذا رد

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٨٧ / ٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤٨٦ / ٣).

المستعير عبد العارية، أو ثوبها إلى دار مالكةا؛ برىء استحساناً، عملاً
بالمتعارف، «در المنتقى»^(١).

وأما إذا رد الشيء النفيس إلى دار مالكة؛ لا يبرأ كما ذكرناه.

(٥٨٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل المستعير الحمل إلى بيته، وترك
الدابة المستعارة في السكة حتى غابت عن بصره، وما بقي يراها، فخرج
فلم يجدها، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، سواء ربطها، أو لم يربطها، وأما إذا دخل
البيت أو المسجد بحيث إن الدابة لم تَغِبْ عن بصره؛ لا يضمن، وعليه
الفتوى، «عماديّة».

(٥٨٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المستعير أنه فعل بإذن المعير، وهو
يجحد، فهل يضمن المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن إلا أن يقيم المستعير بينة على إذنه، «عماديّة».

(٥٨٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا ظفرت الدابة عند المستعير، فقطع لها،
ثم ردها على مالكةا، فهلكت، فادعى المالك أنها ماتت بسبب القطع،
والمستعير ينكر ذلك، فهل القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع
بيمينه، وعلى المالك البينة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المستعير بذلك بيمينه، والبينة على المالك،
وإذا ماتت بسبب الظفر؛ لا يضمنها المستعير.

(٥٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٨٦).

من الحنطة، فبعث مع وكيل له ليحمل عليها الحنطة، فحمل الوكيل حنطة له مثل الأولى، وهلكت من غير تعدُّ، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها، «عماديّة».

(٥٨٦١) - سُئِلَ: في رجل استعار فرساً حاملاً ليركبها إلى موضع معلوم، فركبها وأردف معه آخر، فأسقطت جنيناً، والفرس بحال يمكن أن تتركب اثنين، فهل لا يضمن المستعير الجنين، ويضمن نصف نقصان الفرس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمن الجنين، ويضمن نصف نقصان الفرس إن انتقصت بسبب ذلك؛ لأن النقصان حصل بركوبه وركوب غيره، وركوبه مأذون فيه، فلا يصلح سبباً للضمان، وركوب غيره غير مأذون فيه، وإن كانت الفرس بحالٍ لا يمكن أن تتركب اثنين؛ فهو إتلاف، فيضمن جميع النقصان، «فصول العماديّة».

(٥٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة، وفي بطنها جنين، فزلقت من غير صنعه، وأسقطت الجنين، فهل يضمن المستعير، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن المستعير، فلو كبجها باللجام، أو فقأ عينها يضمن، «عماديّة».

(٥٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل خمسة عشر مختوماً من الحنطة، فهلكت بسبب ذلك، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر؛ ضمن كل

قيمتها؛ لأن هذا استهلاك، وإن علم أنها تطيق؛ يضمن ثلث قيمتها توزيعاً للضمان على قدر المأذون فيه، وغير المأذون فيه، «فصول العماديّة».

(٥٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة المشار إليها، فحملها مثل المقدار الذي عيَّنه من حنطة أخرى، فعطبت، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه خالف في المعين مع اتحاد الجنس، وكذا لو استعارها ليحملها من حنطة نفسه، فحمل مثل ذلك من حنطة غيره؛ لا يضمن؛ لأن مثل هذا التقييد غير مفيد، «فصول العماديّة».

(٥٨٦٥) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة من آخر ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة، فحملها عشرة أقفزة من الشعير، فهلكت، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها استحساناً؛ لأن مثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخفّ على الدابة، فيكون خلافاً إلى خير، فلو سمّى مقداراً من الحنطة وزناً، فحملها مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة، «عماديّة».

(٥٨٦٦) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة ليحملها حنطة، فحملها حطباً، فهلكت، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وكذا لو حملها حديداً، أو آجرًا، أو حجارةً مثل وزن الحنطة؛ يضمن لأنه أضر، «عماديّة».

(٥٨٦٧) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة

أففة حنطة، فطحن عليه أحد عشر، فهلكت، فهل يضمن المستعير جميع قيمته، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن جميع قيمته؛ لأنه لما طحن العشرة فقد انتهى الإذن، فبعد ذلك يصير استعماله من غير إذن، فيصير غاصباً، بخلاف ما ذكرناه من الحمل؛ لأن حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة، وهو في البعض مأذون، وفي البعض مخالف، فيوزع الضمان ثمة، «عماديّة».

(٥٨٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر دابة أو ثوباً في المصر حتى وقع الاستعمال في المصر، ثم خرج بهما عن المصر، فهل يضمن، أم لا؟

أجاب: فإن استعملهما فهو ضامن، وإن لم يستعملهما ففي الثوب لا يضمن، وفي الدابة يضمن، ذكر في «العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة معزيّة لها، ولـ «فتاوى قدرى أفندي».

(٥٨٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر ثوراً، فقال له: أعطيكه غداً، فجاء في الغد، وأخذه من غير إذنه، واستعمله، فمات الثور، فهل يضمنه، أم لا؟

أجاب: صرح في «التنوير»: أنه لا يضمنه^(١)، وكذا في «الخانيّة»^(٢)، وفي «المجتبى»، و«البزازیّة»: أنه يضمن؛ لأنه وعده الإعارة لا غير^(٣)،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصنكي (٦٨٤ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٣٨٢ / ٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیّة» (٢١٣ / ٣).

ولا يخفى أن ما في «التنوير» مختارات الفتوى .

وأما إذا قال له : أعرنني ثورك غداً، فقال : نعم، وجاء المستعير في الغد وأخذه وهلك ؛ لا يضمن ؛ لأنه استعار منه غداً، وقال له : نعم، فانعقدت الإعارة، صرح به في «البرازية»^(١).

(٥٨٧٠) - سُئِلَ : في رجل استعار من آخر ثوراً يساوي خمسين ليستعمله، فقرنه مع ثور يساوي مئة، فعطب ثور العارية، فهل يضمن المستعير، أم لا؟

أَجَابَ : إن كان الناس لا يفعلون مثل ذلك يضمنه، وإن كانوا يفعلون مثل ذلك لا يضمن، كما في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة عن «المنح» .

(٥٨٧١) - سُئِلَ : في رجل استعار من آخر ثوراً ليكرب أرضاً معينة، فكرب أرضاً أخرى غير تلك الأرض، فعطب، فهل يضمن المستعير، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يضمن ؛ لأن الأراضي تتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة، «عمادية» .

(٥٨٧٢) - سُئِلَ : فيمن استعار دابة إلى مكان معلوم، فخالف المستعير إلى مكان آخر أقرب من المكان المأذون فيه، وهو في غير ناحيته، فهلكت الدابة، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها كما لو تجاوز المكان المعين، ذكره في «البرازية»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٢١٠) .

وقال في «المنح»: وكذا إذا استعار دابة ليركبها في حاجته إلى ناحية
مسمّاة، فأخرجها إلى النهر ليسقيها، وهو في غير تلك الناحية؛ ضمن،
وصرح به «العماديّة».

(٥٨٧٣) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة إلى موضع معلوم، فسلك بها
طريقاً ليس بالجادة، فعطبت، فهل يضمن المستعير، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن، ولو عيّن طريقاً فسلك طريقاً آخر، إن كانا
سواءً؛ لا يضمن، وإن كان الذي سلّكه أبعد، أو كان غير مسلوک؛ ضمن،
وكذا إذا كانا يتفاوتان في الأمن، حتى إن الطريق الذي سلّك فيه إذا لم يكن
أميناً؛ فإنه يضمن.

وفي «واقعات اللامسيّ»: إذا استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم،
ففي أي طريق ذهب لا يضمن بعد أن يكون طريقاً يسلكه الناس؛ لأنه لم
يعيّن طريقاً، فإن كان طريقاً لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان؛ ضمن؛ لأن
مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف، صرح به في «العماديّة».

(٥٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا جاء رجل إلى المستعير، وقال له: إني
استعرت الدابة التي عندك من مالكها فلان، وأمرني أن أتسلّمها منك،
فصدقه، ودفعها إليه، ثم هلكت عنده، ثم أنكر مالكها أمره بذلك، ولا بينة
للمستعير على أمره لمن سلّمها إليه، فهل يضمنها المستعير الأول، ولا يرجع
على الذي تسلّمها منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها المستعير الأول، ولا يرجع على الذي تسلّمها
منه؛ لأنه صدقه.

وإن كان قد كذبه، أو لم يصدقه ولم يكذبه، أو صدقه وشرط عليه الضمان؛ فإنه يرجع عليه، وإن كان الذي جاء للمستعير خادم المالك المعير، ودفع المستعير إليه، وأنكر المعير الإذن له، وقال: ما أمرت خادمي بالأخذ منك؛ فلا يضمن المستعير؛ لأن الرد على خادم المعير كالرد على المعير، «عماديّة»، لكن هذا في غير النفيس كما ذكرناه.

(٥٨٧٥) - حُئِلَ: فيما إذا أعارت المرأة شيئاً من متاع البيت، وهو ملك الزوج، ومن العادة أنه في يدها، فهلك عند المستعير من غير تعدُّ منه، ولا تقصير، فهل لا ضمان على المستعير، ولا على المرأة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على أحد منهما، وإن أعارت ما لا يكون في يدها عادة كالفرس، والثور، وهلك عند المستعير؛ فيضمن المستعير، أو المرأة، صرح به في «العماديّة»، ونقله في «المنح» عن «الخلاصة».

وقال في «البرازيّة»: استعار منها مما كان للزوج وضاع، إن كان ممّا يكون في أيديهن؛ لا ضمان على أحد، وإن ممّا لا يكون في أيديهن مثل الفرس والثور؛ فيضمن المستعير أو المرأة، انتهى^(١).

وإن ضمن المستعير، فهل له الرجوع على المرأة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليها، فقد ذكرنا في (فصل الغرور): بأن المستحق إذا ضمن المستعير، فليس للمستعير الرجوع على الدافع، وذكرنا في (باب الاستحقاق): بأن الغاصب إذا أعار، وهلك عند المستعير، وضمن المالك المستعير، فليس له الرجوع على الغاصب، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢١١).

(٥٨٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استعملت المرأة دابة زوجها، أو الزوجُ استعمل دابة زوجته، ولم يحصل منع من كل منهما للآخر، فهل كنت، فهل لا ضمان على أحد منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على أحد منهما في الهلاك؛ لوجود الإذن دلالة كما في «فتاوى العلامة»، وراجع ما سنذكره في (كتاب الغصب).

(٥٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر قلادة ذهب، فقلدها صبياً يضبط ما عليه من اللباس، فسرق الذهب من الصبي، فهل يضمه المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، وإن كان الصبي لا يضبط حفظاً ما عليه من اللباس؛ فيضمن، كما في «التنوير» وغيره^(١).

(٥٨٧٨) - سُئِلَ: في الأب فهل له إعارة مال طفله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له إعارة مال طفله؛ لعدم البدل، وكذا الوصي، والقاضي، «در المختار»^(٢).

وللأب أن يعير ولده الصغير إذا كان في تعليم حرفة؛ بأن دفعه إلى الأستاذ ليعلمه الحرفة، ويخدم أستاذه، أما إذا كان بخلاف ذلك؛ لا يجوز، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٨٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعير، أو المستعير، فهل تنفسخ

الإعارة بموت أحدهما، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت أحدهما كالإجارة، «در المختار»، ونقله في «الأشباه» عن «المنية»^(١).

(٥٨٨٠) - سُئِلَ: في رجل جهَّز بنته بما يُجهَّز مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة، فهل يقبل قوله، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان العرف بين الناس مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا إعارة؛ لا يقبل قوله: إنه إعارة، وإن لم يكن العرف أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً، أو كان العرف تارة وتارة؛ فالقول له أنه إعارة، به يفتى، كما لو كان الجهاز أكثر ممَّا يُجهَّز به مثلها؛ فإن القول قوله اتفاقاً، والأم ووليُّ الصغيرة في ذلك كالأب، صرح به في «الدر المختار»^(٢)، وراجع ما ذكرناه في المهر.

(٥٨٨١) - سُئِلَ: في رجل استعار كتاباً فوجد فيه خطأ، فهل له أن يصلحه، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم رضاء صاحبه؛ فله أن يصلحه، ولا يأثم بتركه إلا في القرآن العظيم؛ لأن إصلاحه واجب بخط مناسب. انتهى، «در المختار»^(٣).

(٥٨٨٢) - سُئِلَ: في صبي استعار من صبي شيئاً، وذلك الشيء لغير الدافع، فهلك في يده، فهل يضمه الصبي الأول، أم الثاني؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٦ / ٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٤ / ٥).

(٣) المرجع السابق (٦٨٦ / ٥).

أَجَابَ: إن كان الصبي الأول مأذوناً؛ صح الدفع منه، فكان الهلاك حاصلًا بتسليطه، فيضمنه الأول لا الثاني، وإن كان الأول محجوراً عليه؛ يضمن بالدفع، ويضمن الثاني بالأخذ منه؛ لأن الأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب، نقله في «العماديّة» عن «الذخيرة»، وصرح به في «البرازيّة»^(١).

وذكر في «العماديّة»: إذا دفع ولده الصغير المحجور شيئاً إلى غيره عارية، فضاع؛ ضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه؛ لأن الأول غاصب، وكذا الثاني.

(٥٨٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر شيئاً، ومات المستعير مُجهلاً للعارية لم يُبيّن حالها، والورثة تقول: لا نعلم ما فعل بها، فهل تكون مضمونة في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون مضمونة في تركته.

(٥٨٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل وضع ثوباً في دار غيره، فرماه صاحب الدار، فهلك، فهل يضمنه لمالكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه لمالكه، وأما إذا أدخل دابته في دار غيره، فأخرجها صاحب الدار، فتلفت؛ لا يضمن، «عماديّة».




(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢١١).



كتاب الهيترا





(٥٨٨٥) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فأوهب الدين الذي له عليه لغير المديون، وأمره بقبضه، فقبضه، فهل صحت هبته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت هبته له، فإن لم يأذن له في قبضه؛ لم تجز الهبة، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).
وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، قال في «الدر المختار»: تملك الدين لمن ليس عليه الدين باطل، إلا في ثلاث: حوالة، ووصية، وإذا سلط المملك غير المديون على قبض الدين؛ فيصح حينئذ. ومنها: ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه؛ فالمعتمد الصحة؛ للتسليط، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: رجل وهب لآخر ديناً له على رجل وأمره بقبضه؛ جاز استحساناً، وإن لم يأمره بقبضه؛ لا يجوز، انتهى^(٣).

(٥٨٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت البنت مهرها الذي على زوجها

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥١٠)، و«الدر المختار»، كلاهما للحصكفي (٥/٧٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٧٠٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

لأبيها، فقبِلَ، فهل صحت هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمرته بالقبض صحَّت، وإلا فلا.

قال في «الأشباه»: وهبت البنت مهرها الذي على زوجها من أبيها أو ابنها، إن أمرت بالقبض صحَّت، وإلا لا تصح؛ لأنه هبة الدين من غير مَنْ عليه الدين^(١).

(٥٨٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الدائن دينه لمديونه، وقبِلَ المديون،

فهل صح، ويسقط الدين عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وسقط الدين عنه.

قال في «المنح»: وهبة الدين ممَّن عليه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة.

وقد ذكرنا في (فصل التناقض في الدعوى) عن «العماديَّة» بأن المذكور في أكثر الكتب والشروح: أن القبول في هبة الدين لمن عليه الدين ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح، انتهى.

وفي «التنوير» في (فصل مسائل متفرقة في كتاب الهبة): هبة الدين ممَّن عليه الدين، وإبرأؤه عنه يتمُّ بلا قبول، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: بيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون، أو وهبه له؛ جاز^(٣).

(٥٨٨٨) - سُئِلَ: في رجل مات، فوهبت له امرأته مهرها، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٨ / ٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

جازت هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت؛ لأن قبول المديون ليس بشرط، «ولوالجبة»^(١). وكذا إذا مات المديون، فأبرأه الدائن، وجعله في حلٍّ منه؛ فهو جائز، فإن البراءة هنا تتمُّ من غير قبول، فإن رد الوارث هذا الإبراء يعمل برده، ويقضى بالمال عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يعمل برده، والبراءة ماضية على حالها، ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة؛ فالهبة لهم كلَّهم، في أول (وصايا) «المحيط»^(٢).

(٥٨٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل مات وعليه دين، فوهب صاحب الدين دينه لوارث المديون، فهل صحت هبته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هبته، فلو رده الوارث؛ صح رده عندهما، وإنما الخلاف بينهما فيما إذا وهب الدين من الميت فرده الوارث، فعند أبي يوسف يصح رده، وعند محمد لا يصح، كما ذكرناه.

(٥٨٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوهب الوارث حصته من الدين للمديون قبل القسمة، وفي التركة نقود وعروض، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصح.

(٥٨٩١) - **سُئِلَ:** في هبة الصغير، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وكذا هبة الرقيق ولو كان مكاتباً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الفتاوى الوالوجية» (١/٣٢٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/١٦٣ - ١٦٤).

(٥٨٩٢) - سُئِلَ: في قبول الصبي العاقل الهبة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، «أشباه»^(١).

(٥٨٩٣) - سُئِلَ: في رجل قضى دين غيره على أن يكون الدين له،

فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو كان وكيلاً بالبيع، كما في «جامع الفصولين».

ونقل في «الأشباه» عن (مداينات) «القنية»: قضى دين غيره؛ ليكون

له ما على المطلوب، فرضي؛ جاز، ثم رقم لآخر خلافه، انتهى^(٢).

والأصح ما نقلناه عن «جامع الفصولين»، ولذا أجبنا به.

وليس منه ما إذا أقر الدائن أن الدين لفلان، وأن اسمه عارية فيه، فهو

صحيح؛ لكونه إخباراً لا تمليكاً، ويكون للمقر له ولاية قبضه، كما في

«البرازية»، انتهى. «أشباه»^(٣).

وفي «البرازية»: ولا يجوز بيع الدين، ولو باعه من المديون، أو وهبه

له؛ جاز، انتهى^(٤).

(٥٨٩٤) - سُئِلَ: في رجل وهب عبده لآخر على أن يعتقه، فقبل،

فهل صحت الهبة، وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة، وبطل الشرط، فقد صرح في المتون بأن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٣).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٣٤).

حكم الهبة أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

(٥٨٩٥) - سئل: في رجل وهب لآخر شيئاً على أن للموهوب له

الخيار ثلاثة أيام، فهل صحت الهبة، أم لا؟

أجاب: إن اختارها قبل أن يتفرقا؛ صحت، «منح».

(٥٨٩٦) - سئل: في [رجل] قال لآخر: وهبتك هذا الطعام، وتسلمه

منه في المجلس، فهل صحّت هذه الهبة، أم لا؟

أجاب: نعم، صحت هذه الهبة، قال في «المنح»: وتصح الهبة بإيجاب

كقوله: وهبت، ومنحت، وأطعمتك هذا الطعام، ولو كان ذلك على وجه

المزاح، كما في «الخلاصة».

وفي «خزانة الفتاوى»: لو قال: هبني هذا الشيء على وجه المزاح،

فقال: وهبت، وسلم إليه؛ جاز.

(٥٨٩٧) - سئل: في رجل قال لآخر: وهبت عبدي هذا منك والعبد

حاضر، فقبضه الموهوب له، فهل جازت هذه الهبة، أم لا؟

أجاب: نعم، جازت هذه الهبة؛ لأن القبض في المجلس بحضرة

الواهب دلالة القبول، «منح».

وقال في «الدرر»: وينوب القبض في المجلس مناب القبول؛ يعني:

إذا صدر الإيجاب من الواهب، فقبل قبول الموهوب له العقد إذا قبض

الموهوب بإذن الواهب؛ صحت الهبة؛ لأن القبض في المجلس دليل القبول،

انتهى^(١).

(١) انظر: «درر المحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٩).

والحاصل: أنه [يشترط لصحة الهبة الإيجاب من طرف الواهب، والقبول من طرف الموهوب له، والقبول يحصل إما بالقول وإما بالفعل، كما ذكرناه.

وما نقله في «المحيط» من عدم اشتراط القبول مشكلاً^(١)، ذكره في «المنح»، لكن أيده القهستاني بما قالوا: لو وضع ماله في الطريق ليكون ملكاً للرافع؛ جاز، فلا يشترط التصريح بالهبة، انتهى.

ولا تغفل عما ذكرناه؛ إذ هو المنقول عن المتون، فلا يعدل عنه.

(٥٨٩٨) - سُئِلَ: في رجل أقر أنه أوهب لفلان هذا العبد، ثم ادعى أنه لم يقبضه في المجلس، وقبضه بعده من غير إذنه، فهل الإقرار بالهبة إقرار بالقبض، أم لا؟

أَجَابَ: الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض على الأصح، كما في «قاضي خان»^(٢).

وقال بعضهم: الإقرار بالهبة المطلقة إقرار بالهبة الصحيحة التامة، وذلك لا يكون إلا بالقبض، ذكره في «المنح».

(٥٨٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لقوم: أوهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء، فأخذها رجل منهم، فهل صح ذلك، ويملكها الآخذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، ويملكها الآخذ، وكذا إذا قال: أذنت للناس

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/١٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٦٥).

جميعاً في ثمر نخلي، من أخذ شيئاً فهو له، فبلغ الناس، فمن أخذ شيئاً يملكه، كذا نقله شيخنا عن «المنتقى»، قال: فظاهره أن من أخذ ولم يبلغه مقالة الواهب؛ لا يكون له، كما لا يخفى، «منح».

(٥٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل ترك دابته وسيبها قائلاً: من شاء فليأخذها، فأخذها رجل، فهل تكون للأخذ، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون للأخذ إلا أن يقول ذلك لقوم معينين، «منح».

(٥٩٠١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ثوباً قائلاً له: اكس نفسك، فهل يكون هبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبة، بخلاف ما إذا دفع له دراهم وقال له: أنفقها، فتكون قرضاً، «منح».

(٥٩٠٢) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبين لرجل، فقال: أحدهما لك، والآخر لابنك فلان، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن بين الذي له قبل أن يفترقا جاز، وإن لم يبين لم يجز؛ لأن الجهالة لم ترتفع، «منح».

(٥٩٠٣) - سُئِلَ: في رجل غرس كرمًا وله ابن صغير، فقال: جعلته لابني فلان الصغير، فهل يكون هبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبة على ما في «الخلاصة»، وعلى ما في «قاضي خان» لا يكون هبة، ولو قال: أغرسه باسم ابني؛ الأقرب الصحة، نقله في «الدر المختار» عن «البحر»^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٦٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٨٩).

(٥٩٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب المولى شيئاً معلوماً من أمّ ولده في حال صحته، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن مالها لمولاها، وكذا لو وهبها في مرض موته لا يصح؛ لأنها تعتق بالموت، فيسلم لها، ذكره في «المنح» عن «الكافي».

(٥٩٠٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية لبنته الصغيرة، وأشهد وقت الشراء أنه اشتراها لها، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها، فهل الجارية لبنته الصغيرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لبنته الصغيرة، فتختصُّ بها، وليس لباقي الورثة الرجوعُ عليها بالثمن إلا إذا أشهد وقت الشراء أنه أخذها ليرجع بثمنها عليها، كما في «البرازية» في (الفصل الثامن)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (اليوع).

(٥٩٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا لم يقبض الموهوبُ له الموهوب، ولم يتمكن من قبضه حتى افترقا عن المجلس، فهل لا تتمُّ الهبة بدون قبض، ولا تفيد الملك له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تتمُّ بدون قبض، ولا تفيد الملك له بدونه، وللواهب أن يتصرّف بالموهوب بما شاء، كما في البيع قبل القبول، ذكره في «المنح» عن «المجتبي»، وهو صريح المتون والشروح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوزُ الهبةُ إلاّ مَقْبُوضَةً»^(١)، والمراد نفي الملك؛ لأن الجواز بدونه ثابت، «هداية»^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٢٩) موقوفاً على إبراهيم النخعي بلفظ: «الهبة لا تجوز حتى تقبض».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٢٤).

(٥٩٠٧) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر شيئاً، والموهوب غائب عن

مجلس العقد، فذهب وقبضه، فهل تَمَّت الهبة بهذا القبض، أم لا؟
أَجَابَ: إن قبضه بإذن الواهب؛ تَمَّت الهبة بهذا القبض، وإن قبضه
من غير إذنه؛ لا تَمُّ، ولا يملكه بهذا القبض.

(٥٩٠٨) - سُئِلَ: في رجل وهب آخر شيئاً حاضراً وقت عقد الهبة،

فقبضه الموهوب له في المجلس من غير إذن الواهب له بالقبض، ولم ينهه
عن قبضه، فهل صح قبضه، وتَمَّت الهبة به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه، وتَمَّت الهبة به؛ لأن القبض في المجلس

يصح من غير إذن، والقبض في غير المجلس لا يصح إلا بإذن، فلو نهاه
عن القبض؛ لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده؛ لأن الصريح أقوى من
الدلالة، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(١).

(٥٩٠٩) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر شيئاً، وأمره بالقبض حينما

وهبه، فقبضه بعد المجلس، فهل صح قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه، ففي «المحيط»: لو كان أمره بالقبض حين

وهبه، فقبض بعد المجلس؛ صح، فلا يتقيد في المجلس، ويجوز قبضه
بعده^(٢).

(٥٩١٠) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر ثياباً في صندوق مقفل، ودفَع

له الصندوق، فهل تَمَّت الهبة بهذا القبض، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٩٢ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢٠٩ / ٥).

أَجَابَ: لا تتم الهبة بهذا القبض؛ لأنه ليس بقبض معتبر؛ لعدم تمكنه من قبضه، وإن سلّمه الصندوق مفتوحاً؛ كان قبضاً؛ لتمكنه منه، ولهذا قال في «الاختيار»: لو وهب من رجل ثوباً، فقال: قبضته؛ صار قابضاً عند أبي حنيفة، وجعل تمكنه من القبض كالتخلية في البيع، وقال أبو يوسف: لا بدّ من قبضه بيده، انتهى^(١).

وفي «الغرر»: فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وفي العقار ما يناسبه، فقبض مفتاح الدار قبضٌ لها، والقبض^(٢) الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة، حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعيته قبض الكل، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعيته الكل، انتهى^(٣).

وفي «الدرر»: والمختار صحة التخلية في صحيح الهبة، لا فاسدها. انتهى^(٤).

فائدة: ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض كما في «النتف»: منها الهبة، ومنها الصدقة، ومنها الرهن، ومنها الصرف، والسلم، ومنها الوقف في قول محمد بن الحسن^(٥) والأوزاعي، ومنها الصلح، ومنها البديل إذا وجد بعضه زيوفاً، ومنها إذا باع المكيّل بالمكيّل والجنس مختلف، مثل الحنطة بالشعير، ومنها إذا باع الوزني بالوزني المختلف، مثل الحديد بالصفير،

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٣/ ٥٥).

(٢) في الأصل: «والقابض»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٨).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

(٥) في الأصل: «بن أبي الحسن»، والصواب المثبت.

والصفر بالنحاس؛ فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النسيئة، كما ذكرناه في (باب الربا).

(٥٩١١) - سُئِلَ: فيما إذا وهب المعير العارية للمستعير، وقبِلَ الهبة،

فهل ينوب قبض العارية عن قبض الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينوب قبض العارية عن قبض الهبة، ولا يحتاج إلى

قبض جديد بعد الهبة، وكذا قبض الوديعة؛ لأن قبضهما قبضُ أمانة لا يضمن به، وقبض الهبة غير مضمون، فينوب القبض الأول عنه، بخلاف ما إذا باع المالك وديعته للمودع وهي بيده؛ فتحتاج إلى قبض جديد، ولا ينوب عنه القبض الأول، فإذا هلكت قبل أن يصل إلى مكانها، ولم يمضِ وقت يتمكّن من قبضها؛ فتهلك على البائع.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): وإذا أوهب المالك المغصوب

منه للغاصب، أو أوهب المالك المقبوض على سَومِ الشراء؛ فإنه ينوب عن قبض الهبة، ويتمُّ بلا تجديد قبض، وإن كان مضموناً لغيره كالمبيع المضمون بالثمن، والمرهون المضمون بالدين، فإذا أوهبه مالكة له؛ فلا بدّ من تجديد قبض بعد الهبة، وهو أن يرجع إلى مكان الموهوب، ويمضي وقت يتمكّن فيه من قبضه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٩١٢) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره لآخر، فقبِلَ الهبة، وتسَلَّمَ

الدار وهي مشغولة بأمتعة الواهب، فهل لا تجوز هذه الهبة، ولا تفيد الملك للموهوب له؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٩٦).

[أَجَابَ: نعم، لا تجوز هذه الهبة، ولا تفيد الملك للموهوب له]؛ لعدم صحة التسليم، وكذا إذا أوهب فرساً وعليها سرجه، وسلّم الفرس للموهوب له والسرج عليه؛ لا يصح هذا التسليم، ولا تتم الهبة بذلك. وأما إذا أوهبه أمتعته التي في داره، وسلّمه الدار وفيها الأمتعة، أو أوهبه السرج، وسلّمه الفرس وعليها السرج؛ فتتمّ الهبة بهذا التسليم، فقد صرح في المتون والشروح والفتاوى: بأن الموهوب إذا كان مشغولاً بملك الواهب؛ فلا تتم الهبة بقبضه وهو مشغول، كهبة الدار التي فيها أمتعة الواهب، وإذا كان الموهوب شاغلاً لملك الواهب؛ فتتمّ الهبة بقبضه مشغولاً^(١)، كهبة الأمتعة التي في دار الواهب، فتتمّ بتسليم الدار، وكهبة السرج الذي على فرس الواهب، فتتمّ بقبض الفرس، وأما إذا كان الموهوب مشغولاً بملك غير الواهب؛ فلا يمنع تمام الهبة، كمن وهب داره لآخر، وفيها أمتعة لغير الواهب، وسلّمه الدار وفيها أمتعة الغير؛ فتتمّ الهبة بهذا القبض، كما ذكره صاحب «المحيط»، وغيره^(٢).

وذكر في «الجوهرة» حيلةً لصحة هبة المشغول بملك الواهب، وهي: أن يودع الأمتعة الشاغلة للدار عند الموهوب له، ثم يوهب الدار له، ويسلّمها له، فيصح حينئذ^(٣).

(٥٩١٣) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره لابنه الصغير، وفيها أمتعة

(١) في الأصل: «للملك الواهب فتتمّ الهبة بقبض مشغوله»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٢٦).

الأب، وهو ساكنها، فهل تمت هبته، ولا يمنع ذلك تمام الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمت الهبة، ولا يمنع ذلك تمامها.

قال في «الأشباه»: هبة المشغول لا تجوز إلا إذا أوهب الأب طفله^(١).

وفي «الفوائد الزينية»: هبة المشغول لا تجوز إلا في مسألة ما إذا وهب

الأب لولده الصغير، كما في «الذخيرة»، انتهى^(٢).

قلت: وكذا المرأة إذا أوهبت دارها لزوجها، وهي ساكنة فيها معه،

وفيهما أمتعتها؛ فتجوز هبتها له؛ لأن المرأة ومتاعها في يد زوجها، فصح

التسليم.

(٥٩١٤) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب لآخر شيئاً معلوماً، وقبِلَ الهبة،

ولم يتسلّمه حتى مات الواهب، فهل بطلت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت الهبة.

(٥٩١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وهب الأب شيئاً معلوماً في يده لابنه

الصغير، فهل صحت هبته له بالإيجاب من غير قبول، وتمت بقبض الأب،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت بالإيجاب من غير قبول، وتمت بقبضه، فقد

صرح في الشروح بأن كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الإيجاب، وكذا إذا

كان للأب وديعة عند مودعه ووهبها لابنه الصغير؛ صحّت الهبة وتمّت؛ لأن

يد مودعه كيده، بخلاف ما إذا كان له شيء في يد الغاصب، أو المستأجر،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٣).

(٢) انظر: «الفوائد الزينية» لابن نجيم (ص: ٤١).

أو المرتهن، أو في يد المبتاع منه بيعاً فاسداً، وأوهبه لابنه الصغير؛ لا تجوز الهبة؛ لعدم قبضه؛ لأن كل واحد منهم قابض لنفسه، فيد هؤلاء ليست كيد المالك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٩١٦) - سُئِلَ: في رجل له مقدار معلوم من النحاس، ومسكن معلوم، وعدة من المواشي، فأوهب جميع ذلك لابنه القاصر، وكتب بذلك صلحاً شرعياً، وبقي الموهوب في يد الأب حتى مات عن القاصر وعن ورثة غيره، فهل يصير الموهوب ملكاً مختصاً بابنه الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت مضمون الصك بالوجه الشرعي؛ يعمل به، ويصير الموهوب ملكاً مختصاً بابنه القاصر؛ لأن هبة الأب لابنه القاصر تصح بالإيجاب من غير قبول، وتتم بقبض الأب.

(٥٩١٧) - سُئِلَ: في امرأة لها ابن صغير في عيالها، لا أب له، ولا جد، ولا وصي له من طرفيهما، فأوهبته شيئاً معلوماً في يدها، فهل صحت هذه الهبة وتمت بالعقد، وينوب قبضها عن قبض الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت وتمت بالعقد، وينوب قبضها عن قبض الصغير إذا كان في عيالها، ولم يكن واحداً من الأربعة المذكورين، وكذا إذا كان في عيالها والأب غائب غيبة منقطعة، وكذا أخ الصغير، وعمه، وكل من يعول الطفل، ولو كان أجنبياً إذا كان الصغير في عياله وأوهبه شيئاً معلوماً، ولم يكن للصغير أب، ولا جد، ولا وصي أحدهما؛ فتمت هبته له بالعقد.

(٥٩١٨) - سُئِلَ: في رجل أوهب لصغير شيئاً معلوماً، وقبله أبوه، وقبضه، فهل تمت الهبة بقبضه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تمت الهبة بقبض الأب، ثم وصيّه، ثم الجدّ، ثم وصيّه، وإن لم يكن الصغير في حجرهم، كما هو صريح المتون والشروح. (٥٩١٩) - **سُئِلَ:** في صغير في عيال أخيه لا أب له، ولا جدّ، ولا وصي له من طرفهما، فأوهب رجل شيئاً معلوماً للصغير، فقبله أخوه، وقبضه له، فهل تمت الهبة بقبضه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تمت الهبة بقبضه، ويقبض كل مَنْ يَعُولُهُ كأمه، وعمه، ولو كان أجنبياً عند عدم الأربعة المذكورين، وبشرط أن يكون الصغير في حجرهم، وإلا لا يتمُّ بذلك؛ لفوات الولاية، وإذا قبض له مَنْ يعوله مع حضور أبيه؛ ففي «البحر»، و«المنح»، و«شرح المجمع»، وغيرهم: لا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود أحدهم، وظاهر «القهستاني» اعتمادُ الجواز، وعزاه لفخر الإسلام، وغيره^(١)، وفي «البرجندي»: وهو الصحيح، فليحفظ.

(٥٩٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الصغيرة في حضانة جدتها أم أمها، فأوهبتها جدتها أمتعة معلومة، ووضعها في صندوق، ثم ماتت الجدة، فهل تمت هبتها بمجرد الإيجاب، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تتم الهبة بعقد كلِّ مَنْ له ولاية على الطفل في الجملة، كالأم، والجدة أم الأم، وكلِّ مَنْ يعوله؛ لوجود الولاية في التأديب، والتسليم في الصناعة، كما هو صريح «البحر»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٨٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٨٨).

(٥٩٢١) - سُئِلَ: في صبي مميّز يعقل التحصيل، أوهبه رجل شيئاً معلوماً، فقبضه منه مع وجود أبيه، فهل صح قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه ولو مع وجود أبيه، «مجتبي».

(٥٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل له زوجة صغيرة، فبعد زفافه عليها قبض ما وهب لها بحضور أبيها، فهل صح قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه ولو بحضور أبيها على الصحيح؛ لتفويض الأب أمورها إليه، وقبل الزفاف لا يصح قبضه؛ لعدم الولاية، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٩٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا اتخذ الرجل لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ثم أراد دفعها لغيره، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك ما لم يبيّن وقتَ الاتخاذ أنه عارية، وفي «المنتقى»: ثياب البدن يملكها بلبسها، بخلاف نحو ملحفة ووسادة، «در المختار»^(٢).

وفي «البرازية»: اتخذ لولده الصغير ثياباً يملكها - وكذا الكبير - بالتسليم^(٣).

(٥٩٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل في صحته كلّ ماله لولده، فهل جاز وأثم، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤٩٧/٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦٩٧/٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦/٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢٣٧/٦).

أَجَابَ: نعم، جاز وأثم، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).
وفيها: لا يجوز أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض؛ لأنها تبرعٌ
ابتداءً^(٢).

وفيها: ويبيع القاضي ما وهب للصغير، حتى لا يرجع الواهب في
هبته^(٣).

(٥٩٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وهب للصغير شيء من المأكولات، فهل
يباح لوالديه أن يأكلا منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح لهما ذلك، وقيل: لا، «در المختار»^(٤).
وفيه: فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا لحاجة، وإذا وضعوا
هدايا الختان بين يدي الصبي، فما يصلح له كتياب الصبيان فالهدية له،
وإلا فإن كان المُهْدِي من أقرباء الأب أو معارفه فللأب، أو من معارف الأم
فللأم. انتهى. «در المختار»، وذكره في «البرزازية»^(٥).

(٥٩٢٦) - سُئِلَ: فيما اعتاده الناس في الأعراس والأفراح، والرجوع
من الحج من إعطاء الثياب والدرهم، وينتظرون بدله^(٦) عندما يقع لهم مثل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦ / ٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان
(٢٧٩ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٨٠ / ٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦ / ٥).

(٥) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢٣٧ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦ / ٥).

(٦) في الأصل: «وينتظرون له»، والصواب المثبت.

ذلك، فهل يكون حكمه حكمَ القرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم القرض، فإسده كفاسده، وصحيحه كصحيحه؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيطالب به، ويحبسه عليه، وإن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينتظرون إعطاء البدل؛ فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك، أو الاستهلاك.

(٥٩٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب نصف عبده لزيد، فقبله وتسلمه

منه، فهل صحت هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة، فقد صرح في المتون والشروح بأن هبة المُشاع الغير المحتمل القسمة كالعبد، والدابة، والبيت والحمام الصغيرين، تصح من الشريك ومن غير الشريك لو وهب قدرًا معلومًا، وإن لم يهب قدرًا معلومًا؛ لا تجوز؛ لأنها جهالة توجب التنازع.

وكذا لو وهب عبده أو دابته من رجلين أو رجال؛ يصح، كما في

«البرازية»^(١)، بخلاف الذي يحتمل القسمة كما سيأتي.

(٥٩٢٨) - **سُئِلَ:** في هبة المُشاع المحتمل القسمة، فهل لا تجوز

مطلقاً، أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز مطلقاً ولو لشريك الواهب، وذلك كالأرض، والثوب، والمذروع، ونحو ذلك؛ لأن القبض الكامل لا يتصور فيه، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٨)، و«الدر المختار» (٥ / ٦٩٢)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٩٤).

(٥٩٢٩) - سُئِلَ: في امرأة لها بستان قابل للقسمة، وهبت نصفه مُشاعاً لزوجها، فهل لا تصح هذه الهبة، ولا تفيد الملك، ولها الرجوع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة، ولا تفيد الملك بالقبض في ظاهر الرواية، فلا ينفذ تصرف الموهوب له فيه، وينفذ تصرف الواهب. وفي «الدرر» عن «الفصولين»: أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى، ومع إفادتها الملك أجمع الكل على أن للواهب الرجوع من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرّم منه^(١).

قال في «الدرر»: ويلى القريب الرجوع فيها، وقال في «شرحه»: وهذا ظاهر على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة، وأما على قول من يرى ذلك؛ فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرّر، فإذا كان مضموناً بالقيمة بعد الهلاك؛ كان مستحقّ الرد قبل الهلاك، فيملك الرجوع والاسترداد^(٢).

(٥٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل أوهب لابنه نصف كرم مشاعاً، فقبضه ابنه وباعه، فهل لا تصح هذه الهبة، ولا يصح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة، ولا يصح بيعه؛ لعدم إفادته الملك للموهوب له، ولو باع الواهب؛ صح بيعه، وإذا بقي في يد ابنه حتى مات

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢١٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢١٩)، و«غنية ذوي

الأحكام» للشرنبلالي (٢/٢١٩).

أبوه؛ فيقسم بين جميع الورثة على الفريضة الشرعية.

(٥٩٣١) - سُئِلَ: فيما إذا كان لزيد عقارات قابلات للقسمة، فأوهبها لابنيه وأولاد ابنه المتوفى في حياة أبيه، ثم مات الواهب، فهل لا تصح هذه الهبة وتجعل تركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة؛ للشيوخ، فتجعل تركة بين ورثته، ولا شيء لأولاد ابنه مع ابنه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٩٣٢) - سُئِلَ: في رجل وهب داره القابلة للقسمة لابنيه، ولم يبيّن نصيب كل واحد، ولم يفرزه، ثم مات عنهما وعن أولاد غيرهما، فهل لا تصح هذه الهبة، وتقسم بين جميع ورثته على الفريضة الشرعية؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة، وتقسم بين جميع ورثته على الفريضة الشرعية.

(٥٩٣٣) - سُئِلَ: في رجل وهب داره القابلة للقسمة لأولاده وأولاد ابنه، ويبيّن لكل منهم حصة معلومة مُشاعة في الدار، فهل لا تصح هذه الهبة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الهبة.

(٥٩٣٤) - سُئِلَ: في رجل له دار قابلة للقسمة أوهبها لابنيه الصغير والكبير، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح اتفاقاً.

(٥٩٣٥) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره القابلة للقسمة لرجل، ولصغير في عيال الرجل المذكور، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح.

(٥٩٣٦) - سُئِلَ: في رجل أوهب بيتاً صغيراً لا يحتمل القسمة لابنيه،

فقبلاً ذلك، وقبضاه، فهل هذه الهبة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة صحيحة اتفاقاً، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٣٧) - سُئِلَ: في رجلين لهما دار قابلة للقسمة، فوهاها لرجل

واحد، وقبل ذلك، وتسلمها منهما، فهل هذه الهبة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة صحيحة.

قال في «التنوير»: وهب اثنان داراً لواحد صح؛ لعدم الشيوع، وبقلبه؛

أي: بعكسه لا؛ أي: لا يصح، وكذا في «الدر المختار»، وقد ذكرنا

عكسه^(١).

(٥٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل وهب لزوجته نصف غنمه، فهل تصح

هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأنها تحتمل القسمة، كما في «التُّمْرَتَا شِيَّة».

(٥٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل تصدق بعشرة دراهم على فقيرين، فهل

يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا لو أوهبها لفقيرين؛ صح؛ لأن الهبة للفقير

صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو واحد؛ فلا شيوع، وإذا وهبها

لغنيين، أو تصدق بها على غنيين؛ لا يصح؛ لأن الصدقة على الغني هبة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٧ / ٥).

فلا تصح؛ للشيوخ؛ أي: لا تملك، حتى لو قسمها وسلمها صح، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٤٠) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر نصف داره مُشاعاً وهي قابلة للقسمة، ثم أفرز النصف الموهوب قبل التسليم، وسلّمه للموهوب له، فهل صحت الهبة وتمت بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت وتمت بذلك؛ لأن تمامها بالقبض، وعند القبض لا شيوخ حينئذ، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١).

(٥٩٤١) - سُئِلَ: في رجل له دار قابلة للقسمة، فأوهب نصفها مشاعاً لرجل، ثم أوهبه الباقي قبل أن يسلمها له، ثم سلّمها له، فهل صحت الهبة في الكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة في الكل؛ لأنه إذا سلّم الكل جملةً؛ صار كأنه وهب الكلّ جملةً، بخلاف ما إذا أوهبه النصف مشاعاً وسلّمها له، ثم أوهبه الباقي بعد التسليم؛ فلا تتم الهبة في الكل، وللواهب الرجوع وإن كانت الهبة لذي رحم محرم؛ لفسادها.

(٥٩٤٢) - سُئِلَ: في رجل أوهب درهماً صحيحاً لرجلين وسلمه لهما، فهل تمت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمت الهبة؛ لأنه هبة مُشاع لا يقسم، وإن كان الدرهم مغشوشاً؛ فلا تتم الهبة؛ لأنه ممّا يقسم؛ لكونه في حكم العروض، كما هو صريح الشروح.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٩٤).

(٥٩٤٣) - سُئِلَ: في رجل معه درهمان، فقال لرجل: وهبت لك أحدهما أو نصفهما، وهما مستويان في القدر والجودة، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز هذه الهبة؛ لأنه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة، وإن اختلفا قدرًا وجودةً؛ جاز؛ لأنه مُشاع لا يقسم، وكذا لو وهبه ثلثهما؛ جاز مطلقاً، سواء تساويا في القدر والجودة أم لا؛ لأنه لا يقسم، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٩٤٤) - سُئِلَ: في رجل له حائط بين داره ودار جاره، فأوهبه لجاره، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وهذا يدل على أن كون سقف الواهب على الحائط لا يمنع صحة الهبة، وكذا يجوز هبة البيت من الدار، وهذا يدل على كون اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحتها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٥٩٤٥) - سُئِلَ: في رجل وهب داره لرجل، ثم رجع الواهب في ريع شائع منها مثلاً، فهل تفسد الهبة لهذا الشيوخ، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد؛ لأنه شيوخ طارئ، والشيوخ الطارئ لا يمنع من تمام القبض، فلا يفسدها اتفاقاً.

وأما إذا وهب لآخر داراً فاستُحِقَّ بعضها بالبينة؛ فتفسد الهبة في الكل؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

لأن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة؛ كان مستنداً إلى ما قبل الهبة، فيكون الاستحقاق شيوعاً مقارناً، فيفسدها، خلافاً لما زعمه صدر الشريعة من أن الاستحقاق شيوعٌ طارئٌ، وتبعه ابن كمال، فتنبه.

حتى لو وهب أرضاً مع زرعها وسلّمها، فاستُحِقَّ الزرع؛ بطلت الهبة في الأرض؛ لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، فهو شيوع مقارن لا طارئ كما زعمه صدر الشريعة.

(٥٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل وهب آخر صوفاً على غنم، وفصله وسلّمه، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا فصله وسلّمه جازت الهبة؛ لزوال المانع، وكذا إذا أوهبه لبناً في ضرع، أو نخلاً في أرض، أو تمراً على نخل، فإنه كمُشاع، فلو فصله وسلّمه؛ جاز كما هو صريح «التنوير»^(١).

وإذا فصله الموهوب له بإذن الواهب؛ يجوز، كما هو صريح الشروح، وأما إذا سلمه من غير فصل، أو فصله الموهوب له من غير إذن الواهب؛ لا تتم الهبة.

وقد صرح ملا خسرو في «متنه» و«شرحه» بجواز هبة البناء دون العرصة إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه، وبجواز هبة أرض فيها زرع دون الزرع، أو نخل فيها تمر بدون التمر، إذا أمر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع، والجداذ في التمر؛ لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولي، فإذا أذن المولي في النقض والحصاد والجداذ، وفعل الموهوب له؛ زال

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٩٣).

المانع، فجازت الهبة، انتهى^(١).

وهو المفهوم من كلام قاضي خان، والمفهوم من كلام «البرازية»^(٢)؛ لأنهما صرحا بعدم جواز هبته، وعلّلاه بقولهما: لأن الموهوب متصل بغيره اتصال خَلقة مع إمكان القلع، فقبض أحدهما غير ممكن فيما له الاتصال، فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فمفهومه أنه ممكن في حال الانفصال، فثبت المطلوب وهو ما قاله ملا خسرو بأنه إذا أذن له الواهب بالنقض والحصاد والجذاذ، وفعل الموهوب له ذلك؛ جازت الهبة.

(٥٩٤٧) - حُئِلَ: في رجل أوهب آخر أرضاً، وفيها أبنية وأشجار،

فهل يدخلان في الهبة من غير ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخلان في الهبة من غير ذكر، فقد صرحوا بأنه يدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من البناء والأشجار، فلا تدخل الأثمار، والأوراق المتقومّة في هبة الأشجار من غير ذكرها، فإذا لم تذكر وفيها ثمر وورق؛ فسدت الهبة؛ لأنه يمنع التسليم.

قال هلال: لا تدخل الثمرة في هبة الشجر، والهبة باطلة؛ لشيوعها، لكن هذا إذا لم يأمر الواهب الموهوب له في جذاذ الثمر، فإن أمره بجذاذها، وفعل الموهوب له ذلك؛ جازت، كما ذكرناه عن ملا خسرو، فتنبه.

وإذا تصدق بأمة وعليها ثياب أو حلي؛ جاز، وهي للمتصدّق، وشغلها بها لا يمنع التسليم؛ لأنها لا تسلم عريانة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥٩٤٨) - **سُئِلَ**: في هبة الدُّهْنِ في السَّمْسِمِ، والسَّمْنِ في اللبنِ إذا استخرج بعد الهبة وسُئِلَ، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا هبة الدقيق في البر لا تصح وإن استخرج بعد ذلك؛ لأنه معدوم، فوقع باطلاً، فيفتقر لعقد جديد بعد الاستخراج، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٩٤٩) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى داراً، فوهبها قبل أن يقبضها، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ لأن التصرف في العقار قبل قبضه يجوز، كما صرح به ملا خسرو^(١).

وقال في «البرازية»: اشترى عبداً وقبل قبضه وهبه من رجل، أو رهنه وأمره بقبضه، جاز، انتهى^(٢).

وقد ذكرناه في (فصل التصرف في المبيع قبل قبضه)، فراجعه فيه.

(٥٩٥٠) - **سُئِلَ**: في هبة الحمل، والهبة له تصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وأما الإقرار بشيء للحمل، إن بين سبباً صالحاً؛ صح، كما ذكرناه في (الإقرار)، فراجعه فيه.

(٥٩٥١) - **سُئِلَ**: في رجل وهب في مرض موته شيئاً معلوماً لآخر،

ولم يسلمه له حتى مات، فهل بطلت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت الهبة؛ لأنه وإن كان وصيةً حتى اعتبر فيه الثلث؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

فهو هبة حقيقة، فتحتاج إلى القبض.

(٥٩٥٢) - سُئِلَ: في رجل أوهب في مرض موته شيئاً لامرأة أجنبية، ثم تزوجها ومات عنها وعن ورثة غيرها، ولم يخبر بقية الورثة ذلك، فهل لا تصح هذه، أم تصح؟
أَجَابَ: لا تصح كالوصية، كما ذكرناه في (باب إقرار المريض)، فراجعه.

(٥٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل وهب لابنه الكافر أو لابنه الرقيق، ثم أسلم أو عتق بعد الهبة، ثم مات عنه وعن ابن غيره، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح؛ لأن المعتبرَ فيها حالة الموت، كما سنذكره في (الوصايا).

(٥٩٥٤) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها المريض: إن متَّ من مرضك هذا؛ فأنت حلٌّ من مهري، فهل يصح ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح ذلك، وكذا إذا قالت: فمهري عليك صدقة؛ بطل؛ لأنه مخاطرة وتعليق.

ولو قال الدائن لمديونه: إذا متُّ فأنت بريء من الدين الذي لي عليك؛ جاز، ويكون وصية من الدائن للمديون، ولو قال: إن متَّ أنت فأنت بريء من ذلك الدين؛ لا يبرأ، وهو مخاطرة، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت بريء ممَّا لي عليك؛ لا يبرأ، صرح به في «البرازية»^(١)، وسنذكره آخر (كتاب

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٤١).

الهبة) معزياً إلى المتون، وراجع ما ذكرناه في (باب الصلح عن الدين) تظفر
بمزيد الفائدة.

(٥٩٥٥) - سُئِلَ: في امرأة أوهبت زوجها مهرها بعدما حوّلت عليه
إنساناً، فهل صحت هبتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لتعلق حقّ المحتال، وهذه الحيلة فيمن تريد هبته
مهرها ولا تريد صحة ذلك، «تنوير» في (مسائل شتى)^(١).

(٥٩٥٦) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: هبي لي مهرك، وأنا أعطيك
كذا، فقالت المرأة: وهبته لك، ولم يعطها الزوج ما سمّى لها حتى ماتت،
فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة.

(٥٩٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا خاصم الرجل زوجته وأذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصّدق منه، ولم يعوّضها عنه، فهل هذه الهبة باطلة،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة.

(٥٩٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل مُكرهاً على الهبة، فهل تصح
هبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، «أشباه»، وكذا في «البحر»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٨)، و«البحر الرائق» كلاهما لابن نجيم
(٧ / ٢٩٥).

(٥٩٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل مازحاً، فهل صحَّت هبته،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت كالطلاق، والعتاق، والخلع، والنكاح، بخلاف البيع، كما ذكرناه، ولو لُقِنَّ الهبة ولم يعرفها؛ لا تصح كالبيع، وقد ذكرناه في كتابه، بخلاف الطلاق، والعتاق، والخلع، والنكاح، كما ذكرناه.

قال في «الأشباه»: وأما الهبة فلا تتوقَّف على النية، قالوا: لو وهب مازحاً؛ صحت، كما في «البرازيَّة»، ولكن لو لُقِنَّ الهبة ولم يعرفها؛ لا تصح، لا لأجل أن النية شرطها، وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضاء، وكذا لو أكره عليها؛ لم تصح، بخلاف الطلاق والعتاق؛ فإنهما يقعان بالتلقين ممَّن لا يعرفهما؛ لأن الرضاء ليس بشرطهما، وكذا لو أكره عليهما يقعان، انتهى^(١).

(٥٩٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل مكرهاً وسلَّم الموهوب

طائعاً، فهل يكون تسليمه إجازةً منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إجازة؛ لأن الإكراه على الهبة إكراه على التسليم، بخلاف البيع، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٩٦١) - سُئِلَ: فيما إذا خَوَّف الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه

مهرها، فوهبته له، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الهبة، وإن هدَّدها بطلاق، أو بتزوُّجه عليها، أو بتسرِّيهِ، ووهبته له لخوفها من ذلك؛ فتصح هبتها ولا يعد ذلك إكراهاً.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨)، و«الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٥).

(٥٩٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا منع الرجل زوجته عن المسير إلى أبيها حتى تهبه مهرها، فوهبته له، فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة كما في «مجمع الفتاوى»، و«الخلاصة»، و«البرازية»^(١)، وراجع هذه المسائل فيما سنذكره في (كتاب الإكراه)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإقرار).

(٥٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر دراهم، وقال له: أنفقها، أو اصرفها إلى حوائجك، فهل هو قرض، أو هبة؟
أَجَابَ: هو قرض لا هبة، صرح به في «البرازية»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وقال فيها: ولو دفع إليه ثوباً وقال له: اكس نفسك، ففعل؛ يكون هبة؛ لأن قرض الثوب باطل^(٣).

(٥٩٦٤) - سُئِلَ: في الهبة في مرض الموت، فهل هي حقيقة تحتاج إلى القبض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هي حقيقة تحتاج إلى القبض، حتى لو حلف لا يوصي، فوهب في المرض؛ لا يحنث، «برازية»^(٤).

والحاصل: أن الهبة في مرض الموت تحتاج إلى القبض، فإذا مات

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٤١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ولم يقبضها الموهوب له؛ تصير ملكاً للورثة، وإن قبضها قبل أن يموت
الواهب؛ صحت الهبة، وتنفذ من الثلث.

(٥٩٦٥) - سئل: فيما إذا وهبت المريضة مهرها من زوجها، وأجازت

ورثتها قبل موتها، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أجاب: لا تصح؛ لأن المعتبر إنما هو الإجازة بعد الموت لا قبله،

«عماديّة».

(٥٩٦٦) - سئل: فيما إذا أوهب الرجل في مرض موته لوارثه، فهل

لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة، أم لا؟

أجاب: لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة.

(٥٩٦٧) - سئل: فيما إذا أوهبت المرأة مهرها لزوجها، فماتت فطلب

ورثتها مهرها، وادعوا بأن الهبة كانت في مرض موتها، وادعى الزوج: بل

في الصحة، فهل القول للورثة والبينة على الزوج؟

أجاب: نعم، القول للورثة، هذا ما اعتمده في «الخانية» تبعاً لرواية

«الجامع الصغير» بعد نقله لما في «فتاوى النسفي» من أن القول للزوج، فقال:

والاعتماد على تلك الرواية؛ لأنهم تصادقوا على وجوب المهر، واختلفوا

في السقوط، فالقول لمنكره، وأقره في «تنوير البصائر»، واعتمده في «المنح»،

ومشى عليه في «التنوير» في (مسائل شتى)^(١).

وقد ذكرنا في (إقرار المريض) بأن القول قول من يدعي أن الإقرار في

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٣٨٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٧٤٤).

المرض، وجزم في «الملتقى»، و«الكنز» وشراحه من أن القول للزوج، واستظهره ابن الهمام في آخر (المهر)، فقال: وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حقٌ بل لها، وهم يدعون له لأنفسهم والزوج ينكره، فالقول له، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)، وما أجبتنا به من أن القول للورثة هو صريح «التنوير»، وهو مختارات الفتوى^(١).

* * *

باب

الرجوع في الهبة

(٥٩٦٨) - سئل: في رجل وهب لآخر شيئاً معلوماً، وقبضه الموهوب له، وهو أجنبيٌّ عن الواهب، وعين الموهوب قائمة بيده، ولم يمنع مانع شرعي من الرجوع، فهل للواهب الرجوع به، أم لا؟
أجاب: نعم، له الرجوع به، ويكره الرجوع تحريماً، كما في «التنوير»، وقيل: تنزيهاً^(٢).

ولو وهب رجل من آخر شيئاً، وأبرأه الواهب عن حق الرجوع؛ فله أن يرجع، ولا يصح الإبراء عن الرجوع، كما في «الجوهرة»^(٣).
 ولو صالحه عن حق الرجوع على شيء، فإن كان مشروطاً في العقد؛

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٨٤)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٩٨).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٣٢٥).

صح، وكان عوضاً عن الهبة؛ فإن الرجوع في الهبة يسقط بالعوض إذا كان مشروطاً بالعقد، أما إذا عوّضه بعد العقد؛ فلا يسقط حق الرجوع، وهو هبة مبتدأة، ويشترط في العوض ما يشترط في الهبة من القبض وعدم الإشاعة، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٦٩) - سُئِلَ: في رجل وهب شيئاً معلوماً لذي رحم محرم منه هبة صحيحة، وقبض الموهوب له، فهل للواهب الرجوع، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع، ولو كان الرحم المحرم ذمياً أو مستأمناً؛ فإنه يمنع من الرجوع، كما هو صريح المتون، وأما إذا كانت الهبة فاسدة؛ فله الرجوع، ولا يمنعها القرابة، كما ذكرناه، وإن وهب لمحرم غير ذي رحم كالإخوة، والأخوات، والآباء، والأمهات من الرضاع، وأمهات نسائه، وربائبه؛ له الرجوع.

وكذا [لو] وهب لأزواج بنيه وأزواج بناته؛ له الرجوع، وكذا إذا وهب لذي رحم غير محرم كابن العم؛ له الرجوع، وإذا وهب لأخيه وهو عبدٌ لأجنبي؛ له الرجوع، فلو كان مولاه ذا رحم محرم أيضاً من الواهب؛ ليس للواهب الرجوع في الهبة على الأصح؛ لأن الهبة لأخيه وقعت تمنع الرجوع، «بحر»^(١).

(٥٩٧٠) - سُئِلَ: في رجل وهب لأخيه ولأجنبي دابة، فقبضاها، وهي قائمة بيدهما، فهل للواهب الرجوع في حظّ الأجنبي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع في حظّ الأجنبي؛ لعدم المانع، وكذا كل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٩٤).

ما لا يُقسَم إذا وهبه لذي رحم محرم مع أجنبي، وقبضاه، فللواهب الرجوع بحظِّ الأجنبي، كما في «الدرر»^(١)، وأما ما يقسم لا تصح هبته، فإذا قبضاه قبل القسمة؛ فله الرجوع بجميعه كما ذكرناه.

(٥٩٧١) - سُئِلَ: فيما إذا وهب الأب لابنه شيئاً معلوماً، وقبضه ابنه،

فاحتاج أبوه لذلك؛ لأجل الإنفاق، فهل له أخذه لحاجته للإنفاق؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه لحاجته إلى الإنفاق، ويسمى ذلك رجوعاً بالنظر إلى الظاهر وإن لم يكن رجوعاً حقيقة؛ لأن هذا الحكم غير مختص بالهبة، بل الأب إذا احتاج؛ فله الأخذ من مال ابنه ولو غائباً، كما ذكر في (باب النفقات)، حتى لو لم يحتج الأب؛ لم يجز له الأخذ من مال ابنه، كما حققه في «الهداية»، وملا خسرو في «شرحه» على «درره»^(٢).

والحاصل: أن الموهوب له إذا كان ذا رحم محرم؛ ليس للواهب

الرجوع، وإلا فله الرجوع.

والرحم المحرم وهم الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والإخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات فقط دون أولادهم، فإن أولادهم ليسوا بمحارم.

وأما رجوع الأب فيما ذكرناه ليس برجوع حقيقة كما أوضحنا، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ ما لم يُثَبِّ مِنْهَا»^(٣)؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١٧٠)، والدارقطني =

أي: يعوّض، وهو مخصوص بغير ذي الرحم المحرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحمٍ محرّمٍ؛ لم يرجع فيها»^(١).

وأما ما أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرجع الواهب في هبته، إلا والد فيما يهب لولده»^(٢)؛ فالمراد به أنه لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء أو رضاء إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجة، كما ذكرناه، لا نفى الرجوع بالمرة، والداعي لهذا الحمل ما ذكرناه من الحديثين المذكورين.

(٥٩٧٢) - سُئِلَ: في رجل وهب لابنه شيئاً معلوماً غير مشاع، فقبل وتسلّمه في المجلس، ثم رُفِعَ إلى الحاكم الشافعيّ المؤلّي، فقال: حكمت بموجب الهبة، ثم رجع الأصل في هبته، والعين باقية في يد الابن، ثم رفع الأمر للحاكم الحنفيّ، فهل له الحكم ببطلان الرجوع، أم لا؟

أجاب: إن كان حكم بالموجب بعد تنازعهما وتخاصمهما وإرادة الأصل الرجوع لديه؛ نفذ الحكم بموجب الهبة، وهو الرجوع؛ لأن من موجبات الهبة عنده رجوع الأصل بهبته لفرعه، فليس للحاكم الحنفيّ الحكم ببطلان الرجوع.

= في «سننه» (٤٣/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «الرجل أحق...»، وإسناده ضعيف كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٥٨/٣).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه وقال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٧٠٣) بنحوه، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وإن كان حكم بموجب الهبة من غير تنازع ولا تخاصم لديه؛ فللحاكم الحنفِيّ الحكم ببطلان الرجوع؛ لأنه ليس بحكم، بل واقعة فتوى، وراجع ما حققناه في (كتاب القضاء).

وأما عند الشافعية إذا حكم الحاكم الشافعيّ بموجب الهبة في هذه المسألة، ثم رجع الأصل فيها، والعين باقية؛ صح حكمه عندهم.

قال الشيخ الرملي الشافعيّ في «شرح» : إذ قوله : (حكمت بموجبه) مفرد مضاف لمعرفة، فهو عامٌّ، ومدلوله كليّةٌ، فكأنه قال : حكمت بانتقال الملك، وبصحة الرجوع عنه، ووقوعه، وهكذا إلى آخر مقتضياته، سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد، انتهى كلامه^(١).

(٥٩٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الزوج لزوجته شيئاً معلوماً هبة صحيحة وقبضته، فهل له الرجوع بهذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع، فقد صرح في المتون بأن الزوجية مانعة من الرجوع؛ لأن المقصود منها الصلة؛ أي: الإحسان كما في القرابة.

وكذا الزوجة إذا وهبت لزوجها؛ فليس لها الرجوع بعد القبض، فلو وهب الرجل لامراًً وقبضت منه الموهوب، ثم تزوجها؛ له الرجوع في الهبة؛ لأنها لم تكن زوجةً وقت الهبة، ولو وهب لزوجته شيئاً وقبضته منه، ثم أبانها؛ ليس له الرجوع؛ لأنها كانت زوجته وقت الهبة، والعبرة بالزوجية وقت الهبة، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا وهب المولى لأمّ ولده، فهل تصح هبته

لها، أم لا؟

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/٤١٩).

أَجَابَ: لا تصح ولو وهب في مرضه، ولا تنقلب وصية؛ إذ لا يد للمحجور، وأما إذا أوصى لها بعد موته؛ تصح وصيته؛ لعتقها بموته، فيسلم لها، كما في «الكافي».

(٥٩٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر عبداً صغيراً هبة صحيحة، فقبضه وكبر عند الموهوب له، فهل للواهب الرجوع به، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع به، فقد صرح في المتون بأن الزيادة المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع، وكذا إذا وهب دابة مهزولة، أو عبداً مهزولاً، فسمن عند الموهوب له؛ ليس للواهب الرجوع؛ لأنها زيادة متصلة، وكذا إذا أوهب لآخر أرضاً، فبنى الموهوب له فيها بناءً، أو غرس فيها غرساً يوجب زيادةً في الأرض؛ لا رجوعاً للواهب فيها.

وإذا زال البناء أو الغراس قبل الرجوع؛ فهل يعود حق الرجوع، أم لا؟

نقل في «المنح» عن «السراجية» بأنه يعود الرجوع.

وفي «الدرر»: قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال؛ عاد الرجوع، واعتمده في «الدر المنتقى»^(١).

ومن الزيادة المتصلة التي تمنع الرجوع: خياطة الثوب، وصبغه، أو كان الموهوب حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو سويقاً فلتته بسمن، أو كان لبناً فاتخذه جبناً، أو سمناً، أو أقطاً، أو كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة، أو صارت جميلة عند الموهوب له، أو كان الموهوب أصمّ فصار يسمع، أو

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٠٠ - ٥٠١).

أعمى فصار بصيراً، أو كان الموهوب كافراً فأسلم عند الموهوب له، وكذا مداواته؛ بأن وهبه له مريضاً وداواه الموهوب له، فيمنع الرجوع، وأما إذا مرض عند الموهوب له وداواه؛ فلا يمنع الرجوع، وحمل تمر من بغداد إلى بلخ، فجميع ذلك يمنع الرجوع في الهبة، كما هو صريح الشروح.

وفي «البرازية»: «والحبل إن زاد خيراً؛ منع الرجوع، وإن نقص؛ لا يمنع»^(١).

(٥٩٧٦) - سُئِلَ: في امرأة وهبت لابن عمها بقرة، فولدت البقرة باقورة، فهل لها الرجوع في الأصل لا الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها الرجوع في الأصل لا الزيادة، وصح رجوعها في الأصل؛ لعدم المحرمية.

(٥٩٧٧) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي أشجاراً، وقبضها منه هبة صحيحة، فأثمرت الأشجار، فهل للواهب الرجوع في الأشجار دون الثمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع في الأشجار دون الثمر، فقد صرح في المتون بأن الزيادة المنفصلة كولد، وأرث، وعُقر، وثمره لا تمنع الرجوع في الهبة، فيرجع الواهب في الأصل لا الزيادة، وتكون الزيادة للموهوب له.

فائدة: تسعة أشياء لا يسقط بها حق الرجوع:

إذا زادت قيمة الموهوب.

أو أوهب جارية حاملة فولدت، له الرجوع في الأم دون الولد إذا

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٤٢).

استغنى الولد عنها، وما لم يستغن عنها ليس له الرجوع بها.

وإذا أثمرت الشجرة؛ يرجع في الشجرة دون الثمر.

أو وهب ثوباً فقطعه ولم يخطه، فله الرجوع به.

أو وهب داراً فانهدم شيء منها.

أو وهب لابن عمه.

أو وهب في مرضه لورثته، ثم مات الواهب عقبه؛ فلورثته الرجوع

فيه.

أو وهب لأخيه ولأجنبي عبداً أو شيئاً آخر ممّا لا يقسم، يرجع في

نصيب الأجنبي.

أو استحقَّ العوض يرجع في الهبة، أو استحقَّ الموهوب، فيرجع

بالعوض، صرح به في «المنح».

(٥٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل وهب لآخر جارية، فحبلت ولم تلد،

فهل للواهب الرجوع فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «المنح» عن «تبيين الكنز» بأن للواهب الرجوع فيها؛

لأنه نقصان، وبه قال الزيلعي^(١).

وفي «السراج الوهاج»: ليس له الرجوع، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٥٩٧٩) - سُئِلَ: في رجل وهب ثوباً لغير ذي رحم محرم هبة

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٨ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٠ / ٥).

صحيحة، فقبضه الموهوب له، ثم قصره، فهل للواهب الرجوع به، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع به؛ لأن القِصارة زيادة متصلة تمنع الرجوع،
بخلاف غسله ونقله إن لم يزد في ثمنه، «منح».

(٥٩٨٠) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي عبداً هبة صحيحة، وتسلمه
منه، ثم قطعت يده، فأخذ الموهوب له أرشهُ، فهل للواهب أن يرجع بالعبد
دون الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع بالعبد دون الأرش؛ فإن الأرش لا يمنع
الرجوع، كما نقلناه عن المتون.

(٥٩٨١) - سُئِلَ: في رجل وهب جاريته لرجل، فوطئها الموهوب
له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق، فهل يردها الموهوب له مع
عُقْرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يردها مع عُقْرها، وهو المختار، نقله في «المنح» عن
«الواقعات»، وذكره في «الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

(٥٩٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الواهب والموهوب له، فقال
الواهب: وهبتك هذه الأرض وفيها هذا البناء والأشجار، وأريد الرجوع،
وقال الموهوب له: لا، بل أنا أحدثتها، وليس لك الرجوع، فهل القول في
ذلك قول الموهوب له، أم قول الواهب؟

أَجَابَ: القول في ذلك قول الموهوب له، وكذا القول قول الموهوب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٠ / ٥)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي
(٣٣٠ / ١).

له إذا اختلفا في صبغ الثوب الموهوب أو خياطته، كما في «الحاوي»، و«الخانيّة»^(١).

ومثله في «المحيط»، لكنه استثنى ما لو كان لا ينبغي في مثل تلك المدة؛ أي: فيكون القول حينئذ قول الواهب^(٢).

وإن كان الموهوب شاة، أو بقرة، أو جارية، أو غيرهم من الحيوانات، وقال الموهوب له: وهبتها لي وهي صغيرة، فكبرت عندي، وقال الواهب: لا، بل وهبتها لك هكذا كبيرة، فالقول للواهب، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٥٩٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات الواهب والموهوب له بعد قبضه الموهوب، فهل امتنع الرجوع في الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع الرجوع في الهبة، فقد صرح في المتون بأنه بموت أحد المتعاقدين بعد التسليم يمتنع الرّد، وأما إذا مات أحدهما قبل أن يتسلّم الموهوب له؛ فتبطل الهبة كما ذكرناه.

(٥٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات الواهب عن ورثة، فادعت الورثة على الموهوب له بأنه لم يتسلّم الموهوب في حياته، وإنما تسلّمه بعد وفاته، وقال الموهوب له: بل قبضته في حياته، فهل القول قول الورثة، أم قول الموهوب له؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٠).

أَجَابَ: إن كان الموهوب في يد الورثة؛ فالقول قولهم، وإن كان في يد الموهوب له؛ فالقول قوله، وكذا إذا مات الموهوب له واختلف الواهب مع ورثته في قبضه في حياته؛ فالقول لذي اليد بالقبض.

قال في «الدر المختار»: ولو اختلفا؛ فالقول لذي اليد^(١).

(٥٩٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوهب رجل لآخر شيئاً معلوماً، وشرط عليه العوض في عقد الهبة، فعوضه شيئاً معلوماً عنها، وأضاف العوض إلى الهبة قائلاً: خذ هذا عوضاً عن هبتك، وتقابضا، فهل ليس للواهب الرجوع في هبته، أم له؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع، وكذا إذا قال له: خذ هذا بدلاً عن هبتك، أو في مقابلتها، وتقابضا؛ سقط الرجوع، فقد صرح في المتون بأن العوض مُسْقَطٌ للرجوع؛ أي: بشرط أن يضاف العوض إلى الهبة؛ بأن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض.

(٥٩٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، والموهوب له وهبه أيضاً شيئاً معلوماً، ولم يذكر لفظاً يعلم به الواهب بأنه عوض عن هبته، وتقابضا، فهل لكل منهما أن يرجع فيما وهب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما أن يرجع فيما وهب، كما هو صريح «الملتقى»^(٢).

(٥٩٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر شيئاً معلوماً وقبضه، ولم

(١) المرجع السابق (٥ / ٧٠١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٥٠٢).

يشترط العوض عليه في عقد الهبة، ثم عَوَّضه عنها بعد عقد الهبة، فهل يمنع هذا العوض الرجوع في الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع الرجوع، وهو ظاهر فروع المذهب، فإنها مطلقة، وبه صرح في «المنح»، وعلى ما في «المجتبى» لا يمنع الرجوع.

قال في «الدر المنتقى»: ويشترط اشتراطه؛ أي: العوض في عقد الهبة، أما لو عَوَّضه بعده؛ فلا، كما في «المجتبى»، ولم أره لغيره، فتبصر، انتهى^(١).

وقال في «الدر المختار»: ولم أر من صرح به غيره، وفروع المذهب مطلقة، فتدبر^(٢).

(٥٩٨٨) - سئل: في العوض عن الهبة، فهل يشترط فيه شرائط الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط فيه شرائط الهبة من القبض، والإفراز، وعدم الشيع.

(٥٩٨٩) - سئل: في رجل وهب لآخر شيئاً معلوماً شارطاً عليه العوض، فعوض عنها غير الموهوب له، وقبضه الواهب، فهل سقط بذلك حق الواهب في الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط بذلك حق الواهب في الرجوع، ولو كان التعويض بغير إذن الموهوب له، فلو عوض بأمر الموهوب له؛ فليس للمعوض

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٧٠٣).

الرجوع على الموهوب له إلا إذا قال له: عَوَّضْ عَنِّي عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، بخلاف قضاء الدين، فلو أمر المديون رجلاً بقضاء دينه، فقضاه؛ رجع عليه وإن لم يضمن له، كما ذكرناه في (الكفالة)، فراجعه فيه.

(٥٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل وهب داره لآخر وقبضها، ولم يشرط العوض عليه في عقد الهبة، ثم عَوَّضَهُ عنها بعد عقد الهبة شيئاً معلوماً وقبضه منه، فهل يمنع هذا العوض رجوع الواهب في هبته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يمنع الرجوع، كما هو ظاهر فروع المذهب، وبه صرح في «المنح» كما ذكرناه.

وقد صرح في «المجتبى»: أن العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة، أما إذا عَوَّضَهُ بعد عقد الهبة؛ فلا يمنع الرجوع، ولم أرَ من صرح به غيره، وفروع المذهب مطلقة عن هذا الشرط.
قال في «المنح»: والحاصل أنهم جعلوا العوض المانع عن الرجوع على قسمين:

قسم بغير شرط: وحكمه أنه هبة محضة؛ أي: كالمسألة المذكورة.
وقسم بشرط العوض: وحكمه أنه هبة ابتداءً، وبيع انتهاءً.
فعلى ما في «المجتبى» لا يكون التعويض المانع من الرجوع سوى قسم واحد، وهو المشروط في العقد، ذكره في «المنح»، وعلى قولهم: إذا حصل التعويض؛ يمنع من الرجوع، سواء شرط في العقد أم لا.

(٥٩٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وهبتك داري على أن تعوّضني كذا، فقبل، وعوّضه ما عيّنه له، فهل تكون هبة ابتداءً وبيعاً انتهاءً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هبةً ابتداءً، فيشترط في العوض ما يشترط في الهبة من التقابض في المجلس، أو بعده بإذنه، وبطلان العوض بالشيوع فيما يحتمل القسمة.

وبيعاً انتهاءً، فيثبت فيه أحكام البيع من الخيارات، والردُّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، كما ذكرنا أول (كتاب البيع) ناقلاً عن «الأشباه»، وذكرناه في (كتاب الشفعة)، وذكره في «التنوير» في هذا الباب^(١).
وكذا الهدية بشرط العوض هبةً ابتداءً بيعً انتهاءً، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٥٩٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: وهبتك هذه الدار بكذا، فقبِلَ، فهل يكون ذلك بيعاً ابتداءً وانتهاءً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا بيع بالإجماع كما ذكرناه أوائل (كتاب البيع) عن «الأشباه»، وكذا في «غاية البيان»، وهو بيع ابتداءً وانتهاءً، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(٣)، فلا يضر عدم التقابض في المجلس.

(٥٩٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: وهبتك كذا إن كان كذا، فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧٠٥/٥ - ٧٠٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٦).

أَجَاب: ينبغي بطلانها كالبيع، «در المنتقى»^(١).

(٥٩٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب لرجل جاريتين هبة صحيحة، فقبضهما، ثم ولدت إحداهما ولدًا عند الموهوب له، فدفع الموهوب له ولدها للواهب عوضاً عن هبته، فقبضه الواهب، فهل ليس للواهب الرجوع في هبتها، أم له؟

أَجَاب: ليس له الرجوع، صرح به في «التنوير»، وغيره^(٢)، ويفهم منه: أن العوض يمنع الرجوع وإن لم يكن مشروطاً في عقد الهبة.

(٥٩٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا استُحِقَّ نصف الموهوب من يد الموهوب له، وحكم به للمستحق، وكانت الهبة بعوض، فهل يرجع بنصف العوض، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الرجوع بنصف العوض، «تنوير»، و«درر»، و«در المنتقى»^(٣).

(٥٩٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استُحِقَّ نصف العوض من يد الواهب، وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، ولم يكن العوض مشروطاً في عقد الهبة، فهل يخير الواهب بين أن يردَّ ما بقي بيده من العوض ويرجع بكل الموهوب، وبين أن يمسك ما بقي ولم يرجع بشيء؟

أَجَاب: نعم، يخير الواهب بين أن يردَّ ما بقي بيده من العوض ويرجع

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٦).

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/٧٠٢).

(٣) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/٧٠٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/٢٢٣)، و«در المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٣ - ٥٠٤).

بكل الموهوب، وبين أن يمسك ما بقي من العوض ولم يرجع بشيء، بخلاف ما إذا كان العوض مشروطاً في عقد الهبة، فإذا استحق بعضه؛ يرجع بما يقابله؛ لأنها تتمُّ بيعاً، فيوزع البدل على المبدل كما ذكره ملا خسرو في «شرحه» على «درره»، وكذا في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهم^(١).

(٥٩٩٧) - سئل: فيما إذا كانت الهبة بعوض واستحق جميع الموهوب من يد الموهوب له، وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على الواهب بجميع العوض، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع على الواهب بجميع العوض إن كان قائماً، وإن هالكاً يرجع بمثله إن مثلياً، وبقيته إن قيميّاً، «تنوير»، و«غاية»^(٢).

(٥٩٩٨) - سئل: في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، وعوّضه شيئاً معلوماً عن نصف الموهوب، وتقابضا، والموهوب قائم، فهل للواهب الرجوع بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه؛ لأن التعويض مانع عن الرجوع، كما ذكرناه، فإذا وجد في النصف؛ يمتنع بقدره، ولا يضر في الشيوخ هنا؛ لأنه شيوخ طارئ، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»، وغيرهما^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣)، و«الدر المختار» (٥/ ٧٠٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠١ - ٧٠٢).

(٥٩٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الموهوب له أجنبياً وباع نصف الموهوب

بعد قبضه، فهل للواهب الرجوع بالنصف الذي لم يبيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بالنصف الذي لم يبيعه، وكذا إذا لم يبيع منه شيئاً؛ فللواهب الرجوع بنصف الموهوب؛ لأن له الرجوع في الكل، ففي البعض أولى، صرح به ملا خسرو في «شرحه» على «درره»^(١).

وكذا لو وهب عبداً لرجلين؛ فللواهب الرجوع به، وكذا لو وهب رجلان شيئاً معلوماً لرجل، وقبضه الموهوب له، ثم أراد أحدهما أن يرجع في هبته؛ فله ذلك.

وفي «الخاتية»: لو وهب عبداً لرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء، وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر؛ كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة^(٢).

(٦٠٠٠) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً هبة صحيحة وقبضه منه، ثم إن الموهوب له وهبه أو باعه، فهل ليس للواهب الأول الرجوع في هبته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بهبته، فقد صرح في المتون بأن خروج الموهوب عن ملك الموهوب له يمنع من الرجوع.

(٦٠٠١) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً هبة صحيحة وقبضه، ثم وهبه الأجنبي لآخر، ثم رجع الثاني بهبته ورده عليه، فهل للواهب

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخاتية» لقاضي خان (٣/ ٢٧٦).

الأول الرجوع به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به؛ لأنه عاد إلى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد، فإن عاد إلى الثاني بسبب جديد؛ بأن تصدق به الثالث على الثاني، أو باعه منه؛ ليس للأول الرجوع؛ لعوده إليه بسبب جديد، كما في «الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١).

(٦٠٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، أو نذر التصدق بها وصارت لحمًا، وكان الموهوب له أجنبيًا عن الواهب، فهل للواهب الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع، ولا يمنعه ذلك عن الرجوع؛ لأنها لم تخرج عن ملك الموهوب له بالكلية من كل وجه، صرح به في «التنوير»^(٢).
ومثل الأضحية المتعة، والقران، والنذر، «مجتبي».

وفي «المنهاج»: وإن وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى؛ فله الرجوع، خلافاً للثاني، وأما إذا ذبح الموهوب له الشاة الموهوبة من غير تضحية؛ فللواهب الرجوع اتفاقاً، «در المختار»^(٣).

(٦٠٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الموهوب بيد الموهوب له، فهل ليس للواهب الرجوع بالهبة، أم له؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بها كما هو صريح المتون، فلو ادعى الموهوب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

له الهلاك ولم يصدقه الواهب؛ فيصدق الموهوب له بدعواه الهلاك من غير حلف، فإن قال الواهب: هو هذه العين، وقال الموهوب له: ليست هذه، فيحلف المنكر، «خلاصة»، وذكره في «التنوير»^(١).

(٦٠٠٤) - سئل: في الرجوع في الهبة، فهل لا يصح إلا بتراضي المتعاقدين، أو بحكم الحاكم، أم يصح؟

أجاب: نعم، لا يصح إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، وإذا رجع بها بالقضاء أو الرضاء؛ كان فسخاً لعقد الهبة من الأصل، وعادت لملك الواهب القديم، لا هبةً له، فلا يشترط قبض الواهب؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك، لا في عود الملك القديم، كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٠٠٥) - سئل: فيما إذا كان الموهوب له أجنبياً عن الواهب، وقال له الواهب: أسقطت حقّي من الرجوع في الهبة، فهل يسقط، أم لا؟

أجاب: لا يسقط، كما ذكرناه في (مسائل الإبراء) في (فصل التناقض في الدعوى، ودعوى الدفع) معزيّة إلى «البرازيّة».

(٦٠٠٦) - سئل: فيما إذا كان الموهوب عبداً، ورجع الواهب بعد قبض الموهوب له العبد، وبعد رجوعه وقبل القضاء أعتقه الموهوب له، فهل صح إعتاقه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح إعتاقه، قال ملا خسرو في «شرحه» على «درره»: لأنه لا يخرج عن ملك الموهوب له إلا بالقضاء، فصح إعتاقه قبله^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٤ / ٥).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٢٣ / ٢).

(٦٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا رجع الواهب بهيته، ومنعه الموهوب له عن الواهب بعد رجوعه، ثم هلك الموهوب له قبل القضاء، فهل يضمنه الموهوب له، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وإن قضي للواهب بالرجوع، ثم هلك بيد الموهوب له، فإن منعه الموهوب له بعد القضاء بالرجوع، ثم هلك؛ فيضمنه؛ لأن الموهوب يكون أمانةً عند الموهوب له بعد القضاء بالرجوع، والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الأمانات، وإن لم يمنعه عنه بعد القضاء حتى هلك؛ لم يضمنه؛ لأنه يكون أمانة.

(٦٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا تلف الموهوب بيد الموهوب له، واستحقه رجل، وضمّن المستحقّ الموهوب له، فهل له أن يرجع على الواهب بما ضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يرجع على الواهب بما ضمنه، وكذا إذا هلك المستعار بيد المستعير، وضمّنه المستحقّ، فلا يرجع على المعير، وقد حققنا هذه المسألة في (فصل الغرور).

(٦٠٠٩) - سُئِلَ: في رجل وهب لذي رحم محرم منه شيئاً معلوماً، وقبضه منه، ثم اتفقا على الرجوع، فهل يجوز هذا الاتفاق منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الاتفاق منهما، وفي «المجتبى»: لا تجوز الإقالة في الهبة والصدقة في المحارم إلا بالقبض؛ لأنها هبة، وكذا في «البرزازية».

(٦٠١٠) - سُئِلَ: في رجل وهب شيئاً معلوماً من مال طفله بشرط

عوض مساوٍ، فهل تجوز هبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز عند الإمامين، وأجازها محمد.

(٦٠١١) - **سُئِلَ:** في رجل وهب شيئاً معلوماً لصغير، فعوّضه أبوه،

أو الوصي عليه شيئاً من مال الصغير، فهل يجوز هذا التعويض، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وإذا بطل التعويض؛ كان للواهب الرجوع.

(٦٠١٢) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر أمة إلا حملها، فهل صحت

الهبة وبطل الاستثناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة وبطل الاستثناء، وكذا إذا وهبها على أن

يردها عليه، أو على أن يعتقها، أو يستولدها؛ صحت الهبة وبطل الشرط؛

فإن الشروط المفسدة للبيع إذا وجدت في الهبة لا تفسد الهبة، ويبطل الشرط،

كما هو صريح المتون.

(٦٠١٣) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر داراً على أن يرد عليه ثلثها،

أو ربعها، فهل صحت الهبة وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة وبطل الشرط، وكذا لو وهبه داراً، أو

تصدق بها عليه على أن يرد عليه بعضها، أو على أن يعوّضه شيئاً منها؛ صحت

الهبة وبطل الشرط، كما في «الدر المنتقى»، وغيره.

(٦٠١٤) - **سُئِلَ:** في رجل أعتق حمل أمته، ثم وهبها، فهل صحت

الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة؛ لخروج الحمل عن ملكه، فصار

كالاستثناء، فلا يمنع الصحة، ولو دبّر حمل أمته، ثم وهبها؛ فالهبة باطلة؛

لبقاء الحمل على ملك الواهب، فصار كالمشاع.

(٦٠١٥) - سُئِلَ: في رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج فيها من زرع ينفقه الموهوب له على الواهب، وفي الأرض كرم وأشجار، فهل جازت الهبة وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الهبة وبطل الشرط؛ لأنه يكون شرط على الموهوب له ردّ بعض الهبة على الواهب، فتجوز الهبة، ويبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

وإن كانت الأرض قراحاً^(١) والحالة هذه؛ فالهبة فاسدة؛ لأنه شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً؛ لأن الخارج من الأرض نماء ملكه، فيكون له، فكان به مفسداً للهبة، كما ذكره الفقيه أبو الليث.

(٦٠١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: إذا جاء غد؛ فأنت بريء منه، فهل هذا الإبراء باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الإبراء باطل.

وكذا إذا قال: إذا جاء غد؛ فالدين لك، وكذا إذا قال له: إن أدّيت إليّ نصف الدين؛ فالباقي لك، أو فأنت بريء منه، أو إن متّ - بتاء الخطاب - فأنت بريء من الدين، أو قالت المرأة لزوجها وهو مريض: إن متّ من مرضك هذا، أو إن متّ من مرضي هذا؛ فأنت حلّ من مهري = فهو باطل؛ لأن الإبراء عن الدين مع التعليق بشرط صريح غير صحيح.

(١) أي: ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: قرح).

وكذا إذا قال لمديونه: إن لم تقض ما لي عليك حتى تموت؛ فأنت في حلٍّ، فهو باطل، صرح به في «المنح».

وأما إذا قال لمديونه: إن كان لي عليك دين؛ أبرأتك منه = صح الإبراء، وكذا إذا قال له: إن متَّ - بقاء التكلم - فأنت بريء منه، أو في حلٍّ؛ جاز، وكان وصيةً؛ لأنه تعليق بشرط كائن، فيجوز، كما هو صريح «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١)، وراجع ما ذكرناه في (باب الصلح عن الدين) تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٠١٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: جعلت لك داري مدة عمرك، فإذا متَّ تردُّ إلي، وقبل ذلك، وتسلمها منه، فهل جاز ذلك وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك وبطل الشرط، فتكون له مدة حياته، ولورثته من بعد موته، صرح به في «الدر المنتقى»، و«التنوير»، و«الهداية»^(٢).

قال في «الدر المنتقى»: هكذا فعلوا في الجاهلية، فأبطل الشرط الرد، فتبقى لورثة الموهوب له^(٣).

ولو قال له: أسكنتك داري هذه حياتك، ولعقبك من بعدك، فهذه

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٧٠٧/٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣/ ٥٠٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٧٠٧/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٠٨).

عارية؛ لتصريحهم بلفظ الإسكان، وهو تصرف في المنفعة، كما في «المبسوط»^(١).

(٦٠١٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن متُّ قبلك؛ فلك داري، وإن متَّ قبلي؛ فهي لي، فهل هذا باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا باطل عند الإمامين، فقد صرح في «الهداية»، و«المنتقى»، و«التنوير»: بأن الرُّقْبَةَ باطلة، وهذه صورتها، وسُمِّيَتْ رُقْبَةً؛ لأنها مأخوذة من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التملك بالخطر، وهو موت المملِّك قبله، فيبطل، وإذا لم تصح، فإن قبضها تكون عاريةً عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٢).

(٦٠١٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة، وبعث إليها هدايا، وبعث له أيضاً هدايا عوضاً للهبّة، ثم افترقا بعد الزفاف، وادعى الزوج أنه عارية لاهبة، وحلف، وأراد الاسترداد، وأرادت هي أيضاً الاسترداد، فهل يستردُّ كلُّ منهما ما أعطى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستردُّ كلُّ منهما ما أعطى، صرحت بالعوض أم لا؛ إذ لاهبةٌ حينئذ، فلا عوض، ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه؛ لأن

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٦ / ١٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٣٠ / ٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٠٩ / ٣)، و«الدر المنتقى» (٥٠٩ / ٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٧٠٧ / ٥).

مَنْ استهلك العارية ضمنها، كما هو صريح «التنوير»، وكذا في «الخانية»^(١).

وقد صرح في «المنح» بأن القول قوله بأنه عارية، وإذا بعث الرجل إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها، وطالب بقيمتها؛ فقد بيّن الحكم في ذلك في آخر (باب المهر) في هذا المجموع، فراجعه.

(٦٠٢٠) - سُئِلَ: في رجل تصدق بشيء معلوم على فقير، ولم يقبضه منه، فهل للمتصدق الرجوع فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع قبل القبض.

قال في «الملتقى»: ولا تصح بدون القبض في المجلس أو بعده بلا إذن، فالصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة، ولا في مُشَاعٍ يقسم، ولا رجوعَ فيها ولو على غنيٍّ؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب: هبة، والآخذ قال: صدقة؛ فالقول للواهب، «خانية»^(٢).

وقد ذكرنا بأنه إذا تصدق بعشرة دراهم، أو وهبها لفقيرين؛ صح؛ لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو واحد، فلا شيوخ، لا لغنيين؛ لأن الصدقة على الغني هبة، فلا تصح للشيوخ؛ أي: لا تملك، حتى لو قسمها وسلّمها؛ صح.

وقال في «الدر المنتقى»: ولا رجوع أيضاً في الهبة لفقير استحساناً^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٨ / ٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٩٠ / ١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٥٠٩ / ٣) لشيخ زاده، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٧٦ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٠٩ / ٣).

(٦٠٢١) - سُئِلَ: في رجل تصدق على فقير بحصة معلومة في داره، وهي قابلة للقسمة، فهل لا تصح هذه الصدقة، أم تصح؟
أَجَابَ: لا تصح، قال في «المنح»: ولا تصح في مُشاع يقسم؛ أي: يحتمل القسمة، كسهم من الدار، انتهى.

ولو تصدق بدار قابلة للقسمة على فقيرين وتسَلَّمَاها منه؛ صحت؛ لما ذكرناه من الصدقة بعشرة دراهم على فقيرين، ولو تصدق بنصف دابة على فقير وقبضها؛ صحت الصدقة؛ لأنها لا تحتمل القسمة كالهبة، لكن لا رجوعَ فيها، بخلاف الهبة إذا كانت لأجنبيٍّ.

(٦٠٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى حلياً ودفعه إلى امرأته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف الزوج مع ورثتها، فادعى الزوج أنه عارية، وورثتها يدَّعون أنه هبة، فهل القول قول الزوج بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بيمينه بأنه دفعه إليها عارية؛ لأنه منكر للهبة، صرح به في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الدعوى)، وذكرنا فيه بأنها تملكه بالاستعمال.

(٦٠٢٣) - سُئِلَ: في امرأة دفعت لزوجها مالاً بسؤاله؛ ليتوسع بالتصرف في المعيشة، فظفر فيه بعض غرمائه بعد تصرُّفه فيه، وتريد المرأة أن تستردَّه من الغريم، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن وهبته للزوج أو أقرضته له؛ ليس لها ذلك؛ لأنه صار مالَ الزوج، وإن أعطته ليتصرَّف فيه على ملكها؛ فلها استرداده، «منح».

(٦٠٢٤) - سُئِلَ: في أمير وهب لرجل جارية، فأخبرت بأنها كانت

لتاجر قتله عدوً، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لم يجد ورثة المقتول، وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت، ولو أمسكها ربما تقع في فتنة، فرفع أمرها إلى القاضي لبيعها للغائب من ذي اليد، فباعها للغائب من ذي اليد، فهل صح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، حتى لو ظهر المالك؛ كان له على ذي اليد الثمن، ذكره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الحكم على الغائب).

(٦٠٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل دعا قوماً إلى طعام، وفرّتهم على أخوته، فهل ليس لأهل خِوَانٍ مناولَةٌ أهل خِوَانٍ آخر، أم لهم؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك؛ لأنه إنما أُبِيحَ لهم خاصَّةً، فإن ناولوهم لم يجز لهم أن يأكلوه، وليس لهم إعطاءُ سائل، وخادم، وهرة لغير رب المنزل، ولا لكلب ولو لرب البيت إلا أن يناوله الخبز المحترق؛ للإذن عادة، «منح»، و«در المختار»^(١).

(٦٠٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا منع الرجل زوجته من زيارة أبيها، وقال لها: لو وهبت مهرك لي؛ بعثتك إليهما، فوهبت له بعض مهرها، فهل الهبة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة، سواء بعثها، أو لم يبعثها، «منح»^(٢).




(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧١٠ / ٥).

(٢) جاء في نهاية الجزء الثاني من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه: =

= «قد تم هذا الجزء الثاني تجاه البطل الشديد، سيف الله وصاحب رسوله ﷺ سيدنا خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، وجزاه الله عن المسلمين خيراً، على يد الراجي النجاة من الوعيد، الخاطيء الضعيف عبد الحميد السباعي المفتي بحمص ابن المرحوم الشيخ عبد الوهاب أفندي السباعي في أواخر صفر الخير سنة مئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم سلام وأتم تحية. والله يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثينا بفضلها، ويرحمنا والدينا والمسلمين أجمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين».






كُتَابُ الْأَجْمَلَةِ

الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ

100



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّهِ نَسَبِينَ

كِتَابُ الْأَجْرَاءِ

الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ

(٦٠٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: آجرتك هذه الدار شهراً بكذا،

فقبل المخاطب، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، وكذا إذا قال: آجرتك منفعة هذه

الدار شهراً بكذا، قال في «الأشباه»: إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة،

انتهى^(١).

(٦٠٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعرتك هذه الدار شهراً بكذا،

فقبل المخاطب، فهل صحت إجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت إجارة؛ لأن العارية بعوض إجارة، وكذا إذا

قال له: وهبتك منافعها شهراً بكذا، تنعقد إجارة، فقد صُرِّحَ في المتون

والشروح بأن الإجارة تنعقد بلفظ العارية، ولفظ الهبة إذا أضيفت إليها المنفعة

بعوض معلوم إلى مدة معلومة، أما العارية: فلا تنعقد بلفظ الإجارة، فلو قال:

آجرتك هذه الدار بلا عوض، كانت إجارة فاسدة، لا إعارة. «أشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٣).

(٦٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الحُرُّ لرجل: بعث نفسي منك شهراً
لعمل كذا بكذا، فقبل المخاطب، فهل تكون إجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون إجارة، نقله مُلا خُسرو عن شيخ الإسلام، وقال
في «درره»: واختلف بانعقادها بلفظ البيع^(١)، وقال في «المنح»، وفي
«الفتاوى»: لو قال لآخر: اشتريت منك خدمةً عبدك هذا شهراً بكذا، فهي
إجارة فاسدة، وكذا في «البيزانية»^(٢).

(٦٠٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعطيتك هذا العبد يخدمك
شهراً بكذا، وقبل المخاطب، فهل يكون ذلك إجارة صحيحة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك إجارة صحيحة، ذكره في «المنح»، وكذا
في «البيزانية»^(٣).

(٦٠٣١) - سُئِلَ: فيما إذا سميت أجرة الدار ونحوها، وعلم مقدار
المدة، ولم تكن طويلة، وسلّم المؤجّر الدار للمستأجر، ولم يحصل بينهما
عقد إجارة، فهل تنعقد إجارةً بهذا التعاطي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقدت إجارةً بهذا التعاطي، ففي «الخلاصة»: تنعقد
بالتعاطي إن عُلِمَت المدة، وفي «البيزانية»: إن قَصُرَت تنعقد، وإلا لا تنعقد^(٤)،
وفي «الدر المنتقى»: وتنعقد بالتعاطي إن عُلِمَت المدة وقَصُرَت، وإلا لا^(٥)،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥١٣).

وفي «العمادية»: الإجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي، وغير الطويلة تنعقد، وراجع ما ذكرناه في أوائل (كتاب البيع)، وفي «البرازية»: ذهب إلى الصَّكَّاء؛ ليكتب له صَكَّ الإجارة الطويلة مع رجل، وذكر الأجرة والحدود، وأمر الصَّكَّاء بالكتابة^(١)، و[بيِّن] أيام الفسخ، فكتب عقدهما^(٢)، وأشهدا، ولم يَجْرِ العقدُ، لا ينعقد، بخلاف صك الإقرار والمهر، وغير الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي، لا الطويلة، انتهى^(٣).

(٦٠٣٢) - سئل: في رجل أجر داره إلى مدة معلومة بمقدار معلوم من الحنطة غير مُشار إليها في المجلس، وبيَّننا صفتها ومقدارها، ومكان الإيفاء، ولم يبيِّننا الأجل فيها، وقبل المستأجر، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

أجاب: نعم، هذه الإجارة صحيحة، قال في «المنح»، و«البرازية»: وأنها؛ أي: الأجرة لو كانت كيلياً، أو وزنياً، أو عددياً متقارباً، فالشرط فيه بيان القدر والصفة، وبيان مكان الإيفاء إذا كان له حَمْلٌ ومُؤَنَةٌ كما في السَّلَم، ولا يحتاج إلى بيان الأجل؛ لأنه يصلح ديناً في الذمة، وإن بين الأجل جاز^(٤).

(٦٠٣٣) - سئل: في رجل أجر داره لآخر إلى مدة معلومة بثياب أو عُروض غير مُشار إليها في المجلس، وبيَّننا قدرها ووصفها، والأجل فيها، وقبل المستأجر، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) في الأصل: «الكتاب»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «عندهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٤).

(٤) المرجع السابق (٢ / ١١).

أَجَابَ: نعم، صحت، قال في «البيزازية»: وفي العُروض كالثياب يشترط القدر والوصف والأجل؛ لأن الثياب لا تثبت في الذمة إلا سلماً^(١)، وكذا في «المنح»، وفيه: فلا تجوز إلا على شرط السلم، فإن بين الأجل جاز كالسلم، وهذا كله إذا لم يشر إليها، فإن أشار إليها فالإشارة تكفي كما في «البيزازية»^(٢)، و«المنح»، وأما إذا أجر داره بحيوان: فلا يجوز إلا أن يكون مُعَيَّنًا كما في «المنح» وغيره.

(٦٠٣٤) - سُئِلَ: في رجل له في ذمة آخر مبلغٌ معلوم من الدراهم ديناً، فاستأجر من مديونه حانوتاً إلى مدة معلومة بالمبلغ الذي له في ذمته، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لأن كل ما يصلح ثمناً يصلح أجرة.

(٦٠٣٥) - سُئِلَ: في رجلين لهما دين مشترك في ذمة زيد، فاستأجر أحدهما من المديون المذكور حانوته بنصيبه من الدين إلى مدة معلومة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، ويصير قابضاً، ولشريكه أن يشاركه كما ذكرناه في (باب الصلح في الدين).

(٦٠٣٦) - سُئِلَ: في رجل وكلَّ آخر بإجارة مُسْتَعْلَاقِيَّةً، فأجرها إجارة صحيحة، ولم يضيف العقد لموكله، فهل صحت إجارته، ويملك الوكيل قبض الأجرة أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (١١ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، صحت إجارته، ويملك قبض الأجرة، وإن وهب الأجر للمستأجر، أو أبرأه جاز إن لم يكن عيناً، ويضمنه الوكيل، وإن كان عيناً لا يجوز، وإن نقص الوكيل الأجرة للمستأجر قبل أن يعمل فيها شيئاً جاز، وبرأه المستأجر إلا أن يكون الوكيل قبض الأجرة كما ذكرناه في (كتاب الوكالة).

(٦٠٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً إلى مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجر الذي عليه، فهل صح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، قال في «البرازية»: استأجر منزلاً، فاشترى منه المؤجّر دقيقتاً أو سويقتاً، أو حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة، يجوز^(١).
وقال في «المنح»: ولو باع المستأجر شيئاً بالأجر، جاز، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التصرف في الثمن والمبيع قبل قبضه)، فراجع فيه، وذكرنا فيه: بأنه إذا أخذ منه شيئاً بدل الأجرة قبل قبضها، فإنه يجوز.

(٦٠٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل أجر حانوته لآخر إلى سنة بأجرة معلومة، ثم وهب المؤجر الأجر كله للمستأجر، أو أبرأه منه، فهل صح ذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح عند محمد، وعند الثاني لا يجوز، ولو قال بعد ما مضى نصف عام: أبرأتك عن الأجر، صح في الكل عند محمد، وعند الثاني لا يصح إلا عن الماضي، ولو كان شرط تعجيل الأجر، ثم وهبه، أو أبرأه منه، صح في الكل عند الكل، ولو أجر داره، ثم وهب منه أجر رمضان،

(١) المرجع السابق (٢/٢٣).

إن أجره مُسَانَهَةٌ^(١) صح، وإن أجره مُشَاهِرَةٌ^(٢) لا يصح إلا بعد دخوله، وهذا الجواب يوافق قول محمد، وبه نأخذ. «بزازية»^(٣).

وقد مال في «المنح» إلى ما قاله محمد، وقد ذكرنا في (الوكالة) ما يؤيده، فراجعه، وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الهبة والدعوى).

وأما الوصي إذا أبرأ مستأجرًا مالَ القاصر عن بعض الأجرة، أو وهبه له، أو أخرج المدة له: فإن كان هو العاقد، صح، ويضمن، وإن لم يكن هو العاقد، لم يصح، وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٦٠٣٩) - حُيِّلَ: فيمن استأجر من آخر سُكِنَى دار بزراعة أرضه إلى سنة، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، فقد صرح في المتون، والشروح، والفتاوى: بأن المنفعة تجوز أن تكون أجرة للمنفعة إذا كانت مختلفة الجنس؛ كما ذكرناه، فإن اتحد جنسهما؛ كاستئجار الدار للسكنى بسكنى دار أخرى، وكاستئجار أرض للزراعة بزراعة أرض أخرى، لا تجوز الإجارة.

(٦٠٤٠) - حُيِّلَ: في رجل قال لآخر: أجرتك هذا الحانوت غدًا إلى سنة بكذا، فقبل المخاطب، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، فقد صرح في الشروح، والفتاوى: بأن الإجارة المضافة تصح، ومنها: ما إذا قال في شهر ربيع الأول مثلاً: أجرتك هذا

(١) أي: كل سنة.

(٢) أي: كل شهر.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٢٣).

الشيء من رجب إلى سنة بكذا، تصح الإجارة؛ لأنها مضافة، وأما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد أجرتك هذا، لا يجوز؛ لأنه تعليق بخَطَر، وقال أبو الليث: يجوز وإن كان معلقاً، نقلهما في «البرزانية»^(١).

* فائدة: كما تصح الإجارة مضافة إلى الزمن المستقبل يصح فسخها مضافاً إلى الزمن المستقبل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة)، وكذا تصح المزارعة مضافة؛ كما إذا قال في شعبان: زارعتك أرضي في أول رمضان، وكذا المساقاة؛ كما إذا قال في شعبان مثلاً: ساقيتك بستاني في أول رمضان، وكذا المضاربة والكفالة حال كون كل واحد منهما مضافاً إلى الزمن المستقبل، وكذا الإيضاء؛ بأن قال: جعلت فلاناً وصياً بعد موتي، وكذا القضاء؛ بأن قال الإمام لرجل: إذا جاء رأس الشهر، فأنت قاضي بلدة كذا، وكذا الإمارة؛ بأن قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت أمير بلدة كذا، وكذا الطلاق؛ بأن قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، فلا تطلق حتى يجيء الشهر، وكذا العتاق، بأن قال لرقيقه: إذا جاء رأس الشهر، فأنت حر، وكذا الوقف؛ بأن قال: داري هذه وقف بعد موتي.

وما كان تمليكاً للحال لا يصح مضافاً للمستقبل؛ مثل البيع، وإجازته، [وفسخه]، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، وإبراء الدَّيْن؛ كما في «المنح»، و«الدر» في (مسائل شتى في الإجارة)^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١٧/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٣/٦).

(٦٠٤١) - سئل: في رجل أجر داره لآخر من غد إلى سنة بكذا، ثم باعها المؤجر في يومه قبل مجيء الغد، فهل صح بيعه وتبطل الإجارة أم لا؟
أجاب: نعم، صح بيعه، وتبطل الإجارة المضافة، به يفتى، ذكره في «المنح»، و«الدر»، و«البرزازية»^(١)، وذكره في «العمادية» قائلاً: لأنه لا حق للمستأجر حالاً، فتبطل الإجارة، وبه يفتى، وكذا إذا وهبها في يومه قبل مجيء الغد جازت الهبة، وبطلت الإجارة المضافة؛ كما في «البرزازية»، و«العمادية»^(٢).

(٦٠٤٢) - سئل: في رجل أجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم أجرها من آخر في يومه قبل مجيء الغد إجارة مُنَجَّرَةً، ثم جاء الغد، فهل للمستأجر الأول نقض الإجارة الثانية أم لا؟
أجاب: ليس له نقضها، وعليه الفتوى؛ كما في «الفصول العمادية»، و«البرزازية»^(٣).

(٦٠٤٣) - سئل: في رجل أجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم باعها أو وهبها لآخر في يومه قبل مجيء غد، ثم رُدَّتْ على المالك قبل مجيء الغد، فهل تعود الإجارة إلى حالها أم لا؟
أجاب: إن رُدَّتْ على البائع بعيب بقضاء، أو رجع في الهبة، تعود الإجارة إلى حالها، وإن عادت إلى ملكه بسبب مُسْتَقِلٍّ، لا تعود الإجارة؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦)، و«الفتاوى البرزازية» (١٧ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١٧ / ٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

كما في «العمادية»، و«البزازية»^(١).

(٦٠٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الفضولي، فهل انعقدت الإجارة موقوفةً

على إجازة المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقدت موقوفةً على إجازة المالك؛ كما ذكرناه في (البيع).

(٦٠٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل ملك غيره بغير إذنه، فهل تتوقف

إجارته على إجازة المالك، وإذا أجازها المالك، فهل تكون الأجرة له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها المالك قبل استيفاء المستأجر منفعة المعقود عليه، فالأجر له، وإن كان بعده فلا، وإن أجاز بعد انقضاء بعض المدة، فالكل للمالك عند أبي يوسف، وعند محمد الماضي للغاصب، ويتصدق به، والباقي للمالك، ذكره في «الأشباه»، ونقله في «البزازية» عن «التجريد»^(٢).

(٦٠٤٦) - سُئِلَ: فما إذا أجر أحد الشركاء البالغين المحدودَ المشترك

من غير إذنه، وتناول أجرته مدة، ولم يجيزوا إجارته، فهل يضمن حصتهم من الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصتهم من الأجرة؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بعقد، وهو صادر من غير وكالة سابقة، ولا إجازة لاحقة، فملكها الشريك العاقد ملكاً خبيثاً، فيجب عليه التصديق به، أو دفعه لشركائه، والثاني أفضل؛ خروجاً

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٧ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٩)، و«الفتاوى البزازية» (٦١ / ٥).

من الخلاف، وقد ذكرنا في (كتاب الوقف) نقلاً عن «الخانية»، و«البزازية»: بأنه إذا أجر أرض الوقف بعض مستحقه بغية رجل منهم، وقبض غلتها، ثم مات المؤجر، وترك تركة، فإن كان المؤجر متولياً، فللغائب الرجوع بحصته من الغلة في تركته، وإن لم يكن متولياً، ليس له ذلك، ولا يطيب للحاضر، بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب، فراجعه فيه^(١).

(٦٠٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجز الغاصبُ، ورد الأجرة للمالك، فهل

تطيب له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطيب له؛ لأن أخذه الأجرة إجازةً؛ كما في (غصب) «الأشباه»^(٢).

(٦٠٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أجز الغاصبُ ما اغتصبه، ثم ملكه، فهل

نفذت إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت. «أشباه»^(٣).

(٦٠٤٩) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر شيئاً، ثم استأجر رجلاً

لحفظه، فهل يجب له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن علم الأجير وقت الإجارة أنه مغصوب، لا يجب له الأجر، وإن لم يعلم وقت الإجارة أنه مغصوب، يجب له الأجر، وقال بعضهم: يجب له الأجر مطلقاً، واستشكل أنه بالأخذ صار غاصب الغاصب، والحفظ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢١).

واجب على غاصب الغاصب، فكيف يجب له أجر ما هو واجب عليه؟
ولأن للمالك أن يضمّنه، والأجر مع الضمان لا يجتمعان، فأجاب عنه في
«العمادية» قائلاً: ويتخالج في صدري أن الأجر والضمان لا يجتمعان لواحد،
وها هنا الضمان للمستحق.

وأما إذا غصب دابة وأجرها من إنسان، فيجب على المستأجر الأجر
وإن كان المستأجر غاصب الغاصب؛ لأن الأجر إنما يجب في مقابلة الانتفاع،
وقد وجد الانتفاع هنا، فيجب الأجر، وأما في المسألة الأولى: الأجر إنما
يجب بمقابلة الحفظ، وإنه مستحق عليه، فلا يجب الأجر، ذكره في «الفصول
العمادية».

(٦٠٥٠) - حُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال
وقف، أو يتيم، أو مُعَدَّ للاستغلال، فهل على المستأجر المسمى أم أجر
المثل؟

أَجَابَ: على المستأجر المسمى، لا أجر المثل، وعلى الغاصب ردُّ
ما قبضه لا غير؛ لتأويل العقد، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الوقف)^(١)،
وفي «الأشباه»: أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف، أو يتيم،
أو مُعَدَّ للاستغلال، فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب
أجر المثل، إنما يرد ما قبضه، انتهى^(٢).

وأما إذا لم يؤجره، وأمسكه عنده، ولم ينتفع به، أو انتفع به، فيجب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

عليه أجر المثل في المذكورات؛ كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

(٦٠٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب الرجل عبداً وأجره، وأكل أجرته،

فهل يضمن أجرته للمالك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن أجرته بالاتفاق؛ لأن الأجر له لا للمالك، وإذا أجر العبد نفسه، وأخذ غاصبه الأجر وأكله، فلا ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما .

فإن قيل: الغاصب إذا استهلك ولد المغصوب، ضمنه؟

أجيب عنه: بأنه تابع للأم؛ لكونه جزءاً منها، وهي مُحْرَزَةٌ، بخلاف الأجر؛ فإنه حصل من المنافع، وهي غير مُحْرَزَةٌ؛ كما في «المنح»، وغيره، وسيأتي أن منافع المغصوب غير مضمونة، سواء عطّلها أو انتفع بها، إلا في ثلاث: عقار الوقف، واليتيم، والمُعَدُّ للاستغلال، وأما إذا غصب العبد ويده مال المولى، صار غاصباً للمال أيضاً، بل قالوا: يضمن ثيابه؛ تبعاً ل ضمان عينه، بخلاف الحُر؛ كما في «العمادية»، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب).

(٦٠٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الفضولي حانوت الوقف بأجر المثل،

وقبض الأجر، فهل خرج المستأجر عن العُهْدَة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، خرج المستأجر عن العهدة إن كان ذلك أجر المثل، ويرد الفضولي أجرها إلى الوقف . «أشباه»^(١).

(٦٠٥٣) - سُئِلَ: في رجل أجر داره إلى آخر إلى سنة بمقدار معلوم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

من الدراهم أو الدينانير، فهل ينصرف إلى غالب نقد البلد أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى غالب نقد البلدة، فإن اختلفت الغلبة،
فسدت الإجارة كالبيع، ما لم يبين نقداً منها، فإن بين جاز؛ كما في «المنح»،
و«البيزانية»^(١).

(٦٠٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا تم عقد الإجارة، فهل يُملك الأجر بنفس
العقد، ويجب تسليمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يُملك بنفس العقد، ولا يجب تسليمه، عينا كان الأجر أو
دينياً؛ لأن العقد معاوضة، والمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً؛ كما هو صريح
الشروح.

(٦٠٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المستأجر الأجر للمؤجر قبل حلول
الأجل، فهل له أن يسترده أم لا؟
أَجَابَ: ليس له استرداده.

(٦٠٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المؤجر على المستأجر تعجيل الأجرة
حال العقد في الإجارة المنجزة، فهل للمؤجر طلبها وأخذها منه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له طلبها وأخذها منه.

(٦٠٥٧) - سُئِلَ: فيمن استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، وأطلق،
ولم يبين، فهل للمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يطالبه بأجرة كل يوم، وكذا إذا استأجر أرضاً،

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١١ / ٥).

وأطلق في إيجارها، فللمؤجر طلب أجره كل يوم، أما إذا بين في العقد وقت استحقاق الأجرة، فله طلبها في الوقت الذي بينه؛ كما إذا قال: أجرتك هذه الدار بكذا على أن تعطي الأجرة بعد شهرين مثلاً، فله طلبها في الوقت المذكور، فهو بمنزلة شرط التعجيل؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٠٥٨) - سُئِلَ: فيمن أجر حانوته لآخر سنة بأجرة معلومة، ولم يُسَمَّ أجر كل شهر، فهل صحت الإجارة، وتقسم على الأشهر بالسوية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت، وتقسم الأجرة على الأشهر بالسوية، ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان؛ كما في «المنح».

(٦٠٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا لم يُسَمَّ أوَّلَ المدة في الإجارة، فهل يكون أوَّلها وقت العقد أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون أوَّلها وقت العقد، فإن كان وقت العقد اليوم الأول من الشهر، اعتبر الأهلَّة، وإلا فالأيام، كل شهر ثلاثون، وقالوا: يتم الأول بالأيام، والباقي بالأهلَّة؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٠٦٠) - سُئِلَ: فيمن استأجر من آخر جملاً إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، وأطلق ولم يبين، فهل للجَمَّال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يطالبه بأجرة كل مرحلة بمرحلتها؛ كما في «الهداية»^(٢)، وإذا أجر الرجل شيئاً معلوماً لآخر برقيق معين هو قريب للمؤجر،

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٥١٦/٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (١٤/٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٣٣/٣).

فلا يعتق على المؤجر بمجرد العقد؛ لأنه لا يملكه بالعقد؛ لأن الأجرة لا تملك بالعقد.

فإن قيل: يُشكل على هذا ما ذكرناه من صحة الإبراء عن الأجرة، فإذا كانت لا تملك بالعقد، لا يصح الإبراء عنها قبل استيفاء المنفعة، مع أنه يصح الإبراء عنها؟

فأجاب في «المنح» عن ذلك: بأنه صح الإبراء عنها؛ بناء على وجود السبب.

(٦٠٦١) - **سُئِلَ**: في أرض سلطانية جارية بمقاطعة جماعة من قديم الزمان ممن له الولاية العامة بالوجه الشرعي، فهل لهم إيجارها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لهم إيجارها؛ تخريجاً على إجارة المستأجر، لا بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها؛ كما ذكرنا في (باب العشر والخراج)، وذكره في «الدر المختار» في آخره^(١).

(٦٠٦٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقطع السلطان للجندي أرض بيت المال، فهل للجندي أن يؤجرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يؤجرها، وإذا مات أو أخرجه عنها، فتنفسخ إيجارته؛ كما نقلناه عن «البحر» في (باب العشر والخراج)^(٢).

(٦٠٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل أجر داره لآخر إلى عشر سنين بأجرة معلومة، وقبل المستأجر، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/١٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٢٨).

أَجَابَ: نعم، صحت، فقد صرح في المتون؛ بأن استئجار الدار للسكنى والأرض للزراعة إلى مدة معلومة يصح العقد أي مدة كانت؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً، وقال في «المنح»: وأفاد أنها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش إلى مثلها عادة، ومنعه بعضهم، انتهى.

وقال في «الأشباه»: استأجر إلى متي سنة، لم يجز، انتهى^(١).

وإذا أجز أرضه إلى وقت موته، أو أبداً، لم يجز. «بزازية»^(٢).

(٦٠٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجز المتولي أرض الوقف أكثر من ثلاث

سنين، ولم يشرط الواقف مدة في إيجارها، فهل هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، وتفسخ في جميعها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، وتفسخ في جميعها، وكذا إذا أجز حانوت الوقف أكثر من سنة، ولم يشرط الواقف مدة في إيجارته، فتفسد في جميع المدة، فقد صرح في المتون والشروح؛ بأن إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين في الأراضي لا تجوز، وأكثر من سنة في الدار لا تجوز، وتفسخ، وبه أفتى شيخ الإسلام سراج الدين قارئ «الهداية»، وعليه المتون والشروح، وعليه الفتوى، ويؤيده: أن عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا فسد العقد في البعض لمفسد مقارن، فيفسد في الكل، خلافاً لما قاله الطرسوسي في «أنفع الوسائل»: بأنه يفسخ العقد في المدة الزائدة عن ثلاث سنين في الأرض، وعن المدة الزائدة على سنة في العقار، انتهى.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ١٧).

أما إذا شرط مدة، يتبع شرطه، ولا يزداد عليه إلا لضرورة لا بد منها،
فيؤجره القاضي حينئذ، لا المتولي؛ لأن ولايته عامة.

(٦٠٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا دعت الضرورة، ومست الحاجة إلى إجارة
أرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، فأجرها المتولي ثلاثين سنة بعشرة عقود،
كل عقد ثلاث سنين عقوداً مترادفة، كل عقد عقب الآخر من غير أن يكون
بعضها شرطاً لبعض، وكتب بذلك صكاً، ولم يحكم بصحتها حاكم يرى
صحتها، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أجاب: لا تصح ولو بعقود، وعليه الفتوى؛ كما في «المنح»، وفي
«فتاوى قاضيخان»: يلزم العقد الأول؛ لأنه ناجز، والباقي غير لازم؛ لأنه
مضاف^(١).

قلت: وصحح في «الجوهرة» عدم صحتها ولو بعقود؛ صيانة للأوقاف،
وعليه الفتوى، فليحفظ^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٦٠٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط الواقف أن لا يُؤجَّر وقفه سنة، فأجره
المتولي سنة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟
أجاب: لا تجوز، ذكره في «البرازية»^(٣)، وإن لم يشرط الواقف مدة،
فلا تجوز إجارته أكثر من سنة في الحانوت، ولا أكثر من ثلاث سنين في
الأرض؛ كما ذكرناه عن المتون.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٣٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/٣١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥/٣٣).

(٦٠٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مُولَّى يرى صحتها بعد حدوث الدعوى والمُخاصمة لديه، فهل صح إجماعاً، وارتفع الخلاف أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح إجماعاً، وارتفع الخلاف؛ كما في «المنح»، و«البزازية»، وغيرهما.

(٦٠٦٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه مدة تسعين سنة بأجرة معلومة لدى القاضي الشافعي، وحكم بصحتها وبلزومها من غير حادثة دعوى الفسخ لديه، فهل للحاكم الحنفي فسخها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له فسخها؛ إذ حكم الشافعي ببلزومها لا يكون حكماً بعدم انفساخها؛ لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم، صرح به الشيخ زين، انتهى. وكذا لو قال: حكمتُ بعدم انفساخها من غير حادثة دعوى، وتخاصمٌ لديه بإرادة الفسخ لا يكون حكماً، بل فتوى، فلا يرتفع به الخلاف؛ كما حققناه في (كتاب القضاء)، و(كتاب الهبة).

(٦٠٦٩) - سُئِلَ: في إجارة عقار اليتيم مدةً طويلةً، فهل لا تجوز كالوقف أم تجوز؟
أَجَابَ: لا تجوز كالوقف، قال في «البزازية»: والطويلة لملك الصبي والوقف لا يجوز^(١).

(٦٠٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي أرض الوقف لرجل مدةً ثلاث سنين؛ ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغراس، ونصفه لجهة الأرض، فقبل وفعل ذلك، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٤).

أَجَاب: نعم، هذه الإجارة صحيحة، وإذا مضت المدة، فللمستأجر استبقاء حصته بأجر المثل، وإذا لم يعقداً لذلك مُدَّةً، فالإجارة فاسدة، وإذا فسدت، فالغراس كله للغراس، ويتملكه الناظر للوقف بالقيمة؛ لأن ابتداء الفعل لم يقع ظلماً؛ كما سنحققه، وفي «الخانية»: رجل دفع إلى رجل أرضاً مدة معلومة على أن يغرسها غراساً، وما حصل من الغراس والثمار يكون بينهما، جاز، انتهى^(١).

ومثله في كثير من الكتب، فتصريحهم بضرب المدة صريحٌ في فسادها بعدَمِها.

(٦٠٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ أم لا؟
أَجَاب: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ على المفتى به؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٦٠٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الأب أو الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل أم لا؟
أَجَاب: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل كالوقف؛ إذ ليس لكلٍ منهما ولاية الحطّ والإسقاط، صرح به في «المنح» وغيره، وأما إذا أجر الأب الصغير بدون أجر المثل، فله ذلك، قال في «الدر المنتقى»: وللأب إيجارُ الصغير ولو بدون أجر المثل على الصحيح، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٠٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٥٢).

[...] (١).

(٦٠٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر ولي القاصر للقاصر بَعْبِن فاحش، فهل ينفذ على العاقد دون القاصر أم لا؟

أَجَابَ: نعم ينفذ على العاقد دون القاصر؛ كما لو اشترى له بَعْبِن فاحش؛ فإنه ينفذ على العاقد، وراجع هذه المسألة فيما سنذكر إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٦٠٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي دار الوقف بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه، فهل تكون إجارته فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون فاسدة، فلو تسلمها المستأجر، كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون؛ كما في «المنح»، وفي «الأشباه»: النقصان عن أجر المثل في الوقف إذا كان يسيراً جائزاً^(٢)، وفي «الدر المختار»: وتجاوز بمثل الأجرة، أو بأكثر، أو بأقل بما يتغابن فيه الناس، لا بما لا يتغابن، فتكون فاسدة، فيؤجره إجارة صحيحة؛ إما من الأول، أو من غيره، بأجر المثل، أو بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر، انتهى^(٣).

وقال في «الأشباه»: وإن كانت العين وقفاً: فإن كانت الإجارة فاسدة، أجر الناظر بلا عرض على الأول؛ إذ لا حق له، لكن الأصل وقوعها صحيحةً بأجر المثل، فإن ادعى بأنها بَعْبِن فاحش، رجع القاضي إلى أهل البصيرة

(١) طمس في الأصل بمقدار سطرين تقريباً.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧).

والأمانة، فإن أخبر أنها كذلك، فسخها، والواحد يكفي عندهما، خلافاً لمحمد؛ كما في (وصايا) «الخانية»، و«أنفع الوسائل»^(١).

(٦٠٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إلى سنة، وشهدت البينة حين استأجره؛ بأن الأجرة هي أجرة المثل، وقد اتصل بها القضاء بشروطه الشرعية، وفي أثناء المدة ادعى على المستأجر بأنها لم تقع بأجر المثل، وأقام على ذلك بينة، فهل تقدم بينة الأولى التي اتصل بها القضاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم بينة الأولى التي اتصل بها القضاء، فلا تُنقض، ففي «فتاوى الحانوتي»: بينة الإثبات مقدمة، وهي التي شهدت أولاً بأن الأجرة هي أجرة المثل اتصل بها القضاء، فلا تُنقض، وبه أجابت بقية المذاهب، فليحفظ، انتهى.

(٦٠٧٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار القاصر من أبيه أو وصيِّه بأجر المثل إجارة صحيحة، ثم زاد رجل في أجرته على المستأجر، فهل تقبل الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل الزيادة في الملك ولو كان ليتيم؛ كما لو رخصت؛ كما في «الأشباه»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(٢)، بخلاف الوقف.

(٦٠٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه بأجر المثل،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٣١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٢).

فزاد رجل في الأجرة عليه، فهل تقبل منه الزيادة، وللمتولي فسخها إن لم يقبل المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت إضراراً وتعتاً، لم تقبل، وإن كانت لزيادة أجر المثل، فالمختار قبولها، فيفسخها المتولي، ثم يؤجره ممن زاد إن لم يقبل المستأجر الزيادة، فإن قبلها فهو أحق، ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط، وإن زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد، فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى «أشباه» مَعْرِيّاً لـ «الصغرى»، ونقله في «المنح» عنها قائلاً: هكذا حرره مولانا في «بحره»^(١).

(٦٠٧٨) - سئل: فيما إذا زاد رجل في الأجرة على مستأجر عقار الوقف مدعيّاً لزيادة أجر المثل، وأنكر المستأجر زيادة أجر المثل، وادعى أنها إضرار، فهل لا بد من البرهان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من البرهان عليه؛ كما في «الأشباه»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٦٠٧٩) - سئل: فيما إذا زاد رجل في الأجرة على مستأجر أرض الوقف لزيادة أجر المثل، فهل تقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل الزيادة، وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٤/٦).

كما في «الأشباه»، و«الدر المختار»^(١)، فإن كانت الأرض فارغة، عرضها على المستأجر، فإن قبلها، فهو أحق، وكانت عليه الزيادة من وقت قبولها، لا من أول المدة، وإن لم يقبلها، أجرها المتولي، فالأرض الفارغة كالدار والحنوت في ذلك، وإن كانت الأرض مشغولة بزرع المستأجر، لم تصح إيجارها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهرة، فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مُسْتَحِقَّ الْقَلْع للوقف؛ جبراً على صاحبه إن كانت الأرض تنقص بالقلع، فإن لم تنقص بالقلع، فيشترط رضاه، فإن رضي، فللقائم أن يدفع إليه أقل القيمتين، ويتملك البناء للوقف، وإن لم يرض، فلا يتملكه لأجل الوقف؛ لأن التمليك من غير رضاه لا يجوز، فيؤجرها لغيره، ويصبر حتى يتخلص بناؤه، ولا يكون بناء المستأجر مانعاً من صحة الإجارة لغيره؛ لأنه لا يدل له على ذلك حتى لا يتملك رفعه، وإن كانت المدة باقية، لم تؤجر لغيره، وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع؛ كما في عامة الشروح؛ ك«البحر»^(٢)، و«المنح»، فيقول عليها؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب.

(٦٠٨٠) - سئل: في رجل استأجر أرض الوقف بأجر المثل، ثم أجرها

لآخر بأقل بنقصان فاحش، فهل يصح أم لا؟

أجاب: الحكم في ذلك الصحة؛ لأن المنافع المملوكة للمستأجر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٢ / ٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٧).

ليست كالوقف، وإنما هي كالملك؛ كما في «البحر»^(١).

(٦٠٨١) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف بأجر المثل، ثم أجره المستأجر، وبعدهما أجره زاد أجر المثل، فهل يعرض بعرض على المستأجر من المتولي، أم يعرض على الثاني؟ وإذا عرض الأمر على الأول، ولم يقبل، ونقضت إجارته، وأجره ممن زاد، فهل تنقض الثانية أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعرض الأمر على الأول، وهو المستأجر من المتولي، فإن لم يقبل بعد العرض عليه، ونقضت إجارته وأجرها ممن زاد، فتنقض الثانية؛ لكونها مبنية على الأولى، فإن انتقضت الأولى، تبطل ما ابنتت عليه، نقله في «البحر» عن «فتاوى الصغرى»^(٢).

(٦٠٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالى بأجر المثل، فزاد أجر المثل في بعضها، وزاد فيها غيره، فهل تقبل الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البحر»: ينبغي أن لا تقبل الزيادة؛ لأنه حيث استأجر الجميع إجارة واحدة إنما ينظر إلى زيادة أجرة الجميع، لا كل واحدة منها، انتهى^(٣).

(٦٠٨٣) - **سُئِلَ**: سئل في حانوتٍ وقفٍ بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه، فهل للمتولي رفعه أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٥٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، له رفعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن عِرْقَ الظالم ليس له حق القرار، فإن أضر رفعه في الحانوت، يملكه الناظر للوقف بأقل قيمته منزوعاً وغير منزوع؛ كما في (وقف) «القنية»^(١)، وهو الذي ينبغي التعويل عليه، خلافاً لما نقله مؤيد زاده مَعزياً لـ «الفصولين»: بأنه إن أضر قلعه، فهو المَضِيعُ لماله، فليتربص إلى أن يتخلص بناؤه، ثم يأخذه، ولا يكون ماله مانعاً من صحة الإجارة لغيره؛ إذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه، ولو اصطالحوا أن يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقلّ القيمتين منزوعاً ومبنيّاً فيه، صح.

(٦٠٨٤) - سُلِّلَ: فيما إذا بنى رجل الدار المُسَبَّلَةَ بلا إذن القيِّم،

ونزَعُ البناء يضر بالوقف، فهل يجبر القيم على دفع قيمته للباني أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفع قيمته للباني، نقله في «الدر المختار» عن (وقف) «القنية»^(٢).

(٦٠٨٥) - سُلِّلَ: في أرض وقف غرسها رجل بالغلبة، ومات المتغلب،

فهل للمتولي قلعه إن لم يضر قلعه في أرض الوقف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قلعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن عِرْقَ الظالم ليس له حق القرار، وإن أضر فيتملكه للوقف بقيمته منزوعاً على ما في «القنية»^(٣)، وهو الذي ينبغي التعويل عليه، وقد فسر في «الاختيار» بقيمته مقلوعاً؛ بأن

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٠).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٢).

تقوم الأرض بهما وبدونه، فيضمن ما بينهما^(١)، وعلى ما نقله مؤيد زاده عن «الفصولين»؛ بأنه إن أضر فهو المضيع لماله، فليتربص إلى أن يخلص ماله.

(٦٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرضاً من مالكة للبناء أو الغرس، فبنى، أو غرس، وانقضت مدة الإجارة، ولم يغرم المؤجر للمستأجر قيمته، فهل يلزمه أن يقلعه ويسلمها فارغة أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه أن يقلعه، ويسلمها فارغة من البناء أو الغرس؛ لعدم نهايتهما، ففي إبقائهما إضرار لصاحب الأرض، فإن غرم المؤجر للمستأجر قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً؛ بأن تقوم الأرض بهما، وبدونهما، فيضمن ما بينهما، فإن كانت الأرض تنقص بالقلع، لا يلزمه القلع، ويتملكه المؤجر جبراً على المستأجر من غير رضاه، وإن كانت الأرض لا تنقص بالقلع، فلا يتملكه إلا برضاء المستأجر، وإن رضي المؤجر والمستأجر بترك البناء أو الغرس، فيكون كل منهما للمستأجر، والأرض للمؤجر، وهذا الترك إن بأجر فأجرة، وإلا فإعارة، فلهما حيثئذ أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث، ويقسما الأجر على قيمة الأرض بلا بناء، وعلى قيمة البناء بلا أرض، فيأخذ كل حصته، هذا إذا كانت الأرض ملكاً، أما إذا كانت وقفاً، فللمستأجر استبقاؤهما بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك، صرح به في «التنوير»، وكذا في «القنية»^(٢).

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٦٠٨٧) - سئل: فيما إذا استأجر الرجل أرض الوقف من المتولي؛ ليبنى فيها بناء لنفسه، فبنى، وانقضت مدة الإجارة، فهل للمستأجر استبقاؤه بأجر المثل أم لا؟

أجاب: نعم، له استبقاؤه بأجر المثل حيث لا ضرر في ذلك، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع، ليس لهم ذلك، صرح به في «التنوير» الذي هو مختار الفتوى^(١)، ونقله في «البحر»، و«المنح» عن «القنية»^(٢)، وهذا ما عليه إفتاء المتأخرين؛ لأن الناس مُبْتَلُونَ به في جميع الأمصار، وإن كان إطلاق المتون خلافه، فهو المعول عليه في الإفتاء الآن.

وفي «أوقاف الخصاص»: حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة بحيث لو رفعت، استأجرت الأرض بأكثر مما يستأجره صاحب البناء، كلف رفعه، ويؤجر من غيره، وإلا يترك بيده بذلك الأجر، انتهى.

(٦٠٨٨) - سئل: في رجل استأجر أرض الوقف من متوليه؛ ليغرس فيها غراساً لنفسه، فغرسها لنفسه، ثم ظهر فساد الإجارة، فهل له استبقاء غراسه بأجر المثل، أم يكلف القلع؟

أجاب: له استبقاء غراسه بأجر المثل حيث لا ضرر في الوقف، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع، ليس لهم ذلك؛ لأن ابتداء الفعل لم يقع ظلماً.

(٦٠٨٩) - سئل: في رجل استأجر أرض الوقف من متوليه إجارة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦ / ٣١).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨-٢٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٠٥).

طويلة؛ ليغرس فيها غراساً، فغرس فيها، ثم مات المستأجر، فهل لورثته استبقاء غراسهم بأجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم استبقاء غراسهم بأجر المثل حيث لا ضرر للوقف، وإن أبى الموقوف عليهم، وإن كانت الإجارة فاسدة؛ لطول المدة؛ لأن ابتداء الفعل لم يقع ظمناً، صرح به في «القنية»، وفي «أوقاف الخصاف».

(٦٠٩٠) - **سُئِلَ:** في حانوتٍ وقفٍ وهنَّ سقفه وجدرانه، فأجره متوليه لرجل بأجرة معلومة مدة طويلة، وأذن لمستأجره أن يعمره، وجميع ما يصرفه على العمارة يكون ديناً له على الوقف، فعمره، ثم سكنه مدة، وزادت أجرته بسبب العمارة، فهل هذه الإجارة فاسدة، فيلزمه أجر المثل حال كونه عامراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ حال كونه عامراً؛ لصيرورة العمارة للوقف، ويكون ما صرفه على العمارة ديناً له على الوقف، فيرجع به في غلته، فإن لم تكن، فليتربص إلى دخولها.

(٦٠٩١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرض وقف بأجر المثل إلى مدة معلومة؛ ليبنى أو يغرس؛ ليكون ذلك للمستأجر، ومضت مدة الإجارة، فهل للمستأجر استبقاؤه بأجر المثل حال كونها خالية عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استبقاؤه بأجر المثل حال كونها خالية عن ذلك؛ لأن العمارة ملك المستأجر، قال قاضي خان في (إجارة الوقف): حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، فأبى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت بأجر

المثل، قالوا: إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء، يكلف صاحب البناء إلى رفع بنائه، ويؤجر الأصل من غيره، وإن كان لا يستأجر بذلك، يترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر، انتهى^(١).

(٦٠٩٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أن ما حصل من الأغراس والثمار يكون بينهما، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ذكره في «الخانية»^(٢)، وكذا ذكره في كثير من الكتب، فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعده، وراجع ما سنذكره في (كتاب المساقاة).

(٦٠٩٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه؛ ليغرسها شجر توت، ويكون نصفه لجهة الأرض بمقابلة بقاء نصفه، ولم يضرباً لذلك مدة، فغرس، فهل هذه الإجارة فاسدة، ويكون الغراس جميعه للغراس، ويتملكه المتولي للوقف بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويكون جميع الغراس للغراس؛ لفساد الإجارة، ويتملكه المتولي للوقف بالقيمة؛ لتعذر رده عليه؛ لاتصاله بالأرض، فتجب قيمته، وراجع ما سنذكره في (كتاب المساقاة)، ترى صريح النقل بذلك.

(٦٠٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر متولي الوقف الأهلي أرض الوقف

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٠٢).

من باقي المستحقين، فهل يصح استئجاره أم لا؟

أَجَاب: لا يصح؛ لأمر ثلاثة: لكون المستحق لا تصح إجارته، ولكونها إجارة مشاع، ولكون إجارة المتولي لنفسه غير صحيحة؛ كما ذكرناه في (الوقف)، وأما إذا استأجر أحد الموقوف عليهم دار الوقف من متوليه إلى سنة بأجرة معلومة، إن معدة للاستغلال، تصح، وإن معدة للسكنى، لا تصح؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف).

(٦٠٩٥) - **سُئِلَ:** فيما أذن المتولي للمستأجر في العمارة بأرض الوقف، فعمرها، ولم يشترط الرجوع، فهل يكون البناء للوقف، ويرجع على المتولي بما أنفقه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون البناء للوقف، ويرجع على المتولي بما أنفقه، وإن لم يشترط الرجوع عليه، وكذا المالك إذا أذن للمستأجر في العمارة، صرح به في «المنح» قائلًا: هذا إذا كان معظم نفعه يرجع إلى المالك، أما إذا رجع نفعه للمستأجر، وفيه ضرر؛ كالبالوعة، وكذا التنور^(١)، فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع، انتهى.

(٦٠٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر رجل دار الوقف من متوليه، ولها بئر ماء، وبالوعة، ومخرج، فهل يكون إصلاحهم على المتولي، أم على المستأجر؟

أَجَاب: نعم، يكون إصلاحهم على المتولي، ففي «فتاوى قاضيخان»: وإصلاح بئر الماء، والبالوعة، والمخرج يكون على صاحب الدار، وإن

(١) في الأصل: «التنوير»، والصواب المثبت.

امتلاً من قبل المستأجر، انتهى^(١).

فإن امتلاً خلاها ومجاريها من فعله، فأجرة تعزيلها على الوقف استحساناً، وإذا لم يفعل المتولي لهم ذلك، فللمستأجر أن يخرج منها، وإن كانت ملكاً، فهو على المالك، ولا يجبر المالك على إصلاح ملكه، لكن إن لم يفعل، فللمستأجر الخروج منها.

* فائدة: عمارة الدار المستأجرة، وتطينها، وإصلاح ميزابها، وإصلاح بئر الماء، والبالوعة، والمخرج، فعلى صاحب الدار، ولا يجبر عليه؛ فإن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن أبي ربه، فللمستأجر أن يخرج، إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك، وقد رآها، فحينئذ يكون راضياً بالعيب، فلا يردّها لأجل ذلك، فإن فعل المستأجر ما ذكرناه من الإصلاح من غير إذنه، فيكون متبرعاً ليس له أن يحسبه من الأجر، وكذا كَرِيُّ نهر رعى الماء على المؤجر، وأما التراب، والرماد المجتمع في الدار من كس المستأجر: فعلى المستأجر رَمِيْهِ، فإن اختلفا في التراب الظاهر، فالقول للمستأجر: إنه استأجرها وهو فيه، وكذا تسييل ماء الحمام، وتفريقه، فعلى المستأجر.

قال في «الأشباه»: نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر، ولكن يخير الساكن للعيب، وكذا إصلاح الميزاب، وتطين السطح، ونحوهما؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وإخراج تراب المستأجر عليه، وكُنَّاسْتَهُ، ورماده، لا تفرغ البالوعة^(٢)، وراجع ما سنذكره في (باب فسخ الإجارة).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٦٠٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان البناء ملكاً لرجل، والعَرَصَةُ وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، فهل تنقسم الأجرة على البناء والعَرَصَةُ أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنقسم على البناء والعَرَصَةُ، وينظر بكم يستأجر كلُّ منهما، فما أصاب البناء، فهو لمالكه؛ كما في «البيزانية»^(١).

(٦٠٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا اسْتَرَمَّ حانوتُ الوقف، وأذن المتولي لمستأجره برَمِّته، فرَمَّمَه، فهل يرجع عليه بما أنفقه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع عليه بما أنفقه.

(٦٠٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا رَمَمَ المستأجر عقار الوقف وعمره بإذن متوليه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه، فهل القول قول المستأجر أم قول المتولي؟
أَجَابَ: إن اتفق أهل الخبرة على قول المستأجر، فالقول قوله، وإن اختلف أهل الصنعة، فالقول قول المتولي من غير يمين، وعلى المستأجر البيئته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوكالة)، فراجعها فيه.

(٦١٠٠) - سُئِلَ: في رجل اغتصب عقار الوقف مدة، فهل تكون منافعه مضمونة عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون منافعه مضمونة عليه، سواء انتفع به، أو أمسكه ولم ينتفع به، سواء كان مُعَدًّا للاستغلال، أو للسكنى، وكذا عقار اليتيم يضمن الغاصب منافعه مطلقاً، سواء كان مُعَدًّا للاستغلال، أم لا، وسواء انتفع به الغاصب، أو أمسكه، وأما الملك إذا لم يكن ليتيم: فإن مُعَدًّا للاستغلال، يلزم الغاصب أجره، وإن غير معد للاستغلال، لا يلزمه أجره،

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٢٨).

سواء استوفى منافعه، أو عطلها.

(٦١٠١) - سُئِلَ: في رجل سكن حانوت زيد المعدّ للاستغلال بالغلبة،

فهل يلزمه أجرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجرته، وكذا حانوت الوقف والصبي مطلقاً، معدّاً

للسكنى أم للاستغلال.

(٦١٠٢) - سُئِلَ: في رجل سكن داراً معدة للاستغلال من غير

استئجار، فهل يلزمه أجرتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجرتها، وكذا إذا زرع أرضاً معدة للاستغلال من

غير إجارة، يجب عليه أجرتها، وبه يفتى، وكذا إذا دخل حماماً، أو سكن

خاناً من غير استئجار، يلزمه الأجرة، وكذا كل من دفع شيئاً لصانع ناصبٍ

نفسه للعمل بالأجرة، ومعروف بها؛ ليعمله، وعمله من غير استئجار، يلزم

له الأجرة على عمله؛ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى.

وإذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعد للاستغلال

الغصب، لم يصدق، ويجب عليه الأجر؛ كما في «الأشباه»، وكذا مال اليتيم

على المفتى به، فتنبه؛ كما في «الدر المختار»^(١).

قلت: وكذا عقار الوقف؛ لأن من سكن المذكورات، ولو بطريق

الغصب يضمن الأجرة، بقي لو عطل منفعة المعد للاستغلال، ولم يسكن

هل يضمن الأجرة؛ كما لو سكن؟ محل نظر، قال في «الشرنبلالية»: وينظر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي

ما لو عطل المنفعة، هل يضمن الأجرة؟ كما لو سكن؟ انتهى^(١).

(٦١٠٣) - سُئِلَ: في رجل استعمل جمل إنسان، أو ثوره، وصاحبه

مرة يستعمله، ومرة يؤجره، فهل يجب عليه أجر المثل لمالكة أم لا؟

أَجَابَ: إن أعده مالكة للإجارة؛ بأن قال بلسانه: أعددته لها، يجب

عليه أجر المثل، «تمر تاشية».

(٦١٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا بنى الرجل داراً لأجل الاستغلال، أو اشتراها

لذلك، فهل تصير للاستغلال بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير للاستغلال بذلك، قيل: وكذا إذا أجزها ثلاث

سنين على الولاء، وفي «الأشباه»: لا تصير الدار معدة له بإجارتها، بل بينائها

أو شرائها له، ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري، ويشترط علم المستعمل

بكونه معداً حتى يجب الأجر، وأن لا يكون المستعمل مشهوراً بالغصب،

وبموت رب الدار ويبيعه يبطل الإعداد، ولو بنى لنفسه، ثم أراد أن يعده؛ فإن

قال بلسانه وأخبر الناس، صار معداً، ذكره في «المنح»، وفي «الدر المختار»:

لو اختلف المستعمل مع المالك في العلم بكونه معداً للاستغلال، وفي عدم

علمه، فالقول للمستعمل يمينه؛ لأنه مُنْكَرٌ، والآخر مدع، انتهى^(٢).

وفي «القنية»: لو لم تكن الدار معدة للاستغلال، فأجزها سنة، أو

سنتين، أو أكثر، لا تصير معدة للاستغلال^(٣)، إلا إذا بناها لذلك، أو اشتراها

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦/ ٢٠٨).

(٣) في الأصل: «للاستعمال»، والتصويب من «القنية».

لذلك، ورده أبو اليسر^(١)؛ كما في «المنح».

(٦١٠٥) - سُئِلَ: في حانوت معد للاستغلال، مشترك بين رجلين،

فسكنه أحدهما، فهل يلزمه أجره عن حصة شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره عن حصة شريكه؛ لتأويل الملك، وإذا كان

مشاركاً بينه وبين قاصر وسكنه، فيلزمه الأجره عن حصة شريكه القاصر على

المعتمد، وإذا كان نصفه وقفاً، ونصفه ملك لرجل، وسكنه الشريك، يلزمه

أجره عن حصة الوقف اتفاقاً.

(٦١٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في دار اليتيم

بلا أجر، فهل يجب على زوجها أجر مثلها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أجر مثلها؛ لكون سكنى المرأة واجبة عليه،

وهو غاصب لدار اليتيم، فتلزمه الأجره، وبه أفتى ابن نجيم، وذكره في «الدر

المختار» في (كتاب الغصب)^(٢)، وقد صرحوا بأن الأم لها أن تسكن في دار

ابنها اليتيم إذا لم يكن لها زوج، فإن كانت ذا زوج، فليس لها ذلك، فإن

سكنت معه، فتجب الأجره على الزوج على المعتمد، فما في «الصيرفية»

من التفصيل؛ بأنه لو كان اليتيم يقدر على المنع، فلا أجر، وإلا فعليها:

فغير ظاهر، وعليه فهو عليه لا عليها؛ كما أفاده في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٩)، وفيه: «أورده أبو اليسر» بدل «ورده أبو

اليسر».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٠٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦١٠٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً، وسكن المستأجر مدة بعد انقضاء مدة الإجارة، فهل يلزمه أجرة عن المدة المذكورة أم لا؟
أَجَابَ: إن كانت معدة للاستغلال، يلزمه، وإلا لا، به يفتى .
«خانية»^(١)، فإن كانت وقفاً، أو ملك يтим، لزمه الأجر عن ذلك مطلقاً، معدة للاستغلال أم للسكنى . «الدر المختار»^(٢)، وإذا استأجرها سنة بأجرة معلومة، فسكنها سنتين، ودفع أجرتها، ليس له الاسترداد، والاستخراج على الأصول يقتضي أن له ذلك إذا لم تكن معدة؛ أي: للاستغلال؛ لكونه دفع ما ليس بواجب، فيسترده، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(٦١٠٨) - **سُئِلَ**: في رجل سكن عقار رجل بغير إذنه مدة، فهل يلزم له أجر أم لا؟

أَجَابَ: إن معداً للاستغلال، يجب له أجر المثل، وإن لم يكن معداً للاستغلال، لا يجب له أجر ما لم يتقاضاه المالك؛ بأن طلب منه الأجرة، وسكن بعد طلبه، فيلزمه الأجر بسكنائه بعده؛ لأنه يكون التزاماً؛ كما في «البيزانية»، و«الدر المختار»^(٤).

(٦١٠٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا اغتصب رجل منزل الصغير، وانتقص المنزل بيده، فهل يلزم الغاصب أجر المثل، أو يلزمه نقصانه؟

-
- (١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٢ / ٣٠٢).
(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٤).
(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).
(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٤).

أَجَابَ: إن كان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل، فيجب النقصان، وإلا فأجر المثل، ذكره في «التمرتاشية»، وغيرها، وفيها عن (وقف) «التجنيس»: الفتوى في غصب عقار الوقف والدار الموقوفة بالضمان؛ كما أن الفتوى في منافع الوقف بالضمان، من «أحكام الصغار»، انتهى.

(٦١١٠) - **سُئِلَ:** فيمن اشترى عقاراً معداً للاستغلال، واستوفى منفعته مدة، ثم استحقه رجل منه، وحكم به للمستحق بالطريق الشرعي، فهل يلزم المشتري أجرة عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجر؛ لأنه سكنه بتأويل عقد، وغير المعد للاستغلال بالأولى، وأما إذا ظهر أنه وقف، أو لصغير: فيلزم المشتري أجر المثل؛ صيانة لمالهما، ولو معداً للسكنى.

(٦١١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا رهن المتولي عقار الوقف، وسكنه المرتهن مدة، فهل يجب عليه أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أجر المثل، سواء كان معداً للاستغلال أم لا؛ نظراً للوقف، وكذا عقار اليتيم، وأما إذا رهن دار الغير، وسكنها المرتهن، لا يلزمه أجر وإن كانت معدة للاستغلال؛ كما في «البرازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف) معزّية لـ «القنية»^(٢).

(٦١١٢) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر حانوتاً كل شهر بكذا، ولم يسم جملة الشهور، فهل صح في شهر واحد، وفسد في الباقي أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥ / ٤٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٩).

أَجَابَ: نعم، صح في شهر واحد، وفسد في الباقي، فإذا تم الشهر، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة بشرط حضور الآخر؛ لانتهاؤ العقد في الشهر الثاني، فإن سكن في أوله الليلة الأولى ويومها، صح العقد فيه أيضاً، وبه يفتى، وليس للمؤجر إخراجه فيه حتى ينقضي، ولكل منهما خيار الفسخ في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها، فإذا مضى، وهو ساكن، صح العقد، وامتنع الفسخ فيه، وكذا كل شهر، وهو ظاهر الرواية.

(٦١١٣) - **سُئِلَ:** في رجل أجر حانوته لآخر إلى ستة أشهر كل شهر بكذا، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لأن المدة صارت معلومة، فارتفع المانع من الجواز.

(٦١١٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً كل شهر بكذا، ثم سكن شهرين، أو أكثر، فهل تلزمه الأجرة عن جميع الأشهر التي سكن فيها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الأجرة عن جميع الأشهر التي سكن فيها، وإن كانت الإجارة غير لازمة فيما وراء الشهر الأول.

(٦١١٥) - **سُئِلَ:** في رجل أجر داره لآخر كل شهر بكذا، فغاب المستأجر قبل تمام الشهر، وترك زوجته ومتاعه فيها، ويريد المؤجر فسخ الإجارة، وإخراجها من غير حضوره، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنها ليست بخصم، والحيلة في ذلك: أن يؤجر الدار لآخر قبل تمام الشهر إجارة مضافة، فإذا تم الشهر، تنفسخ الأولى،

وتنقصد الثانية، فتخرج المرأة منها، وتسلمها للثاني، نقله في «الفصول العمادية» عن «النوازل»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).

(٦١١٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داره كلَّ شهر بكذا، وعجل له أجرة ثلاثة أشهر، فهل ليس لأحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجله أم له؟
أَجَابَ: ليس لأحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجله، فيكون الاستعجال منه، والقبول من صاحبه دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث إلى تمام مدة التعجيل. «عمادية».

(٦١١٧) - سُئِلَ: في رجل أجر داره كل شهر بكذا، ثم باعها المؤجر من غيره بيعاً جائزاً قبل أوان الفسخ، ثم جاء رأس الشهر، فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ؛ كما لو أجرها من غيره في أثناء الشهر إجارة مضافة، فإذا مضى الشهر، انفسخت الإجارة الأولى كما ذكرناه.

(٦١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المؤجر لعقاره، وسكن المستأجر بعد موته مدة، فهل يلزمه الأجر عنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر ذلك على كل حال؛ لأنه على الإجارة، وقيل: إن معداً للاستغلال، يلزمه، ذكره في «البزازية»^(٢)، وكذا في «الدر المختار»، وقال فيه: وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه بالتفريغ، أو بالتزام أجر آخر، ولو معداً للاستغلال؛ لأنه فصلٌ مجتهد فيه، وهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٥)، و«الفتاوى الخانية» (٢ / ٣٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٦).

يلزم المسمى أو أجر المثل؟ ظاهر «القنية» الثاني، وتمامه في «شرح الوهبانية»، انتهى^(١).

(٦١١٩) - سئل: فيما إذا انقضت مدة الإجارة، ورب الدار غائب، فسكن المستأجر بعد ذلك سنة، فهل يلزمه أجره لهذه السنة أم لا؟

أجاب: لا يلزمه أجره لهذه السنة؛ لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة، وكذا لو انقضت المدة، والمستأجر غائب، والدار في يد امرأته؛ لأن المرأة لم تسكنها بأجرة، ذكره في «الدر المختار»^(٢)، هذا إذا لم يكن معداً للاستغلال، ولم يكن وقفاً، ولم يكن ليتيم، وأما في هذه الثلاثة: يجب أجر المثل كما ذكرناه.

(٦١٢٠) - سئل: في رجل استأجر من آخر عقاراً، وعند انتهاء المدة تقاضاه المالك، وطالبه بالأجرة، فسكن بعد ذلك مدة، فهل يلزمه أجر المثل بسكنائه بعده أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه أجر المثل بسكنائه بعده. «الدر المختار»^(٣).

(٦١٢١) - سئل: فيما إذا مضت مدة الإجارة، وزرع المستأجر لم يدرك أو انحصاد، فهل يترك بأجر المثل بقضاء أو بعقد إلى إدراكه أم لا؟

أجاب: نعم، يترك بأجر المثل بقضاء أو بعقد إلى إدراكه؛ رعاية للجانيين، وبدون القضاء أو العقد لا يجب الأجر لما بعد مدتها؛ كما في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٤ - ٨٥).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٤٥).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٨٤).

«القنية»^(١)، فليحفظ. «بحر»^(٢)، وفي «الأشباه»: يترك بأجر المثل بالقضاء أو الرضا، وبدونهما لا يجب الأجر لما بعد المدة، انتهى^(٣).

وأما إذا مات أحدهما - والزرع بَقْلٌ - : فإنه يترك بالمسمى ما دامت مدة الإجارة، ولو انفسخت بالموت، وبعد مدة الإجارة، يبقى بأجر المثل، وفي «جامع الفصولين»: لو رضي الوارث - وهو كبير - ببقاء الإجارة، ورضي به المستأجر، جاز، انتهى. أي: فيجعل الرضا بالبقاء إنشاءً عقْدٌ؛ لجوازها بالتعاطي، فتأمله.

ويلتحق المستعير بالمستأجر، فإذا استعار أرضاً للزراعة، ورجع مالكها، وزرعُ المستعير بَقْلٌ، فيبقى إلى الحصاد بأجر المثل كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٢٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة، أو سفينة إلى مدة معلومة إجارةً صحيحة، ثم انتهت المدة، ومستأجر الدابة في المفازة، ومستأجر السفينة في البحر، فهل تترك بأجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤجر السفينة منه إلى الساحل، وتترك الدابة بأجر المثل إلى مكان يجد من يستكري منه، وبدون عقد لا يجب الأجر لما بعد المدة، حتى لو غصب سفينة، فوجدها صاحبها في البحر، فإن المالك لا يستردها من الغاصب، ولكن تؤجر منه إلى الساحل، وكذا إذا غصب دابة، فوجدها


(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ١٨٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

المالك في يد الغاصب في المفازة، فلا يستردها منه، ولكن يؤجرها له إلى
مكان يجد فيه من يستكري منه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في
(الغصب).





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
كتاب الدعوى	
فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع	٥
باب دعوى الرجّلين	٢١
باب دعوى الرجّلين	٧٩
فصل في التنازع في الأيدي	١٠٣
باب دعوى النسب	١١٣
كتاب الإقرار	
باب الاستثناء في الإقرار	١٣٣
باب إقرار المريض	١٧٦
باب إقرار المريض	١٨٧
كتاب الصلح	
باب الصلح في الدين	٢٠٧
باب الصلح في الدين	٢٣٣
فصل في التخارج	٢٤٣

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	كتاب الصلاة
٢٨٣	كتاب الوارعة
٣٢٥	كتاب العائنة
٣٥٩	كتاب الهبة
٣٩٠	باب الرجوع في الهبة
٤٢١	كتاب الاجارة الصحيحة والفايدة
٤٦٣	* فهرس الموضوعات

